هو العزيز

دورة العلوم
والمعارف الاسلامية
٥

رسالة بديعة

الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم

دراسة استدلالية حلية

في

قضاء وجهاد وحكومة المرأة

مجموعة تفسيرية روائية علمية اجتماعية

فيها بحث عن ولاية الفقيه

سماحة العلامة آية الله
السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني

دار المحجة البيضاء

قضاء وحلوتة وجهاد المرأة

قضاء وحكومة ومهاد المرأة

رسالة بديعة في تفسير آية

الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم

تأليف
السيد محمد الحسين الحسني الطهراني

دار المحجة البيضاء
دار الرسول الأكرم ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ

اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ

أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

وَلَا الضَّالِّينَ

المحتويات

المرحلة الأولى

البحث الكُلِّىّ عما يستفاد مِن الفلسفة الآسلاميّة

بالنِّسبة إلى الرجل و المرأة عَلى نهج عامٍّ فِى خمس جهات :

(٩-٢١)

مقدِّمة الكتاب ٥

الجهة الاولى : نظام العالم واحد ١١

الجهة الثانيه : البحث الكُلِّى فِى لزوم هداية اللـه تعإلى كُلِّ شىء ١٢

الجهة الثالثة : ان نظام العالم لم يسلب عن كُلِّ ذى حق حقه. ١٤

الجهة الرابعة : اختلاف الرَّجل و المراة فِى القوى الظاهرية و الباطنية ١٧

الجهة الخامسة: موارد تساوى الرجل و المراة و تفارقهما ٢٠

المرحلة الثانية

الادلة الشرعية الفقهية فِى تصدى المراة الجهاد و القضاء و الحكومة

فِي أربعة فصول

(٢٢-١٦٤)

الفصل الأول

البحث حول آية : الرَّجال قَوامُونَ عَلى النِّساء

(٢٣-٥٠)

اقوال اللغويّين ٢٤
آراء المفسرين ٢٦
نكتٌ ثُمَّانية ملحوظة ٤٥

الفصل الثّانى

البحث فِي آية : و لَهُنَّ مِثْلُ الَّذى عَليهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ و لِلرِّجَالِ عَليهِنَّ دَرَجَةٌ.

(٥١-٧٨)

وجوه الاشتراك و الافتراق بين الرّجل و المرأة ٥٤
معنى تسوية الرَّجل و المرأة فِي ٥٥
سقوط الجهاد عن المرأة عزما ٦٠
أقسام الجهاد فِي كُلِّام كاشف ٦٣
استقراء المؤلف لاقسام الجهاد ٦٧
الجهاد الموضوع عن النِّساء و الموضوع لهنّ ٧٦
معنى رفع الجهاد عن المرأة ٧٧

الفصل الثّالث

فِي عدم جواز تولَّى المرأة القضاء و الحكومة:

(٧٩-١٢٨)

أقوال الفقهاء ٨٠
السِّيرة العمليَّة المستمرَّة ٨٥
الآيات الواردة فِي ولاية الإمام عَليه ٨٧
الرّوايات الدَّالّة عَلى ولاية المعصوم عَليه السَّلام ٩٤

الرّوايات الدّالّة عَلى ولاية الفقيه ٩٦
نتيجة للمقدّمات المذكور ١٢٦
وجوب الكفّ عند الشُّبهات الحقوقيّة ١٢٧

الفصل الرّابع

الرّوايات الدّالّة عَلى عدم جواز تولّى المرأة القضاء و الآفتاء و الحكومة .

(١٢٩-١٦٤)

حكم عدم جواز دخول المرأة فِى مجلس الشُّورى ١٥٣
بحث إجمالى فِى ماهيَّة مجلس الشُّورى عَلى الفلسفة الإسلاميّة ١٥٤
توبيخ أميرالمؤمنين عَليه السَّلام عائشة فِى حرب الجمل ١٥٦
توبيخ الصّحابة عائشة فِى حرب الجمل ١٥٨
الحكم الإسلامى للمرأة أحسَنُ نظام لكمالها و رُقاها ١٦٠
الوصيَّة باللُّزوم للقرآن الكريم و عدم التفرّق عنه ١٦٢
ختام المطاف ١٦٤

بسْمِ اللــهِ الرَّحمِن الرَّحِيم

الحمدللَه الَّذى خَلَقَنا مِن نفس واحِدَةٍ و خَلَــقَ مِنــهاز َوجَــها و بَــثَّ مِنــهما رِجالاً كَثِيراً و نساءً[1] ؛ و أخرجنا مِن الظُّلمــات البهيميّــة إلى الأنــوار الإنســانيّة؛ و قَرَّب مِنازِلَنا خَلَقَاً بعد خَلَقَ فَسَوّانا بإيداع الصِّفــات الإلهيّــة و النُّــور الأحديّــة؛ ﴿ فَتَبَارَكَ اللــهُ أحسَنُ الخَالِقينَ ﴾ .[2]

ثُــمَّ شَــرَّفنا بــالتَّكُلِّيف، و أضافَنَــا بالتَّشــريف و فَضَّلَنــا بــالتَّكريم : ﴿ و لَقَــدْ كَرَّمِنا بَنى آدَمَ و حَمَلَناهُمْ فِى البَرِّ و الْبَحْرِ و رَزَقْنَــاهُمْ مِــن الطَّيِّبَــات وفَضَّلَنــاهُمْ عَلى كَثِير مِمِن خَلَقَنا تَفْضِيلاً ﴾ .[3]

و سَخَّرَ لَنا مــا فِــى السَّــمَواتِ و مــا فِــى الأرْضِ،[4] و سَــخَّرَ لَنــا الشَّــمْسَ و الْقَمَــرَ دائِبَيْن و سَــخَّرَ لَنا اللَّيْلَ و النَّهَــارَ،[5] و خَلَقَ لَنا ما فِى الأرْضِ جَميعــاً،[6]

---

(١) اقتباس مِن الآيه الأولى مِن سورة ٤: النِّساء و هى قوله تعالى : ﴿يا ايها النَّاس اتَّقوا ربَّكم الَّذى خَلَقَكم مِن نفس واحِدَةٍ و خَلَقَ مِنهاز َوجَها و بَثَّ مِنهما رِجالاً كَثِيراً و نِساءً﴾ .

(٢) الآيه ١٤ مِن سورة ٢٣: المؤمِنون

(٣) الآيه ٧٠ مِن سورة ١٧: الإسراء

(٤) اقتباس مِن الآيه ٢٠ سورة٣١: لقمان، و هى قوله تعالى : ﴿ الم‌تروا ان اللــه سَخَّرَ لكــم مــا فِــى السَّمَواتِ و مــا فِــى الأرْضِ،﴾ و مِــن الآيــه ١٣ مِــن ســورة ٤٥ : الجاثيــه و هــى قولــه تعــالى: ﴿ و سَــخَّرَ لكم ما فِى السَّمَواتِ و ما فِى الأرْضِ جَميعاً مِنه ﴾ .

(٥) اقتباس مِن الآيه ٣٣ مِن سورة١٤ : ابراهيم و هى قوله تعالى : ﴿ و سَخَّرَ لكم الشَّمْسَ و الْقَمَــرَ دائِبَيْن و سَخَّرَ لكم اللَّيْلَ و النَّهَارَ﴾ .

(٦) اقتباس مِن الآيه ٢٩ مِن سورة٢ : البقره وهى قوله تعالى: ﴿ وهو الَّذى خَلَقَ لكم ما فِى الأرْضِ جَميعاً ﴾ .

و آتانا مِن كُلِّ ما سألْنَاهُ و ان نَعُدَّ نعْمَـةَ اللَـهِ لانُحْصِـهَا، – سـبحانَّك اللّـهمَّ– ان الإنسان لَظَلومٌ كَفَّارٌ[1] .

والصَلاة و السَّلام عَلى خـير مِـن اوتى جوامِـعُ الكَلِـم و فَصْـل الخِطـاب ، صاحِبِ الشَّريعةِ الإلهيّة و الدِّين القـويم، الجـائى مِـن اللـهِ بنُـورٍ و كِتـابٍ مُبـين ﴿ يَهْدِى بهِ مِن اتَّبَعَ رِضْوانَـهُ سُـبُلَ السَّـلام و يُخْرِجُـهُمْ مِـنَ الظُّلمـات إلى النُّـورَ بإذْنهِ و يَهْدِيهِمْ إلى صِرَاطٍ مُسْـتَقِيم ﴾[2] ،آمرنـا بـالمعروفِ و ناهينـا عـن المِنكـر، و المُحِلّ لَنا الطَّيِّبَات و المحُـرِّم علينـا الخبـائِثَ و الواضـع عنـاً الإصْـرَ و الأغْـلالَ الَّـتى كـانَت عَلينـا[3]، القـائِل بقولـه الحـقِّ و كلامِـهِ الصِّـدقِ : حَـــلالُ مُحَمَّـــدٍ حَلالُ إلى يَوْم القيامـة و حـرَام مُحَمَّـدٍ حَـرَامٌ إلى يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ[4] ؛ و عَلـى آلـه الطّـاهرينَ الحـافظينَ لدينـه، القَيِّمـينَ لكتابـه، الأوليـاء لأُمَّتِـهِ، صَـلاةً لايَقْـوى عَلى إحصائِها غيرُك .

اللّهمَّ اجعلنا مِن الَّذين آمِنوا به و عزَّرُوهُ و نَصَرُوهُ و اتَّبعوا النُّور الَّذى أُنـزل مَعَـه، و اجْعـلنا مِن المُفْـلِحينَ[5] بهِ وبِولاءِ أوصـيائِه و ذرِّيَّتِهِ الطَّـيِّبة إنَّـك سمـيعُ

---

(١) اقتباس مِن الآيه ٣٤ مِن سورة١٤: ابراهيم و هى قوله تعالى: ﴿ و آتيكم مِن كل ما سالتموه و ان تعدوا نعْمَةَ اللـه لاتحصوها ان الإنسان لظلوم كفار﴾ .

(٢) اقتباس مِن الآيه ١٥و ١٦ مِن سورة٥: المائده و هى قوله تعالى: ﴿ قد جائكم مِـن اللـه نـور و كتاب مبين يهدى به اللـه مِن اتبع رضوانه سبلالسَّلام ﴾ الآيه

(٣و٥) اقتباس مِن الآيه ١٥٦مِن سورة٧ : الاعراف و هى قولـه تعـالى :﴿ الَّذيـن يتبعـون الرسـول النـبي الامـى الَّـذى يجدونـه مكتوبـا عندهـم فِـى التـوراة و الانجيـل يـامرهم بـالمعروف و ينـهاهم عـن المِنكـر و يحـل لهـم الطَّيِّبَـات و يحـرم عَليـهم الخبـائث و يضـع عنـهم اصرهـم و الاغـلال الـتى كـانت عَليهم فالَّذين آمِنوا به و عزَّرُوهُ و نَصَرُوهُ و اتَّبعوا النُّور الَّذى انزل مَعَه اولئك هم المفلحون ﴾ .

(٤) روى الحُرّ العاملى فِى "وسائل الشيعه" كتاب القضاء باب١٢: وجوب التوقـف و الاحتيـاط فِـى القضـاء و الفتـوى و العمـل فِـى كُـلِّ مسـالة نظريّـة لميعلـم حكمـها بنـصّ مِنـهم عَليهمالسَّلام، حديـث الرقـم ٤٧ مِـن طبـع المطبعـة الإسـلاميّة، ج١٨، ص ١٢٤، و الرقـم ٥٣ مِـن طبـع البـهادرىّ، ج٣ ، ص ٣٩٨ عن كتـاب "كـنز الفوائـد" للكراجكـىّ باسـناده المتصـل عـن ابىجعفـر البـاقر عَليـه السَّلام : قال : قال جدّى رسـول اللـه صلىاللـهعَليهوآله و سـلم : ايـها النَّـاس حَلالُـى حَـلالُ إلى يَـوْم القيامة و حرامى حـرام إلى يَـوْم القيامـة ، الا و قـد بيّنـهما اللـه عزوجـل فِـى الكتـاب، و بيّنتـهما لكـم فِى سنّتى و سيرتى" الحديث.

النَّداء ؛ و العن الَّذين بَدَّلُوا دينَك و حَرّفوا كَلِمَتَكَ و سَخِرَوا بإمامِك، و لاتِكلنا إلى آرائِنا و أهوائِنا، ربَّنا و تَقَبَّل الدُّعاء.

ثُمَّ إنِّى لَمَّا رأيتُ هجومَ الحَضارة الكفريّةِ، الشَّرقيّة مِنها و الغربيَّةِ عَلى الشَّريعةِ الإسلاميَّه بنظامها الكامل و أساسها الكافل فِى حقوق الرَّجال و النِّساء و ما يُرى فِيها مِن الاختلاف حسبَ ما تستدعيه الفطرةُ و تستحقُّه الغريزةُ، بأنّ الاختلاف يوجب سلبَ حقوقهنَّ الطبيعيَّةِ فِى الاجتماع و طردَهُنَّ مِن إمكان اكتساب الكمالات النفسيَّة إلى زاويةِ الخمولِ و قعر البَيْتِ، ثُمَّ ما رأيت مِن جواب طائِفةٍ بأنَّ هذا المِنع و التَّحريم إلهىٌّ لمراعاتِ المصلحةِ العامّةِ و هذا السّلب ضرورىٌّ لبقاءِ المدينة الفاضلة، و جوابِ طائِفةٍ أُخرى بمنع الاختلاف بتَّا و ادِّعاء تساوى حقوقهم و حقوقهنَّ فِى جميع مراحل الحياةِ و الحضارةِ حتىَّ الجِهاد و القَضاء و الحكومةِ، خطر ببالِى أن أكتبَ حولَ هذه المسألة موجَزاً ممّا يُستفاد مِن الكتاب و السُّنَّة، مُؤيِّداً بما حكم العقلُ بما يَرىَ شأنَ الفِطرة، و أُبَيّن فِيها الحق فِى المقام و ضَعفَ ما فِى كُلِّا الجوابين.

فنقولُ ـ و باللـه الاستعانةُ و عَليه التكُّلان و لاحولَ و لاقوَّةَ الا باللـه العَلىَّ العظيم ـ : إنَّ بحثَنا ههنا يقع فِى مرحلتين :

و روى الكُلِّينىّ فِى " اصول الكافِى" ج٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الشرايع، ص ١٧ مِن طبع الحيدرىّ باسناده المتصل عن سماعة بن مهران قال: قلت لابى عبداللـه عَليهالسَّلام: قول اللـه عزوجل: ﴿"فاصبر كما صبر اولواالعزم مِن الرسل"﴾، كيف صاروا اولى العزم؟ قال: لان نوحا بعث بكتاب و شريعة ـ إلى ان قال ـ حتى جاء مُحَمَّدٍ صلىاللـه عَليه وآله، فجاء بالقرآن و بشريعته و مِنهاجه ، فحَلالُه حَلالُ إلى يَوْم القيامة حرامه حرام إلى يَوْم القيامة ، فهولاء اولوالعزم مِن الرسل عَليهم السَّلام.

و روى ايضا فِيه، ج١، كتاب فضل العلم، باب البدع و الراى و المقائيس ص ٥٨، عن عَلى بن ابراهيم، عن مُحَمَّدِبن عيسىبن عبيد، عن يونس، عن حريز عن زرارة قال: سالت ابا عبداللـه عَليهالسَّلام عن الحَلالُ و الحرام، فقال: حَلالُ مُحَمَّدٍ حَلالُ ابدا إلى يَوْم القيامة و حرامه حرام إلى يَوْم القيامة، لايكون غيره و لايجىء غيره و قال : قال عَلى عَليهالسَّلام : ما أحد ابتدع بدعة الا ترك بها سنة .

الأولى : البحث الكُلِّيّ عمّا يستفاد مِن الفلسفة الإسلاميّة بالنِّسبة إلى الرَّجلِ و المرأةِ عَلى نهج عامٍّ .

و الثَّانيةُ : البحث الجزئيُّ عمّا يستفاد مِن الأدلَّة الشَّرعيَّةِ بالنِّسبةِ إلى تولّى الجِهاد و القَضاء و الحكومةِ فِى حقِّ المرأه عَلى نهج خاصّ .

امَّا المرحلة الأولى فكُلامِنا فِيها يقع فِى طيِّ جهات .

البحث الكلى عما يستفاد مِن الفلسفة الآسلاميّة
فى حقوق الرجل و المراة على نهج عام

الجهة الاولى: ان نظام العالم مع ما فِيه مِن الكثرات، المجرّدات و الماديّات ، و الملكوتيّات و الملكيّات ، و البسائط و المركبات نظام واحد عَلى اساس التوحيد الالهى مبَنى عَلى قاعدة متينة وطرز بديع و بناء عظيم ؛ كُلِّ جزء مِنه مرتبط بالآخر بكمال الارتباط و الاتقان: ﴿صنع الله الَّذى اتقن كُلِّ شيء[1] ، لاينثلم بَثَّلمة و لاينفطر بفطور: ﴿ما ترى فِى خَلْقِ الرَّحْمِن مِن تفاوت فارجع البصر هل ترى مِن فطور﴾[2].

و لايعرضه الباطل و لايعتريه لعب و لهو و عبَثَّ :

﴿و ما خَلَقَنا السماء و الأرْضِ و ما بينهما باطلا ذلك ظن الَّذِينَ كفروا ﴾[3].

﴿و ما خَلَقَنا السماء و الأرْضِ و ما بينهما لاعبين- لو اردنا ان نتخذلهواً لاتخذناه مِن لدنا ان كنا فاعَلين[4] ؛ افحسبتم انما خَلَقَناكم عبَثَّا و إنَّكم إلينا لا ترجعون ﴾[5].

بل اسسّه ربّة و اتقنه مدبّره عَلى بناء الحقّ :

﴿و ما خَلَقَنا السَّمَواتِ و الأرْضِ و ما بينهما الا بالحق ﴾ [6].

فاذن جميع ما فِى العالم الاعَلى مِن العوالم و شوونها و ما يرى فِيها مِن العقول المفارقه و النفوس الروحانيّه الَناطقة و الحيوانية و النّباتيّة و الجماديّة و غيرها حقّ صِرفٌ و حقيقة بحتة و واقعيّة بلامجاز، و صدق بلا

---

(١) الآيه ٨٨ مِن سورة ٢٧ : النّمل

(٢) الآيه ٣ مِن سورة ٦٧ : الملك

(٣) الآيه ٢٨ مِن سورة٣٨: ص

(٤) الآيه ١٦و١٧ مِن سورة ٢١: الأنبياء

(٥) الآيه ١١٥ مِن سورة ٢٣: المؤمِنون

(٦) الآيه ٨٥ مِن سورة١٥ : الحجر

هزء ، متجلّيات بجماله و جلاله ، و متدلّيات بعزّه و قوامه وظهوراتٌ لاسمائه و صفاته ؛

﴿ ذلك بإنَّ اللهَ هُوَ الحَقُّ وَ أنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَ أنَّ اللهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ[1] ﴾.

افماَ حَسْبُنا قُولُه عَزّ من قائل :﴿ سنريهم آياتنا فِي الآفاق و فِي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق اولم يكف بربك انه عَلى كُلِّ شيء شهيد- الا انهم فِي مرية مِن لقاء ربهم الا انه بكُلِّ شيء محيط ﴾ .[2]

الجهة الثانية : ان الله تبارك و تعإلى لم‌يكن يهمل الخَلَقَ بعد ان خَلَقَ، و لم‌يتركه سُدى بل كان يسيره بعد الخَلَقَ مِن بدء القابلية و الاستعداد إلى قصوى غاية الكمال مِن الفعَلية و التمامية؛ كُلِّ شيء بحسبه، وهداه إلى ما فطره و ركزه فِيه مِن القوى إلى نهاية مسيره بالتكوين و التشريع؛ و اعطى كُلِّ شيء مايحتاج إليه بحسب حاجته الفطرية و غريزته الطبيعية و يرزقه بلافتور و لاتعب فِي سبيل ما اودعه فِي جبلّته و هويّة وجوده و كينونة تحققه .

اما تنظر إلى ما اجاب به موسى فرعون حين ساله و اخاه هارون عن ربهما بقوله : ﴿ ربنا الَّذى اعطى كُلِّ شيء خَلَقَه ثُمَّ هدى ﴾[3]

و هذا جواب تام كامل شامل قد أُدرج فِيه لزوم الهداية بعد اعطاء كُلِّ هويّة ما يحققها مِن الوجود و افاضة كُلِّ ماهيّة ما تستحقها مِن الآثار.

و بهذه المثابة قوله عزّ مِن قائل :﴿ سبح اسم ربك الاعَلى- الَّذى خَلَقَ فسوى- و الَّذى قدّر فهدى ﴾[4]

---

(١) الآيه ٣٠ مِن سورة ٣١ : لقمان

(٢) الآيه ٥٣ و ٥٤ مِن سورة ٤١: فصلت

(٣) الآيه ٥٠ مِن سورة ٢٠: طه

(٤) الآيه ١و٢و٣مِن سورة ٨٧ : الاعَلى

فسبحان مِن يُتّم امرُه كُلِّ شيء و فِي كُلِّ شيء و سبحان مِن اطبق امره عَلى خَلَقَه و تشريعه عَلى تكوينه .

﴿كان النَّاس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين و مِنذرين و انزل مَعَهم الكتاب بالحق ليحكم بين النَّاس فِيما اختلفوا فِيه﴾[1]

﴿رسلا مبشرين و مِنذرين لئلا يكون للنَاس عَلى الله حجة بعد الرسل ﴾.[2]

فسبحان مِن ارسل الرسل و انزل الكتب و الموازين كى لايتعدى الإنسان قدره و لايتجاوز عن حده :

﴿لَقَدْ ارسلَنا رسلَنا بالبينات و انزلَنا مَعَهم الكتاب و الميزان ليقوم النَّاس بالقسط ﴾[3]

و لايقول احد: ﴿ربنا لولا ارسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك مِن قبل ان نذل و نخزى ﴾.[4]

و المحصل مِن الكلام ان الدين القويم هو المتخذ مِن الفطرة الالهية ؛ و ما مِن قاعدة اوحكم كُلِّى او جزئى الا مِندرجة تحتها مصلحة كاملة بلاتضاد ولاتباين بين سنة التكوين و التشريع، بل التشريع مويِّد و مسدد للتكوين ، و موجب لتحريك الإنسان الساذج مِن مِنازل الاستعداد و مراحل القابلية إلى كماله الغائى و تمامه النهائى .

﴿فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر النَّاس عَليها لاتبديل لخَلَقَ الله ذلك الدين القيم و لكن اكثر النَّاس لايعلمون ﴾[5].

---

(١) الآيه ٢١٣ مِن سورة٢ : البقره

(٢) الآيه ١٦٥ مِن سورة٤: النِّساء

(٣) الآيه ٢٥ مِن سورة٥٧: الحديد

(٤) الآيه ١٣٤ مِن سورة٢٠: طه

[٥] الآيه ٣٠ مِن سورة٣٠: الروم

و عَلـى الاخـص شـريعة سـيدنا مُحَمَّـدٍ صلى‌اللـه‌عَليه‌وآله‌وسلم، النُّـور المشـرق و الـروح المكمـل، مزكّـى النفـوس و مطـهرها و التـإلى لآيـات اللـه و مبينـها و معلـم الكتـاب و الحكمـة و مخـرج النَّـاس مِـن الظُّلمـات إلى النُّـور باذن ربه و السراج المضىء .

﴿انا ارسلَناك شاهدا و مبشرا و نذيرا- و داعيـا إلى اللـه بإذْنِـهِ و سـراجا مِنيرا ﴾. [١]

الجهة الثالثة : ان اللـه عزوجل لميسلب عن ذى حق حقه و لـو بقـدر ذرة، بل اعطاه مِـن الحقـوق عَلـى النـهج الاوفـر لانـه تعـإلى عـدل و يـامر بـالعدل و القسط و الوزن بالميزان المستقيم .

﴿ان اللـه يـامر بـالعدل[٢] ؛﴿قـل امـر ربى بالقسـط[٣]﴾ ؛﴿و زنـوا بالقسطاس المستقيم﴾ [٤] ؛

و قد اورد فِى مواضع مِن كتابه ﴿بان اللـه ليس بظلام للعبيد﴾[٥] ؛

و اخبر فِى موارد كَثِيرة بانه: ﴿ ما كان اللـه ليظلمـهم﴾[٦] ؛ بـل اخـبر﴿ بـان اللـه لايظلم النَّاس شيئا[٧] ؛ وً قال:﴿ ان اللـه لايظلم مثقال ذرّة ﴾[٨] ؛

و معلوم ان مِن العدل اعطـاء كُـلِّ ذى حـق حقـه بـلا افـراط ولا تفريـط. فانه سـبحانه يعطـى كُلِّ شـىء خَلَقَـه بحسب ما تسـتدعيه فطـرته و تسـتجـلبه

---

(١) الآيه ٤٥ و٤٦ مِن سورة٣٣: الاحزاب

(٢) الآيه ٩٠ مِن سورة١٦: النحل

(٣) الآيه ٢٩ مِن سورة٧: الاعراف

(٤) الآيه ٣٥ مِن سورة١٧: الإسراء

(٥) الآيه ١٨٢ مِن سورة٣ : آل عمران و الآيه ٥١ مِن سورة ٨ : انفـال والآيـه ١٠ مِـن سـورة٢٢: الحجّ

(٦) الآيه ٧٠ مِن سورة٩: التوبـة و الايـة ٤٠ مِـن سـورة٢٩: العنكبـوت والآيـه ٩ مِـن سـورة٣٠: الروم

(٧) الآيه ٤٤ مِن سورة١٠: يونس

(٨) الآيه ٤٠ مِن سورة٤: النِّساء

غريزته . فالافراط تحكّم و تكُلِّيف وراء التحمل و تحميل لمافوق اَلَقدْرة و الطاقة؛﴿ ولايكُلِّف الله نفسا الا ماآتيها ﴾[1]؛ بل﴿ ولايكُلِّف الله نفسا الا وسعها﴾[2]؛ كما ان التفريط ظلم و موجب للمحروميه و التعطيل ﴿ولا يظلم ربك احدا ﴾[3].

و حيث ان الخَلَقَ و مِنه الإنسان لميخُلق عَلى وتيرة واحدة و نهج واحد، بل يوجد فِى نوعه القوى و الضعيف مِن جهة البَنية البشريّة و القوة المادية و مِن جهة الصِّفات الروحية و الغرائز الخلقية و اَلتفكير و الاحساس و العواطف فهو معجون مِن مواد مختلفة و صفات كَثِيرة ، عجنه ربّه و ركّبه مدبّره عَلى مدارج الاستعداد و مراتب الاستحقاق. اعطىً الإنسان و مِنه الذكر و الانثى عَلى مقدار ما اودع جلّ و عزّ فِى وجوده مِن القابليّة و كُلِّف الذّكر و الانثى عَلى حسب ظرفه و سعة محلّه و الا لانقلب العدل ظلما و حاشاه ان يكون ظالما.

فما يُرى مِن مِنع النِّساء عن جهات مِن الامور كالقضاء و الحكومة؛ و الجهاد و البَرِّوز إلى انديه الرَّجال و كشف الحجاب و الجمعة و الجماعة ؛ و شهادة الجنائز و الحضور عند القبور مع الجنائز و رفع المشاقّ عنها، ليس فِيها جهةُ سلب حقّ عنهنّ، بل اعطاء حقّ لهنّ بالنحو الاتمّ الاكمل .

و ذلك لاَنه تبارك و تعإلى لما فطرهنّ مِن انواع الغرائز و شَكُلِّهنّ بشاكُلِّة خاصّة راعى بالنسبة إليهنّ ما هو صالح الامر فِى حقّهنّ و هو الكفّ عن الجهاد و القضاء و الحكومة و ماضاهيها .

و هذا الكفّ انما هو حقّ اولىّ الهىّ اعطاهنّ العَليم الخبير لا لنّ حقّهنّ الاولىّ هو الجهاد و امثاله و الله مِنعهنّ عنه و عن اشباهه .

---

(١) الآيه ٧ مِن سورة٦٥ : الطلاق

(٢) الآيه ٢٨٦ مِن سورة٢: البقره

(٣) الآيه ٤٩ مِن سورة١٨: الكهف

إن اللـه تعإلى لم يمنع ذاحقّ حقّه بـل يعطـى كُـلِّ ذى حـقّ حقّـه ؛ و ايّـاك و ان يشتبه عَليك اعطاء حقّ مِن سلب حقّ .

انّ الحـقّ الاولىّ للمـراة هـو الكـفّ عـن مشـاكُلِّ الامـور لا انّ الحـقّ الاولىّ هو الترخيص فِيها ثُمَّ عرض عارض الهـىّ و هـو المِنـع عـن اعمـال هـذا الحق .

ان الحـق لاولىّ للمـراة هـو الحجـاب و سـتر بدنهـا عـن انظـار شـهويّة موبقة، لا لنّ حقّها الاولىّ هو السُفور و الكشـف و اللـه مِنعـها عـن هـذا الحـق و الزمها الحجاب و القرار فِى البيت .

اما واللـه لَقَدْ دخل التبديـل و عـرض التحريـف، لا فِـى مرحلـة التكُلِّيـم فقط بل فِى سـاحة التفكـير؛ حـتى كـانّ سـفور المـراة و كشـفها و دخولهـا فِـى جماعات الرَّجـال و تصدّيـها للقضـاء و الحكومـة و الجـهاد حقـوق اوليّـة لهـا ، و الشارع سلبها عنها .

و هذا النحو مِن التحريف انما هـو الاسـتعبادىّ الاسـتيلائى الفكـرى و هـو تبديل مواضع المعانى عن محالّها الاوليّة وجعلها فِيما لايستحقها .

و هذا مِن اعظـم المصـائب الـواردة عَلينـا مِـن الكفـر الجاشـم لانـه بهـذا التحريف كـان قـد اعمـى بصائرنـا عـن ادراك واقـع الامـر لا انّـه كـان يكتفِـى باعماء ابصارنا عن ظاهر الامر.

و كم لهذه المسالة نظير فِـى المعـارف و الآداب، فكـان الكفـر الحاسـم قـد اوقـع عَلينـا اشـدّ ضرباتـه بتحريـف اللغـات عـن معانيـها الواقعيّـة و بتحريـف المعانى مواضعها عن محالّها الائقة بها .

نسـال اللـه تعـإلى ان لايبقينـا فِـى العمـى بعـد ان فتـح عيوننـا بـاحراز الرّويّة و لايطمس بصائرنـا بتعميـة الحقيقـة بعـد ان نورهـا بـادراك البصـيرة ولا يكُلِّنـا إلى آرائـنا الزائفـة او افـكارنا الهـالكة فنـذوق وبـال امرنا و يكون عاقبة

﴿ امرنا خسرا﴾[1]، ولايجعلَنا مِمِن اغفل قلبه عن ذكره و اتبع ﴿ هواه و كان امره فرطا﴾[2].

الجهة الرابعة: ان مِن البديهىّ اختلاف الرجل و المراة فِى جهات عديدة ظاهريّة و باطنيّة، جسميّة و روحيّة، خَلَقيّة و خَلَقيّة، فكريّة وعاطفِية.

فالله سبحانه و تعإلى مرّ عَليهما مِن خزائن رحمته و ملكوت بحار اسمائه ما هو إليق بشاكُلِّتهما و أحسَنُ بتركيبهما.

﴿ و ان مِن شىء الا عندنا خزائنه و ما ننزّله الا بقدر معلوم.﴾[3].

يكون الرجل شديد البطش، قوىّ الاركان، متين البَنيان، ذاقوة تعقل و تفكير حادّ و احساس متناسب؛ و المراة رقيق البَنيان، لطَيف الاركان، ذات احساس حادّ و عاطفة قويّة و تفكير مِناسب، بعكس ما يكون للرجل .

قد اودع الله سبحانه فِى كُلٍّ مِنهما بحسبه ما هو لازم له فِى الطريق الأحسَنُ و النهج الاقرب إلى كمال هويّتهما و صيرورة قابليّتهما فعَلية تامة، حتى تكون اثُمَّرت شجرة وجودهما و نضجت ثُمَّرة حيوتهما بلاتعطيل و فتور.

و انت يا ايها العاقل! اذا فكّرت فِى كيفِية ما اودع الله فِيهما مِن عالم الخَلَقَة، ثُمَّ ما يترقّب مِنهما فِى نظام الوجود، لَترى المراة ذات تحمّل فِى اعباء الحمل، و ايداع النطفة التى هى اعظم تجلّ الهىّ فِى رحمها التى هى مِن اعظم جهاز فِى البدن و المخاض و الولادة و الأرْضِاع و التربية و قد احتاجت إلى محبة شديدة و عاطفة قويّة و احساس لطيف و ذوق رقيق كى تتحمّل هذه المشاكل و ترتّبها بادق ترتيب و تنزّلها بأحسَنُ مِنزلة و تحتاج

---

(١) اقتباس مِن الاية٩ مِن سورة٦٥: الطلاق و هى قوله تعإلى: ﴿ فذاقت وبال امرها و كان عاقبة امرها خسرا ﴾.

(٢) اقتباس مِن الاية٢٨ مِن سورة١٨: الكهف و هى قوله تعإلى: ﴿ و لاتطع مِن اغفلَنا قلبه عن ذكرنا و اتبع هواه و كان امره فرطا ﴾.

(٣) الآيه ٢١ مِن سورة١٥: الحجر

إلى السكون و القرار و فراغ شغل عن تحصيل النفقة و ترميم المعاش، بخلاف الرجل فانه واقع فِي معزل عن هذه الامور و غير مصآدَمَ بها؛ و الفطرة لاينتظر مِنه فِي طيّ هذه السلسلة الطويلة الا الاستيلاد و لامؤونة فِيه بالنسبة إليه ؛ فلابدّ له مِن الكدّ و السعى فِى المعاش و تهيئة المسكن و الملبس و الماكُلِّ و المشرب و ترميم البيت مِن الآفات و العاهات و ترتيب المِنزل الاجتماعىّ عَلى أحسَنُ صورة و اتمّ ترتيب.

فعَليه الخروج فِى طلب المِنافع و دفع المضارّ و الجهاد و الدفاع عن كينونة موجوديّتهما و موجوديّة المجتمع الَّذى يعيشان فِيه و حلّ الامور و فسخها و الاخذ و البطش و الدفع و الطرد بجسمه و عقله و ذهنه .

فالله ـ سبحانه و تقدّس ـ اعطاه مِن قوة الجسم و ضخم العظم، و مِن قوة الفعل دون الانفعال و التفكير القوىّ دون الاحساس و مِن خشونة الحياة ، وجشوبة العيش مايستحقّه بحسب خَلَقَته وعَلى نهج ما اودعه فِيه مِن فطرته و هذا هو التوزيع الصحيح و التقسيم السليم .

﴿انا كُلِّ شىء خَلَقَناه بقدر﴾[1] ﴿ و كان امر الله قدرا مقدورا﴾ [2] ﴿و كُلِّ شىء عنده بمقدار [3]﴾.

و هذا هو الحقُّ الَّذى وصف الله سبحانه نفسه به بقوله: ﴿بان الله هو الحق[4]﴾. و هى الحكمة الَّتى تقتضى جعل كّلُّ شىء فى موضعه، و إعطاء كُّل ذى حق حقه ؛ و قد وصف الله سبحانه نفسه بأنه هو العليم الحكيم و أنه هو العزيز الحكيم فى آيات كثيرة.

و هذا مِن ناحية ؛ و مِن ناحية اخرى لنّ بين نفس الرجل و المراة تجاذبا

---

(١) الآيه ٤٩ مِن سورة٥٤: الْقَمَر

(٢) الآيه ٣٨ مِن سورة٣٣: الاحزاب

(٣) الآيه ٣٨ مِن سورة١٣: الرعد

(٤) الآيه ٦٢ مِن سورة٢٢: الحجّ

فعَليا مغناطيسيّا يجذب كُلٍّ مِنهما صاحبه و يجلبه بلادافع و لامانع ؛ و استرسال هذا التجاذب يُخلّ بامر الزواج و يعطّل امر الاولاد و يهدم السُكون المِنزلىّ و يُهلك الحرث و النسل؛ و الله لايحب الفساد [1] .

فالله سبحانه عيّن مقدار التجاذب و حدّده عَلى اساس الزواج ، و الاستعفاف و غضٍّ البصر و الحجاب و عدم التبرّج و عدم الخضوع فِى القول و القرار فِى البيت .

دفع إشكال

و ما ربما يسمع مِن سفاهات بعض مِن لاخبرة له مِن لنّ تقرير النِّساء فِى البيوت و سَدْل الحجاب عَليهن و عدم اشراكهنّ مع الرَّجال فِى المعارك و الامور الخطيرة بالتصدىّ لامر الولادة و الحضانة، هى التى اورثت عَليهنّ الضعف فِى القوى البدنيّة و التفكيريّة؛ فالضعف ثُمَّرة اكتسابيّة مِن هذه الرياضة الاجتماعيّة، لا امر موهوبىّ غريزىّ فكان معلولا بها لا علّة لها .

يبطله اولا: لنّ مايشاهد فِيهنّ مِن الضعف ليس مختصا بالمجامع التى تكون النِّساء فِيها محجّبة و غيرمداخلات فِى اعمال الرَّجال؛ بل مشترك فِيهنّ و فِى غيرهنّ، مع انهنّ يحِضن فِى كُلٍّ شهر بلاتفاوت مِنهنّ بين الحضريّة و البدويّة.

و ثانيا: انّ اختلاف القوى فِى الذكر و الانثى ليس فِى دائرة الإنسان فقط، بل يسع اقسام الحيوان بانواعه، البَرِّىّ مِنه و الْبَحْرىّ و الطيور؛ فالاختلاف مشهود فِى انواعه فِى ذكره و انثاه، فاين هذا مِن سنة الحَجاب؟ .

و ما ربما يتوهم بانّه يمكن ان يكون فِى انواع انثى الحيوان حجاب ايضا اوجب عَليها الضعف، مدفوع بانّه بناء عَليه يعلم عندئذ انّ الحجاب لازم ضرورىّ ، اقرّه التكوين ، فلايشذّ عنه حيوان ؛ فلم لانلتزم به فِى

(١) الاية ٣٤ مِن سورة ٢ : البقرة

الإنسان و نحكم فِيه بالسفور؟!

و ان لم يستند بناء الضعف إلى الحجاب فلافرق فِى اصالة التفاوت فِى الحيوان و الإنسان بين الذكر والانثى .

و ثالثا: لنّ هذا التفاوت ناموس كُلِّىّ فِى جميع اعضاء عالم المادّة حتّى الجمادات؛ لانّ القوة الفعَلية فِيها اقوى مِن القوة الانفعإلية طُرّا؛ و قد ثبت فِى العلوم الفِيزياويّة لنّ مقدار قوة البَرِّوتون التى هى مرتكزة فِى مركز الذرّة و حاملة للقوة الفعَلية المثبتة عَلى وحدها تكون بقدر جميع قوى الالكترونات الانفعالية المنفية التى تدور حولها .

الجهة الخامسة : اذا نظرنا إلى الرجل و المراة مِن جهة اشتراكهما فِى الاجتماع المِنزلىّ فِى المدينة الفاضلة الإنسانيّة نرى لكُلِّ واحد مِنهما سهما مساويا للآخر فِى تنظيم المِنزل و اشتراك الاجتماع مِن حيث نفس التنظيم و الاشراك .

و اذا قايسنا كُلِّ واحد مِنهما مجردا عن الآخر بحسب المواهب الطبيعيّة الإلهيّة فلااشكال فِى تقديم الرَّجال عَلى النِّساء مِن جهة البَنِية القويمة و القوة العقلانيّة الحكيمة و سِعَة التفكير و قوة التدبير .

﴿ الرَّجال قوامون عَلى النِّساء بما فضل الله بعضهم عَلى بعض ﴾[1].

﴿ و لهن مثل الَّذى عَليهن بالمعروف و للرجال عَليهن درجة ﴾[2] .

و اما اذا لاحظنا كُلِّ واحد مِنهما فِى سلوكه الخاصّ إلى الله تعإلى و لقائه و سيره فِى النشئات الكمالية و درجات الزُّلفِى و القُربة، فالسبيل واضح و الطريق مشهود ؛ فلاحاظرٌ يمنع ، و لادافع يدفع، بل لكُلِّ مِنهما تشمير الَّذيل و الحركة مِن الظاهر إلى الباطن و مِن الاعتبار إلى الحقيقة و مِن الاهواء إلى الآراء و مِن الدنيا إلى العَليا و مما سوى الله تعإلى إلى التبتّل إليه و النزول

(١) الآيه ٣٤ مِن سورة۴: النِّساء

(٢) الاية٢٢٨ مِن سورة٢ : البقرة

فِی حرم قدسه و حریم عزّه، ﴿فِی مقعد صدق عند ملیك مقتدر﴾.[1]

انظر إلی قول اللـه تبارك و تعإلی کیـف جعلـهما فِـی درجـة واحـدة فِـی الغفـران و العظیـم مِـن الاجـر: ﴿انّ المسـلمین و المسـلمات و المؤمِنـین و المومِنات و القانتین و القانتات و الصادقین و الصادقات و الصابرین و الصـابرات و الخاشـعین و الخاشـعات و المتصدقـین و المتصدقـات و الصـائمین و الصائمـات و الحافظین فروجهم و الحافظات و الذاکرین اللـه کَثِـیراً و الذاکـرات اعـدّ اللـه لهم مغفرة و اجرا عظیما[2]﴾.

و مِن اتمّ الایات فِی افادة هذا المعنی قوله تعإلی :

﴿و مِـن یعمـل مِـن الصالحـات مِـن ذکـر او انثـی و هـو مومِـن فـاولئك یدخلون الجنّة و لایظلمون نقیرا ﴾[3].

و اتمّ مِنها قوله تعإلی :

﴿و مِن عمل صالحا مِن ذکر او انثی و هو مومِـن فـاولئك یدخلـون الجنّـة یرزقون فِیها بغیر حساب﴾[4] .

و اصرح مِنها معنی و اکملها مفادا قوله تبارك و تعإلی :

﴿مِن عمل صالحا مِن ذکر او انثـی و هـو مومِـن فلنحییّنّـه حیـوة طیّبـة و لنجزیّنّهم اجرهم بأحسَنُ ما کانوا یعملون ﴾[5] .

حیث وعد اللـه سـبحانه فِیـها بـالحیوة الطیبـة و جـزاء الاجـر بأحسَـنُ الأعمال .

هذا کُلِّه ما اردنا بیانه فِی البحث عن المرحلة الأولی .

---

(١) الآیه ٥٥ مِن سورة٥٤ : الْقَمَرَ

(٢) الآیه ٣٥ مِن سورة٣٣ : الاحزاب

(٣) الآیه ١٢٤ مِن سورة٤ : النِّساء

(٤) الآیه ٤٠ مِن سورة٤٠ : المومِن

(٥) الآیه ٩٧ مِن سورة ١٦ : النحل

المرحلة الثانية:

الادلة الشرعيّة الفقهيّة حول مقام المراة فِى الجهاد و القضاء و الحكومة

الفصل الاول

البحث حول آية
الرَّجال قوامون عَلى النِّساء بما فضل اللـه بعضهم عَلى بعض و بما انفقوا مِن اموالهم

و اما المرحلة الثانية و هو البحث عما يستفاد مِـن الادلـة الشـرعيّة الفقهيّـة بالنسبة إلى تصدىّ المراة الجهاد و القضاء و الحكومة.

فنقول فِيها: البحث يقع فِـى مقـامين : الاول الآيـات الـواردة فِـى القـرآن الكريم .والثانى : الروايات الواردة عن المعصومين عَليهمالسَّلام .

اما المقام الاول : فنبحث فِيه عن آيتين : الاولى: قوله جلّ و عزّ :

﴿ الرَّجال قوامون عَلى النِّساء بمـا فضـل اللـه بعضـهم عَلـى بعـض و بمـا انفقوا مِن اموالهم﴾[1] .

و قبل الخوض فِى ما يستفاد مِنها نورد بعض ما اورده اللغويّون فِـى معـنى القوامون ، ثُمَّ نتبعه ببعض ما ذكره المفسرون فِـى تفسـير الآيـة، ثُـمَّ نبحـث عمـا يستفاد مِنها .

اقوال اللغويّن :

اما اللغويّون : فقد أورد فِى « مجمع الْبَحْرين » : قوله: ﴿الرَّجال قوامون عَلى النِّساء بما فضل اللـه بعضهم عَلى بعض ﴾ الايـةَ . اى لهـم عَليـهنّ قيـام الـولاء و السياسة . و عُلّل ذلك بامرين: احدهما موهـبىّ مِـن اللـه تعـإلى و هـو انّ اللـه فضّل الرَّجال عَليهنّ بامور كَثِيرة مِن كمال العقل و حسـن التدبـير و تزايـد القـوة فِى الاعمال و الطاعـات و لذلًـك خُصّـوا بـالنبوة و الإمامـة و الولايـة و اقامـة الشعائر و الجهاد و قبول شهادتهم فِـى كُـلِّ الامـور و مزيـد النصيـب فِـى الارث و غيرذلك . و ثانيهما كسبىّ و هو انهم ينفقون عَليـهنّ و يعطونهـنّ المّـهور مـع انّ فائـدة النـكاح مشتركة بينهما. و الباء فِى قـوله بمـا فضـل اللـه و فِى قـوله ﴿ بما

(١) الآية ٣٤ مِن سورة٤ : النِّساء

انفقوا ﴾للسببيّة و ما مصدريّة اى بسبب تفضيل اللـه و بسبب انفاقهم» .

و فِى «اقرب الموارد» :« قام، يقوم، قَوما و قَومَةً و قياما و قامَةً : انتصب ، ضد قعد. و الامر: اعتدل وقام الرجل المراةَ و- عَليها: مانها و قام بشانها. (و قال فِى مادّة مَونَ: مان، يمونه، موناً و مونةً: احتمل مونته و قام بكفايته فهو مائِن) . ـ إلى ان قال ـ القوّام كشدّاد : الحسن القامة، و القوىّ عى القيام بالامر و ـ الامير؛ ج : قوامون» .

و فِى « صحاح اللُّغة» : قِوام الامر ـ بالكسر ـ : نظامه و عماده ؛ يقال: فلان قوام اهل بيته و قيامُ اهل بيته، و هو الَّذى يقيم شانهم و مِنه قوله تعإلى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما [1] ﴾ ، و قوام الامر ايضا : ملاكه الَّذى يقوم به».

و فِى «اساس اللغة» : « و قام الامير عَلى الرعيّة : ولَيَها» .

و فِى« نهاية» ابن الاثير فِى مادّة قيم: "فِى حديث الدُّعاء: لك الحمد انت قيّام السَّمَواتِ و الأرْضِ؛ و فِى روايةٍ قيّم و فِى اخرى قيَوْم و هى ابَنية المبالغة، و هى مِن صفات الله تعإلى، و معناها: القائم بامور الخَلَقَ و مدَبّر العالم فِى جميع احواله. و اصلها مِن الواو : قَيْوام قَيَوْم و قَيْووم بوزن فِيعال و فِيعِل و فِيعول ـ إلى ان قال ـ و مِنه الحديث : ما افلح قوم قيّمهم امراة .

و فِى« لسان العرب » : « عن ابن برّىّ انّه قال: و قد يجىء القيام بمعنى المحافظة و الاصلاح و مِنه قوله تعإلى :﴿ الرَّجال قوامون عَلى النِّساء﴾،و قوله تعإلى :﴿ الا مادمَت عَليه قائما﴾ اى ملازما محافظا » .

و فِى « تاج العروس» : قال ابن الاثير: القوم فِى الاصل مصدر قام، ثُمَّ غُلب عَلى الرَّجال دون النِّساء؛ و سمّوا بذلك لانهّم قوامون عَلى النِّساء بالامور التى ليس للنساءً ان يَقُمِن بها ؛ قال الجوهرىّ : ومِنه قوله تعإلى: ﴿لا

---

(١) الآية ٥ مِن سورة ٤ : النِّساء

يسَخَّرَ قوم مِن قوم» ؛ ثُمَّ قال «و لانساءً مِن نساءً» ، اى فلو كانت النِّساء مِن القوم لم‌يقل : «و لانساء مِن نَساء» ـ إلَى ان قال ـ و القيّم: السيّد و سائس الامر و هى قيّمة. و قيّم المراة :زَوجَها فِى بعض اللغات، لانّه يقوم بامرها و ماتحتاج إليه . قال الفرّاء : اصل قيّم قَويم عَلى فَعْيل، اذ ليس فِى ابَنية العرب فِيعِل ؛ و قال سيبويه : وزنه فِيعِل و اصَله قَيَوْم وَ القوام : المتكفّل بالَامر» .

و نقل فِيه ايضا عن ابن برىّ ما نقل عنه فِى« لسان العرب » ؛ و قد نقلَنا عنه آنفا .

آراء المفسرين

و **اما المفسّرون** : فقد ورد فِى تفسير « التبيان» لابى‌جعفر الطوسىّ (ره) :

سبب نزول هذه الآية ما قاله الحسن و قتاده و ابن‌جريج و السدّى: أنَّ رجلا لطم امراته، فجاءت إلى النبىّ صلى‌الله‌عَليه وآله وسلم **تلتمس** القصاص، فنزلت الاية : «**الرَّجال قوامون عَلى النِّساء**» . و المعنى الرَّجال قوامون عَلى النِّساء بالتاديب و التدبير لمافضّل الله الرَّجال عَلى النِّساء فِى العقل و الرأى. و كان الزهرىّ يقول : ليس بين الرجل و المراة قصاص فِيما دون النفس. و يقال: رجل قيّم و قوام وقيّام، و معناه انّهم يقومون بامر المراة بالطاعة لله و لهم .

و قوله : **فالصالحات قانتات** ، قال قتاده و سفِيان: معنى« **قانتات**» مطيعات لله و لازواجهنّ . و اصل القنوت دوام الطاعة ؛ و مِنه القنوت فِى الوتر لطول القيام. و قوله: **حافظات للغيب بما حفظ الله** معناه: قال قتاده و عطاء و سفِيان: حافظات لما غاب عنه ازواجهنّ مِن ماله و ما يجب مِن رعايته و حاله و مايلزم مِن صيانتها نفسها له[1] .

---

(١)« التبيان » ، المجلد الاول مِن الطّبع عَلى الحجر، ص ٤٢٤ .

و فِی « مجمع البیان » للطبرسیّ : « یقال : رجل قیّم و قَیّام و قوام و هذا البناء للمبالغة و التکَثِیرٍ و اصل القنوت دوام الطاعة و مِنه القنوت فِی الوتر لطَول القیام فِیه .

قال **مقاتل** : نزلت **الایة** فِی سعد بن الربیع بن عمرو ـ و کان مِن النقباء ـ و فِی امراته حبیبة بنت زید بن ابی زهیر و هما مِن الانصار و ذلک انها **نشرت** عَلیه فلطمها فانطلق ابوها مَعَها إلی النبیّ فقال: افْرَشْتُه کریمتی فلطمها ؛ فقال النبیّ : لتقتصَّ مِن زَوجَها . فانصرفتْ مع ابیها لتقتصَّ مِنه، فقال النبیّ : ارجعوا فهذا جبرائیل أتانی وانزل اللهُ هذه الایة.فقال **النبیّ صلی اللهعَلیهوآلهوسلم: اردنا امرا و اراد اللهُ امرا** و الَّذی اراد اللهُ خیرٌ؛ و رفع القصاص. و **قال الکُلِّبیّ: نزلت** فِی سعد بن الربیع[1] و امرأتِه خولة بنت مُحَمَّدٍ بن مسلمة. و ذکر القصّة نحوها. **وقال ابوروق: نزلت** فِی جمیلة بنت عبدالله بن **اُبیّ** و فِی زَوجَها ثابت بن قیس بن شماس و ذکر قریبا مِنه.

و المعنی ای قیّمون عَلی النِّساء مسلّطون عَلیهنّ فِی التدبیر و التادیب و الریاضة و التعَلیم . **بما فضّل اللهُ بعضهم عَلی بعض** هذا بیان سبب **تولیة** الرَّجال عَلیهنّ ، ای انّما ولاهم الله امرهنّ لما لهم مِن زیادة الفضل عَلیهنّ بالعلم و العقل و حسن الرای و العزم [2] .

و فِی «رَوح الجِنان ورُوح الجَنان » لابی الفتوح الرازی بعد ان ذکر معنی القوام و شان نزول الآیة عَلی نحو ما ذکره الطبرسیّ (ره) قال : فِی ملاك التفضیل فِی قوله : ﴿ **فضل اللهُ بعضهم** عَلی بعض﴾ اقوال :

قالوا : إنَّ المراد العقلُ . و قالوا : زیادة الدین و إلیقین، حیث انّ المراة ناقصة عقلٍ و ناقصة دینٍ ، لانها مِمنوعة مِن الصلوة و الصیام ایّاما خاصة فِی

---

(۱)قال فِی «اسد الغابة» : « سعد بن الربیع بن عمروبن ابی زهیر بن مالك بن امرئ القیس الخزرجیّ : عقبیّ بدریّ ، و کان احد فقهاء الانصار و کان له زوجتان ».

(۲)مجمع‌البیان ، طبع صیدا ، المجلد الثالث ،ص٤٣ .

كُلِّ شهر. و قالوا : بنقصان الشهادة حيث انّ شهادة امرتين بمثابة شهادة الرجل الواحد ﴿ **فرجل و امرأتان** ﴾ [1] . و قالوا : **بالتصرّف** و التّجارات. و قالوا: **بالجهاد**، حيث انّ الرَّجال مخاطبون بقوله تعإلى: ﴿ **انفروا خفافا و ثقالا و جاهدوا باموالكم و انفسكم فِى سبيل الله** [2] ﴾. و النِّساء مخاطبات بقوله تعإلى : ﴿ **و قرن فِى بيوتكنّ** ﴾. [3]

و قال الربيع : بالجمعة و الجماعات. و قال الحسن البصرىّ: بالنفقة حيث انّها عَلى عهدة الرَّجال دون النِّساء. و قالوا : بجواز تزويج الرجل اربع نساءً فِى الشرع و لايجوز تزويج المراة بأزيد مِن رجل واحد . و قالوا: بَالطلاق لاختصاصه بالرَّجال. قال عَليه‌السَّلام: **الطلاق** بالرَّجال و **العدّة** بالنِّساء . وقالوا : بالميراث و قالوا بالدية، حيث انّ دية المراة نصف دية الرجل و قالوا : بالنبوة و الإمامة و الخلافة .

قال رسول الله :« **المرأة مسكينة ما لم يكن لها زوج** ». قالوا: يا رسول الله! و ان كان لها مالى قال: وان كان لها مال. ثُمَّ قرأ:﴿ الرَّجال قوامون عَلى النِّساء بما فضل الله بعضهم عَلى بعض﴾ .

و روى ابوهريرة: انّ رسول الله صلّى‌الله‌عَليه‌وآله‌وسلّم قال: خير النِّساء التى اذا نظرتَ إليها سرَّتك و اذا امرتَها اطاعتك و اذا غبت عنها حفظتْك فِى مالك و نفسها. ثُمَّ قرأ: ﴿الرَّجال قوامون عَلى النِّساء﴾ .[4]

و فِى تفسير عَلى بن ابراهيم القمىّ قال: يعنى فرض الله تعإلى ان ينفقوا عَلى النِّساء . ثُمَّ مدح النِّساء فقال : ﴿فالصالحات قانتات حافظات

---

(١) الآيه٢٨٢ مِن سورة٢: البقره

(٢) الآيه٤١ مِن سورة٩: التوبة

(٣)الآيه ٣٣ مِن سورة٣٣: الاحزاب

(٤)تفسير ابى الفتوح"، الطبع المظفرىّ ، ج١، ص٧٦٠ و ٧٦١

للغيب بما حفظ الله » يعنى بحفظ نفسها اذا غاب زَوجَها عنها. و فِى رواية ابى الجارود عن ابى جعفر عَليهالسَّلام فِى قوله «قانتات» يقول : « مطيعات » [١] .

و فِى تفسير الصافِى للفِيض القاسانىّ قال: « اى يقومون عَليهنّ قيام الولاة عَلى الرعيّة ، بسبب تفضيله (اى تفضيل الله) الرَّجال عَلى النِّساء بكمال العقل و حسن التدبير و مزيد القوة فِى الاعمال و الطاعات ـ إلى ان قال ـ وفِى « العلل» عن النبىّ صلى الله عَليه و آله، سئل: ما فضل الرَّجال عَلى النِّساء؟ فقال: كفضل الماء عَلى الأرْضِ، فبالماء تحيى الأرْضِ و بالرَّجال تحيى النِّساء، و لولا الرَّجال ما خَلَقَت النِّساء . ثُمَّ تلا هذه الآية. ثُمَّ قال : الا ترى إلى النِّساء كيف يَحِضْن ولايمكنهنّ العبادة مِن القذارة و الرَّجال لا يصيبهم شىء مِن الطمث» .[٢]

و فِى « مِنهج الصادقين » لفتح الله القاسانىّ اكتفِى بما نقلَنا عن «الصافِى» فِى معنى الآية، و لم‌ينقل الروايات الواردة فِى المقام . [٣]

و فِى تفسير «البَرِّهان» اورد ما اورده الفِيض فِى «الصافِى» مِن الروايات، و اضاف إليها روايات أُخر غيرها واردة فِى المقام .[٤]

و فِى «تفسير الجواهر» للطنطاوىّ: الرَّجال قوامون عَلى النِّساء ، قال: فهم كالولاة، و النِّساء كالرعيّة» . [٥]

و فِى «جامع البيان عن تأويل آى القرآن» للطبرىّ، قال فِى التفسير عن الآية : و ذلك تفضيل الله تبارك و تعإلى اياهم عَليهنّ ، و لذلك صاروا قواما

---

(١) التفسير، الطبع عَلى الحجر فِى سنة١٣١١، ص١٢٥

(٢)«تفسير الصافِى» ، طبع الإسلاميّة سنة ١٣٤٨، ج١ ص٣٥٣

(٣)«المِنهج» ، الطبع عَلى الحجر سنة١٢٩٦، ج١، ص٣٨١

(٤)«البَرِّهان» ، الطبع عَلى الحجر سنة١٢٩٥، ج١، ص٢٢٦

(٥)«الجواهر» طبع مصر سنة١٣٥٠، ج٣، ص٣٩

عَليهنّ ، نافذى الامر عَليهنّ فِيما جعل اللـه إليهم مِن امورهنّ". ثُمَّ أورد مـا روى بستة اسناد عن قتادة و حسن و ابن جريح و السدىّ حكاية لطم الانصـارىّ امرأته عَلى نهج ما نقلَنا هـهنا عـن «مجمـع البيـان» و روى بَثُمَّانيـة اسـناد عـن سفِيان و مجاهد و عَلى بن ابى طلحة و قتادة و السُـدىّ انّ المـراد مِـن الصالحـات القانتات فِى قوله عزوجلّ: المطيعات لازواجهنّ؛ و روى بستة اسناد عـن قتـاده و السُـدىّ و عطـاء و سـفِيان و ابى هُريـرة انّ المـراد مِـن الحافظـات للغيـب : الحافظات لازواجهنّ لما غاب مِن شانهن مِن حفظ انفسهنّ و اموالهم . [1]

و فِى «تفسير ابن كَثِير الدمشقىّ» يقـول تعـإلى : ﴿ الرَّجـال قوامـون عَلـى النِّساء﴾ ، اى الرجـل قيّـم المَـراة، اى هـو رئيسـها و كبيرهـا و الحـاكم عَليـها و مودّبها اذا اعوجَّتْ .

﴿ بمـا فضّـل اللـه بعضـهم عَلـى بعـض﴾ ، اى لانّ الرَّجـال افضـل مِـن النِّسـاء و الرجـل خـير مِـن المـرأة ، و لهـذا كنـت النبـوة مختصّـة بالرَّجـال ، و كذلك الملك الاعظم لقوله صلى اللـهعَليه(وآلـه)وسـلّم : لـن يفلـح قـوم ولّـوا امرهم امرأة . رواه البخارىّ مِن حديـث عبدالرحمِـن بـن ابى بكـرة ، عـن ابيـه ؛ و كذا مِنصب القضاء و غير ذلك .

﴿ و بمـا انفقـوا مِـن اموالهـم﴾ ، اى مِـن المـهور و النفقـات و الكُلِّـف الـتى أوجب اللـه عَليهم لهنّ فِى كتابه و سـنّه نبيّـه صلـى اللـه عَليـه و آلـه و سـلّم؛ فالرّجل أفضل مِن المرأه فِى نفسـه، و لـه الفضـل عَليـها و الإفضـال، فناسـب أن يكون قيّما عَليها، كما قال اللـه تعإلى: ﴿ و للرّجال عَليهن درجه﴾ الآيه.

ثُمَّ ذكر حديث الانصارى و لطْمَه زوجته و شـان نـزول الايـة فِيـهما عـن البصرىّ. ثُمَّ روى ما رواه ابوهريرة مِن حديـث خـير النِّسـاء الَّـذى نقلَنـاه عـن « مجمـع البيـان » . ثُـمَّ ذكـر حديثـا عـن الإمام احمد ، عن يحيى بن اسحق، عن

---

(١) «جامع البيان» طبع مصر سنة١٣٧٣، المجلّد الخامس، مِن ص٥٧ إلى ص٦٠

ابن لهيعة، عن عبدالله بن ابى جعفر: انّ ابن قارظ اخبره لنّ عبدالرحمِن بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عَليه (وآله) و سلم : اذا صلّتِ المرأة خمسها، و صامت شهرها، و حفظتْ فرجها، و اطاعتْزَوجَها، قيل لها : ادخلى الجنّة مِن ايّ الابواب شئت » [1].

و فِى « تفسير الكشّاف » للزمخشرىّ : « قوامون عَلى النِّساء، عَليهنّ آمرين ناهين كما يقوم الولاة عَلى الرعايا ، و سمّوا قُوما لذلك . و الضمير فِى بعضهم للرجال و النِّساء جَميعاً، يعنى انما كانوا مسيطرين عَليهنّ بسبب تفضيل الله بعضهم و هم الرَّجال عَلى بعض و هم النِّساء. و فِيه دليل عَلى انّ الولاية إنّما تستحق بالفضل ، لا بالتغلّب و و الاستطالة و القهر .

و قد ذكروا فِى فضل الرَّجال : العقل ، و الحزم ، و العزم ،والقوة ، و الكتابة فِى الغالب ، و الفروسيّة و الرَّمى ؛ و أنّ مِنهم الأنبياء ، و العلماء ؛ و فِيهم الإمامة الكبرى و الصغرى و الجهاد و الاذان و الخُطبة و الاعتكاف و تكبيرات التشريق عند ابى حنيفة و الشهادة فِى الحدود و القصاص و زيادة السهم و التعصيب فِى الميراث [2]، و الحمالة و القسامة و الولاية فِى النكاح

---

(١) « تفسير ابن كَثِير» طبع دارالفكر، ج٢، ص٢٧٥ إلى ص٢٧٧

(٢) مما تقرّد به العامّة فِى مسائل الارث هو مسالة العول و التعصيب. العول فِيما اذا زادت الفرائض الستة (النصف و انصفه و نصف نصفه و الثلث وضعفه و نصفه) عَلى التركة. فالعامة يردّون النقص عَلى الجميع و اما الخاصّة فلايردّون النقص عَلى مِن يكون له فرضان عَلى تقديرين بل عَلى مِن كان له فرض واحد . و التعصيب فِيما اذا نقصت الفرائض عند التركة . فالعامة يجعلون الفضل للعَصَبة و اما الخاصّة فِيردّون الفضل ايضا عَلى صاحب الفرائض بنسبة سهامهم بالقرابة . و ليس فِى مسائل الارث خلاف يعتدّ به بين الشيعة و بين جمهور علماء السنة الا فِى هاتين المسالتين و قد تواتر عند الشيعة عن ائمة اهل البيت عَليهمالسَّلام انه لا عول و لا تعصيب . و لهم عَلى نفِيهما ادلة مِن الكتاب و السنة مدونة فِى مواضعها مِن الكتب المفصّلة . فاذن حيث لا تعصيب عند الشيعة لا فضل للرجال عَلى النِّساء مِن هذه الجهة. و اما الاعتكاف و تكبيرات التشريق فهما ايضا مشتركان عندهم بين الرَّجال و النِّساء و هكذا الولاية فِى النكاح فِى بعض الصور .

و الطلاق و الرجعة و عدد الازواج و إليهم الانتساب و هم اصحاب اللحى و العمائم .

و بما انفقوا، و بسبب ما اخرجوا فِى نكاحهنّ مِن اموالهم مِن المهور و النفقات » .

ثُمَّ ذكر قضيّة سعد بن الربيع و امرأته و نزول الاية و ذكر انه بعد ذلك رفع القصاص ، ثُمَّ قال: و اختلف فِى ذلك فقيل: لاقصاص بين الرجل و المرأة فِيما دون النفس و لو شجّها و لكن يجب العقل و قيل: لا قصاص الا فِى الجرح و القتل و اما اللطمة و نحوها فلا.

قانتات: مطيعات قائمات بما عَليهنّ للازواج . حافظات للغيب، الغيب خلاف الشهادة، اى حافظات لمواجب الغيب، اذا كان الازواج غير شاهدين لهنّ حفِظْنَ ما يجب عَليهنّ حفظه فِى حال الغيبة مِن الفروج و البيوت والاموال . [1]

و فِى « تفسير الدّرّ المِنثور» للسيوطى اورد فِى قوله تعإلى: ﴿ و لاتتمِنوا ما فضل الله به بعضكم عَلى بعض ﴾ـ الآية: اخرج عبدالرزّاق و عبدُبن حميد و الترمذىّ و الحاكم و سعيد بن مِنصور و ابن جرير و ابن المِنذر و ابن ابى حاتم مِن طريق مجاهد عن امّ سلمة، انّها قالت: يا رسول الله! تغزو الرَّجال و لانغرو و لانقاتل فنستشهد، و انما لَنا نصف المِيراث؟ فانزل الله: ﴿ و لا تتمِنوا ما فضل الله بعضكم عَلى بعض﴾ و انزل فِيها : ﴿ان المسلمين والمسلمات﴾ .

و اخرج ابن ابى حاتم مِن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: اتت امرأةٌ النبىّ صلى‌الله عَليه (وآله) و سلّم فقالت : يا نبىّ الله ! للذّكر مثل

---

(١)« الكشاف » ، الطبعة الاولى بمصر الشَّرقيّة ، ج١، ص٢٠٤ و ص٢٠٥.

(٢) سورة النِّساء ، الآية ٣٢

حظّ الأُنثيين، و شـهادة امراتـين برجـل؛ افنحـن فِـى العمـل هكـذا؟ ان عملـت امرأة حسنة كتبت لها نصف حَسنة؟ فـانزل اللـه: ﴿و لاتتمنـوا فانّـه عـدلٌ مِـنى و انا صنعته﴾.

و اخرج سعيد بن مِنصور و ابن مِنذر عن عكرمـة قـال: انّ النِّسـاء سـألن الجهاد فقلن وددْنَ انّ اللـه جعل لَنا الغزو فنصيب مِن الاجـر مـا يصيـب الرَّجـال فانزل اللـه: ﴿ و لاتتمنوا ما فضّل اللـه به بعضكم عَلى بعض ﴾[1].

و أورد فِى قوله تعإلى : الرَّجال قوامون ـ الآية، عـدّة روايـات فِـى شـأن نزول الآية فِى لطم الرجل الانصارىّ امراتـه ، فحكـم رسـول اللـه بالقصـاص، فنزلت الآية. و فِـى بعضـها : نزلـت : ﴿ولاتعجـل بـالقرآن مِـن قبـل ان يقضـى إليك وحيه﴾[2].

و اخرج عبدالرزّاق و البزّار و الطبرانىّ عن ابن عباس قـال: جـاءت امـرأة إلى النبىّ صلى‌اللـه‌عَليه(وآله)وسلّم فقالت: يـا رسـول اللـه! انـا وافـدة النِّسـاء إليك؛ هذا الجهاد كتبه اللـه عَلى الرَّجـال فـان يصيبـوا أُجـروا و ان قتلـوا كـانوا احياء عند ربهم يرزقون و نحن معاشر النِّساء نقـوم عَليـهم، فمـا لَنـا مِـن ذلـك؟ فقال النبىّ صلى‌اللـه‌عَليه(وآله)وسلّم:« ابلغـى مِـن لقيـت مِـن النِّسـاء انّ طاعـة الزوج و اعترافها بحقه تعدل ذلك و قليل مِنكنّ مِن يفعله» .

و اخرج ابن ابى شيبة و احمد عن معاذ بن جبـل قـال: قـال رسـول اللـه صلى‌اللـه‌عَليه(وآله)وسـلّم : لـو كنـت آمـرا بشـرا يسـجد لبشـر لأمـرت المـرأة ان يسجد لزَوجَها .

و اخرج البيهقىّ فِى « شعب الايمان » عن جـابر قـال: قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عَليـه (وآله) و سـلّم : ثلاثـة لاتَقَبَّـل لهـم صَـلاة و لاتُصـعد لهـم

(١) الدرّ المِنثور، طبع الافست بطهران سنة١٣٧٧، ج٢،ص١٤٩

(٢) « الدرّ المِنثور»، ج٢، ص١٥١. و الآية فِى سورة٢٠: طه: ١١٤

(٣) « الدرّ المِنثور» ، ج٢، ص١٥٢

حسنة : العبد الآبق حتى يرجع إلى موإليه، و المرأة الساخط عَليهاز َوجَها ، و السكران حتى يصحو.

و اخرج ابن ابى شيبه و الحاكم و صحّحه و البيهقىّ عن لمّ سلمة قالت : قال رسول الله صلى‌الله‌عَليه(وآله)وسلّم: ايّما امرأة باتت وز َوجَها عنها راض دخلت الجنّة .

و اخرج البيهقىّ عن انس قال: جئنَ [1] النِّساء إلى رسول الله صلى الله‌عَليه (وآله) و سلّم، « فقلن: يا َ رسول الله! ذهب الرَّجال بالفضل بالجهاد فِى سبيل الله، افما لَنا عمل ندرك به عمل المجاهد فِى سبيل الله؟ قال رسول الله صلى الله عَليه (وآله) و سلّم : مهنة احداكنّ فِى بيتها تدرك عمل المجاهدين فِى سبيل الله» [2] .

اتمّ هذه الروايات مفادا و اكملها معنى هو ما ذكره السيوطى فِى هذا المقام؛ و كذا نقله عنه سيدنا الاستاذ العلامة الطباطبائى ـ مدّ ظله العإلى ـ فِى «الميزان فِى تفسير القرآن» [3] ، و هو ما اخرجه البيهقىّ عن اسماء بنت يزيد الانصاريّة انّها اتت النبى صلى‌الله‌عَليه(وآله)وسلّم و هو بين اصحابه؛ فقالت : بابى انت و امّى، انّى وافدة النِّساء إليك و اعلم ـ نفسى لك الفداء ـ انّه ما مِن امرأة كائنة فِى شرق و لا غرب سمعت لمخرجى هذا الا و هى عَلى مثل رأيى.

« ان الله بعثك بالحق إلى الرَّجال و النِّساء فآمِنا بك و بإلهك الَّذى ارسلك ؛ و انا معاشر النِّساء محصورات مقسورات قواعد بيوتكم و مقضى شهواتكم وحاملات اولادكم و إنَّكم معاشر الرَّجال فُضّلتم عَلينا بالجمعة و الجماعات و عيادة المرضى و شهود الجنائز و الحج بعد الحجّ و افضل

---

(١) هذا الاسناد انّما هو عَلى لغة "أكُلُّونى البَرّاغيث" او تاكيدا

(٢) الدرّ المِنثور، ج٢، ص١٥٣

(٣) « الميزان » الطبع الأول ، ج٤ ، ص ٣٧٢ .

مِن ذلك الجهاد فِی سبیل اللـــه، و انّ الرجـل مِنکـم اذا خـرج حاجّـا او معتمـرا او مرابطا حفظنـــا لکـم اموالکـم و غزلَنـا اثوابکـم و ربّینـا لکـم اموالکـم، فمـا نشارککم فِی الاجر یا رسول اللـه؟

فالتفت النـــبیّ صلی‌اللـــه‌عَلیه(وآلـه)وسـلّم إلی اصحابـه بوجهـه کُلِّـه ثُـمَّ قال: هل سمعتم مقالة امرأة قطّ أحسَنُ مِـــن مسـالتها فِـی امـر دینـها مِـن هـذه؟ فقالوا: یا رسول اللـه! ما ظننّا انّ امرأة تهتدی إلی مثل هذا.

فالتفت النبیّ صلی‌اللـه‌عَلیه(وآلـــه)وسـلّم إلیـها، ثُـمَّ قـال لهـا: « انصرفِـی ایّتها المرأة و اعلمی مِـن خلفـك مِـن النِّسـاء لنّ حُسـن تبَعُّـل احداکـنّ لزَوجَـها و طلبها مرضاته و اتّباعها موافقته تعدل ذلك کُلِّـه. فـادبرت المـرأة و هـی تهلّـل و تکبّر استبشارا .»[1]

و فِی «تفسیر البیضاویّ » : الرَّجال قوامون عَلـی النِّسـاء یقومـون عَلیـهنّ قیام الولاة عَلـی الرعیّـة و علّـل ذلـك بـامرین : وهـبیٌّ و کسـبیٌّ . فقـال :﴿ بمـا فضّل اللـه بعضهم عَلی بعـض ﴾ ، بسـبب تفضیلـه تعـإلی الرَّجـال عَلـی النِّسـاء بکمال العقل و حسن التدبیر و مزیـد القـوة فِـی الاعمـال و الطاعـات، و لذلـك خُصّـوا بـالنّبوة و الإمامـة و الولایـة و اقامـة الشـعائر و الشـهادة فِـــی مجـــامع القضایا و وجـوب الجـهاد و الجمعـة و نحوهـا و التعصیـب و زیـادة السـهم فِـی المیراث و الاستبداد بالفراق .

و بمـا انفقـوا مِـن اموالهـم فِـی نکاحـهنّ کالمـهر والنفقـة ـ ثُـمَّ ذکـر قصّـة سعد و زوجته ثُمَّ قـــال ـ فالصالحـات قانتـات مطیعـات للـــه، قائمـات بحقـوق الازواج .

حافظـات للغیـب لمواجـب الغیـب ای یحفظـن فِـــی غیبـــة الازواج مـــا یجب حفظه فِی النفـس و المـال . و عـنه عَلیـه الصـلوة والسَّـلام : خـیرُ النِّسـاء

(۱) الدرّ المِنثور ، ج۲، ص۱۵۳

امرأة ان نظـرتَ إليـها سـرّتك و ان امرتهـا اطـاعتك و ان غبـت عنـها حفظتـك فِى مالها و نفسها و تلا الآية. و قيل لاسرارهم »[1].

و فِـى حاشـية الشـيخ زاده عَلـى "تفسـير البيضـاوى" ذكـر عنـد قـول البيضاوى: «يقومون عَليهنّ قيام الولاة عَلى الرعيّة» : « مستفاد مِن صيغـة القـوام فانّه اسم لِمن يكون مبالغا فِى القيام بالامر مسـلّطا عَليـه نـافذ الحكـم فِـى حقّـه ليصير كانّه امير عَليه؛ والقـوام و القيِّـم بمعـنىً واحـد ، والقـوام أبلـغ وهـو القَيِـم بالمصالح و التَّدبير، والهتمام بالحفظ».

و ذكر عند قوله: «قَانتاتٌ أى مطِيعـاتٌ» : «والطَّاعـة عـامٌّ فى طاعـة اللـه و طاعـة الأزواج . والصَّالحـات جمـعٌ محَلَّـى باللَّـام فيحمـل علـى السـتغراق، فيدلُّ على أنَّ كلَّ امرأةٍ صالحة لابدَّ أن تكون مطيعةً للَـه تعـالى دائمـا، ولزَوجَـها كذلك ، وأن تكون عند غيبة الزَّوج حافظة لموجب الغيبة . وظـاهر الآيـة إخبـارٌ والمراد الأمر، فعلم مِنـه أنَّ المـرأة لا تكـون صالحـةً إلَّـا أذا كـانت مطيعـةً للـه تعالى و لزَوجَها حالَ حضوره، و حافظةً لحقِّ الزَّوج و حرمته حال غيبته ».

وفى حاشية الشّهاب المسماة بـ « عنايـة القـاضى و كفايـة الرَّاضـى علـى تفسير البيضاوىِّ» :

« قوله: « قيام الولاة على الرعيَّة ـ الخ » أى كقيامهم عليهم بالأمر و النَّـهى و نحوه، و ليس مراده أنَّه استعارة. والوهبيُّ ما فضَّلـهم اللـه، و الكسـبيُّ الإنفـاق الآتى . و قوله « بسبب ـ الخ » إشارة الى أنَّ الباءَ سببيَّةٌ، و مـا مصدريَّـةٌ. وقولـه « بـالنُّبوة » علـى الأشـهر، أو المـراد الرِّسـالة . و«الإمامـة» تشـمل الصُّغـرى و الكُبرى . و « الولاية» تولِّى أمرهنَّ فى النكاح،أو المراد ولاية القَضاءِ و نحـوه . و « أقامـة الشَّـعائِر» كالأذان و الإقـامـة والخطـبة والجمعة و تكبيرات التَّشريق عند

(١) « تفسير البيضاوى المطبوع فِى متنه القرآن و هو فِى الهامش، ص١٢١

(٢) « حاشية الشيخ زاده » ، تكملة الجزء الأوّل ، الطبعة العثمانية ، ص ٣١ . ص ٣٢ .

أبى حنيفة . و المراد بـ « الشَّهادة فى مجامع القَضايا » مهماتُها الَّتى مِن شأنها أن تفصل فى المحافل كالحُدود و نحوها مما لا تَقبَّل فيه شهادة النِّساء . ومِنهم مِن فسَّره بجميع الأُمور، ولا وجه له » .[١]

وفى « تفسير مفاتيح الغيب » للإمام الفخر الرَّازىِّ، بعد ذكره معنى القوام و إيراده القصَّة المعروفة قال: « اعلَم أنَّ قضل الرَّجال على النِّساء حاصلٌ مِن وجوهٍ كثيرةٍ، بعضها صفاتٌ حقيقيَّة و بعضها أحكام شرعيَّة.

أما الصِّفات الحقيقيَّة، فاعلم أنَّ الفضائل الحقيقيَّة يرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم و إلى الَقَدْرة ؛ ولا شىَّ أنَّ عقولَ الرَّجال وعلومَهم أكثر، و لا شىَّ أنَّ قدرتَهم على الأعمال الشَّاقَّة أكمل؛ فلهذين السَّببين حصلت الفضلة للرِّجال على النِّساء فى العقل و الحزم و الَقَدْرة و الكتابة فى الغالب و الفروسيَّة و الرَّمى، وأنَّ مِنهم الأنبياء و العلماءَ، وف؟هم الإمامة الكُبرى و الصُّغرى، والجهاد، والأذان، و الخطبة، و الإعتكاف، و الشَّهادة فى الحدود، و القصاص بالاتِّفاق ، و فى الأنكحة عند الشَّافعىّ ، و زيادة النَّصيب فى الميراث ، والتَّعصيب فى الميراث ، وفى تحُّمل الدِّية فى القتل الخَطَأ ، و فى القَسامة ، و الولاية فى النِّكاح و الطَّلاق، و الرَّجعة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب . فكلُّ ذلك يدلُّ على فضل الرَّجال على النِّساء» [٢].

وفى « تفسير الخازن » لعلاءِ الدِّين البغدادىِّ، أورد المعنى و شأن النُّزول على نحو ما أورده الرازىُّ فى تفسيره [٣] .

وفى « تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان » لنظام الدِّين النِّيسابورىِّ، ذكر فى شأن نزول آية ولَا تَتَمنوا ما فَضَّلَ اللهِ بِهِ بَعضَكُم عَلَى بَعضٍ، أقوالاً :

---

(١) « حاشية الشهاب » طبع دار صادر ب؟روت، ج ٣،ص ١٣٣.

(٢) « مفاتيح الغيب » الطبعة العُثمَّانية، ج ٣،ص ٣١٦ .

(٣) « تفسير الخازن » طبعة مصر، مطبعة مصطفى مُحَمَّدٍ، ج١، ص ٤٣٢.

«مِنها ما عن المجاهد: قَالَت أُمُّ سَلَمَةَ: يـا رَسـولَ اللـه يَغـزُو الرَّجـال و لا نَغزو، و لَهُم مِن الميراثِ ضِعفُ ما لَنا ؟ فَنَزَلَت.

مِنها ما عن قتادة والسدّيّ: لما نـزل قولـه: « لِلذَّكَـرِ مِثـلُ حَـظِّ الأُنثَيَـين » قالَ الرَّجال : نَرجو أن نُفَضَّلَ عَلَـى النِّسـاء فى الآخِـرَةِ كَمـا فَضَّلَنـا فى المـيراثِ، و قالَتِ النِّسـاء : نَرجـو أن يَكـونَ الـوزرُ عَلَينـا نصـفَ مـا عَلـىَ الرَّجـال. و فى رواية : قُلنَ : نَحنُ أحرَجُ، لِأَنَّ ضُعَفَاءَ هُم أقدَرُ عَلَى طَلَبِ المَعاشِ ، فَنَزَلَت .

ومِنها قيل: أَتَت وافدةُ النِّساء إلى الرَّسـول و قـالَتَ:ر َبُّ الرَّجـال والنِّسـاء واحدٌ، و أنتَ الرَّسول إلينا و إليهم، و أبونا آدَمَ و أُمِنـا حَـواءُ، فَمـا السَّـبَب فى أنَّ اللـه يذكُر الرَّجال و لا يَذكُرنـا؟ فَـنَزَلَتِ الآيـة . فقـالت : و قـد سَـبَقَنَا الرَّجـال بالجِهاد، فَما لَنا؟ فقال صَلَّى اللـه عليـه(وآلـه) وسـلَّم : إنَّ لِلحَـامِلِ مِنكُـم أجـرَ الصَّـائِمِ القَـائِم، و إذا ضَرَبَـهَا الطَّلـقُ لَـم يَـدرِ أحَـدٌ مـا لَـهَا مِـن الأجـر؛ فـإن أرضَعَتَ كَانَ لَهَا بكُلِّ مَصَّةٍ أجرُ إحيَاءِ نَفس» .

وذكر فى تفسير آية الرَّجال قَوامُونَ : « يقال : هذا قَيِّم المرأةِ و قوامـها بنـاء مبالغة الَّذى يقوم بأمرها و يَهتمُّ بحفظها، كمـا يقـوم الـوالى علـى الرَّعيَّـة، و مِنـه سُـمِّى الرَّجـال قُوامـا. والضمـير فى بَعضَـهُم للرِّجـال و النِّسـاء جميعـاً، أى إنَّمـا كانوا مُسَيطرين عليهنَّ بسبب تفضيل اللـه بعضَـهم و هـم الرَّجـال علـى بعـضٍ و هم النِّساء».

ثُـمَّ ذكـر جميـع مـا نقلَنـاه عـن الـرَّازىِّ فى وجـه تفضيـل الرَّجـال علـى النِّسـاء، الَّـذى يرجـع محصَّلـه إلى العلـم و الَقَـدْرة، ونسـبه إلى القيـل. ثُـمَّ روى عن مقاتل حكايةَ سعد بن الرَّبيع و زوجته فى شـأن الـنُّزول . ثُـمَّ أفـاد أنَّ معـنى القانتات هـو المطيعـاتُ للـه و للـزّوج، و الحافظـات للغيـب: القائمـات بحقـوق الزَّوج فى غيبتـه، و الغيـبُ خـلافُ الشَّـهادة، و مواجـبُ حفـظ غيبـة الـزَّوج أن تحفظ نفسَها عن الزِّنا لئلَّا يَلحـق الـزوجَ العـارُ بسـبب زناهـا، و لئلَّـا يَلحـق بـه الـولدُ الحـاصـلُ مِـن نطفـة غـيره، و أن تَحـفَظ أسراره عن الإفشاءِ، و مالَه عن

الضِّياع ، و مِنزلَها عما لا ينبغى شرعاً و عرفاً .

وفى «تفسير الجامع لأحكام القرآن» للقرطبىِّ، قال: «الرَّجال قَوامُونَ عَلَى النِّساء، ابتداءٌ و خبرٌ، أى يقومونَ بالنَّفقة عليهنَّ، والذَّبِّ عنهنَّ؛ و أيضاً فإنَّ فيهم الحكّامَ، و الأُمراءَ، ومِن يَغزو؛ وليس ذلك فى النِّساء. يقال: قَوام و قَيمٌ».

ثُمَّ قال : « نزلت الآية فى سعدبن الرَّبيع» و حكى القصَّة إلى آخرها . ثُمَّ ذكر أقوالاً أُخر فى سبب نزول الآية و هى ما ذكره أبوالفتوح الرَّازىُّ فى تفسيره .

ثُمَّ ذكر فى وجه تفضيل الرَّجال : «أنَّه يقال: إنَّ الرَّجال لهم فضيلة فى زيادة العقل و التَّدبير فجُعل لهم حقُّ القيام عليهنَّ لذلك. و قيل للرجِّال زيادة قوة فى النَّفس و الطَّبع ما ليس للنساءِ ؛ لأنَّ طبع الرَّجال غلب عليه الحرارة و اليبوسة، فيكون فيه قوة و شدَّةَ، و طبع النِّساء غلب عليه الرُّطوبة و البَرِّودة، فيكون فيه معنى اللِّين و الضَّعف؛ فجُعل لهم حقُّ القيام عليهنَّ بذلك، وبقوله تعالى : وبما أنفَقوا مِن أموالِهم» [٢] .

وفىَ « روح المعانى فىَ تفسير القرآن العظيم و السَّبع المثانى » للسيِّد محمود الآلوسىّ، قال: « ذكر الواحدىُّ فى سبب آيةِ و لا تَتَمِنوا ما فَضَّلَ اللهِ بهِ بَعضَيُم عَلَى بَعض، ثلاثةَ أخبار :

الأول: ما أخرجه عن مجاهد قال : قالتاُمُّ سَلَمة : يا رسول الله ! تَغزو الرَّجال و لا نَغزوا، و إنما لَنا نصفُ الميراث؛ فأنزل الله تعالى الآية .

و الثّانى: ما أخرجه عن عِكرَمَة: إنَّ النِّساء سألنَ الجِهادَ فقُلن ودِدنَ أنَّ الله جَعَلَ لَنا الغَزو فَنُصيبُ مِن الأجر ما يُصيب الرَّجال، فَنَزَلَت .

---

(١) « تفسير غرائب القرآن » ، مطبعة الحلبى بمصر ، ج٥ ، ص ٣٣ و ص ٣٥ و ص ٣٦ .

(٢) « تفسير القرطبى » طبعة دار الكاتب العربى، للطباعة و النشر بقاهرة سنة ١٣٨٧،ص ١٦٩.

و الثَّالث: ما أخرجه عن قتادة و السّدىّ، قالا: لَما نزل قولهُ تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الاُنثَيَين﴾ قال الرَّجال : إنَّا لَنَرجو أن نُفَضَّلَ عَلَى النِّساء بحسناتنَا كما فَضَّلَنا عليهنَّ فَى المِيراث، فيكون أجرنا على الضِّعف مِن أجر النِّساء . و قالت النِّساء : إنَّا لنرجو أن يكون الوزرُ علينا نصفَ ما على الرَّجال فى الآخرة كما لَنا المِيراث على النِّصف مِن نصيبهم فى الدُّنيا؛ فأنزل الله تعالى « ولا تَتَمِنوا » إلى آخرها » .

و قال فى معنى الرَّجال قَوامُونَ عَلَى النِّساء: « أى شأنهم القيام عليهنَّ قيام الولاة على الرَّعيَّة بالأمر و النَّهى و نحو ذلك . و اختيار الجملة الاسميَّة مع صيغة المبالغة للإيذان بعراقتهم ورسوخهم فى الاتِّصاف بما أُسند إليهم. وفى الكلام إشارة إلى سبب استحقاق الرَّجال الزيادةَ فى المِيراث كما أنَّ فيما تقدَّم رمزاً إلى تفاوت مراتب الاستحقاق ـ إلى أن قال ـ و ضمير الجمع لكلا الفريقين تغليباً، أى قوامونَ عليهنَّ بسبب تفضيل الله تعالى إيَّاهم عليهنَّ، أومستحقِّين ذلك بسبب التَّفضيل، أو متلبِّسين بالتَّفضيل» . [1]

و فى « تفسير لَطائِف الإشارات » للإمام القُشَيرىِّ، عند قوله تعالى : ﴿ الرَّجال قَوامُونَ عَلَى النِّساء﴾ قال : « خُصَّ الرَّجال بالقُوة فزيد بالحمل عليهم؛ فالحمل على حسب القوة ؛ والعِبرةُ بِالقُلُوبِ و الهِمَمِ لاَ بِالنُّفُوسِ و الجُثَثِ» . [2]

و فى «تفسير بيان السَّعادة فى مقامات العبادة» قال عند هذه الآية : « قائمون عليهنَّ قيامَ الولاة على رعيَّتهم ، مراقبون أحوالهنَّ، مقيمون اعوجَاجَهنَّ» .

و قال عند قوله تعالى : بما فَضَّلَ الله بَعضَهُم عَلَى بَعض: «بتفضيله الرَّجال فى الجُثَّة و القُوة والإدراك وحسن التَّدبير وكمال العقل .﴿وبِما أنفَقُوا

(١) « تفسير الآلوسى» طبع دار التراث العربى ، ج ٥ ، ص ٢٠ و ص ٢٣.

(٢) « تفسير القشيرى» طبع دار الكاتب العربى ، للطباعة و النشر بقاهرة ج ٢، ص ٢٥.

مِن أموالِهم ﴾ يعنى لهم فضيلة ذاتيَّة وفضيلة عرضيَّة، بكلٍّ يستحقُّون التَّفضيل والتَّسلُّط؛ فعليهمَ مراقبتهنَّ، وسدُّ فاقتهنَّ، وقضاءُ حاجتهنَّ؛ وعليهنَّ الانقيادُ، وقبول نُصحهم، وحفظ غيبهم. فالصَّالِحاتُ مِنهنَّ لا يَخرجن مما هو شأنهنَّ وحكمهنَّ بل هنَّ قَانتَاتٌ حَافِظَاتٌ لأنفُسهنَّ وأموال أزواجهنَّ، لِلغَيب أى فى غيبهنَّ عن الأزواجَ، أو غيب الأزواج عنهنَّ، على أن يكون اللَّام بمعَنى فى، أو حافظاتٌ للأشياء الغائِبة عن نظر أزواجهنَّ مِن أموالهم وأنفسهنَّ بما حفظ الله» .[1]

وفى «إرشاد العقل السَّليم إلى مزايا الكتاب الكَريم» المُسمَّى بـ« تفسير أبى السُّعود» أورد فى معنى الآية ما أورده الآلوسىُّ فى «روح المعانى» [2]، والظَّاهر أنَّ الآلوسىَّ اقتبس مِنه، لا عكس، حيث إنَّ الآلوسىَّ توفِّى فى سنة ١٢٧٠، وأبا السُّعود توفِّى فى سنة ٩٨٠.

وفى «تفسير الجَلالين» قال جلال الدِّين المحلّى : ﴿ الرَّجال قَوامُونَ مُسلِّطون عَلَى النِّساء يُؤدّبونهنَّ ويأخذون على أيديهنَّ بما فَضَّلَ الله بَعضَهُم عَلَى بَعض﴾ أى بتفضيله لهم عليهنَّ بالعلم والعقل والوَلاية وغير ذلك ﴿ وبما أنفَقُوا عليهِنَّ مِن أموالِهم فَالصَّالِحَاتُ مِنهنَّ قَانتَاتٌ مطيعاتٌ لأزواجهنَّ بما حَفِظَ لهنَّ الله حيث أوصى عليهنَّ الأزواج» ﴾ .[3]

وفى «فى ظلال القرآن» للسَّيِّد القطب شرح فى معنى الآية شرحاً واسعاً وفصَّل تفصيلاً شاملاً؛ وبَرهَنَ على أنَّ الحيوةَ الإنسانيَّةَ فى المجتمع الإنسانىِّ لا تدومُ إلَّا على مِنهج قيمومة الرَّجال على النِّساء بما أودع الله فى فطرة كلٍّ مِنهما ما هو الأحسَنُ والأصلح بنظام التَّكامل فى الوجود . ونحن لم نورد بيانه ههنا بعين عباراته، مخافة الإطالة فى الكلام .

---

(١) « بيان السعادة» الطبع على الحجر سنة ١٣١٤، ص ١٩٧.

(٢) «تفسير ابى السعود» طبعة الرياض، ج ١، ص ٦٩١ و ص ٦٩٢ .

(٣) « تفسير الجلالين» طبع دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان ص ١١٠ .

(٤) « فى ظلال القران» طبع دار احياء التراث العربى، الجزء الخامس، ص ٥٧ الى ص ٦٢ .

وفى« الميزان فى تفسير القرآن» لأُستاذنا العلّامة الآية الباهرة الإلهيّة الطباطبائيِّ ـ مدّ ظلُّه ـ قال: « الرَّجال قَوامُونَ عَلَى النِّساء بما فَضَّلَ اللّه بَعضَهُم عَلَى بَعض وبما أنفَقُوا مِن أموالِهِم ، القَيِّم هو الَّذى يقَوم بأمر غيره ، والقَوام والقَيَّام مبالَغةٌ مِنه .

والمراد بما فضَّل اللّه بعضَهم على بعض هو ما يفضل ويزيد فيه الرَّجال بحسب الطَّبع على النِّساء وهو زيادة قوة التَّعقُّل فيهم، وما يتفرَّع عليه مِن شدَّة البأس، والقوة والطَّاقة على الشَّدائِد مِن الأعمال ونحوها؛ فإنَّ حياةَ النِّساء حيوةٌ إحساسيَّةٌ عاطفيَّة مبنيَّة على الرِقَّة واللِّطافة. والمراد بما أنفَقُوا مِن أموالهم ما أنفَقوه فى مُهورهنَّ ونفقاتهنَّ .

وعموم هذه العلَّة يعطى أنَّ الحكم المبنىَّ عليها أعنى قولَه : ﴿الرَّجال قَوامُونَ عَلَى النِّساء ﴾ غير مقصور على الأزواج بأن يختصَّ القواميَّة بالرَّجل على زوجته ؛ بل الحكم مجعول لقبيل الرَّجال على قبيل النِّساء فى الجهات العامَّة الَّتى ترتبط بها حكوة القبيلتين جميعاً .

فالجهات العامَّة الاجتماعيَّة الَّتى ترتبط بفضل الرَّجال كَجَهَتى الحُكومة والقَضاء مثلاً اللَّذَين يتوقَّف عليهما حيوة المجتمع، وإنَّما يقومان بالتعقُّل الَّذى هو فى الرَّجال بالطَّبعَ أزيد مِنه فى النِّساء؛ وكذا الدِّفاع الحَربىّ الّذى يرتبط بالشِّدَّة وقوةالتَّعقُّل .

?لُّ ذلك مما يقوم به الرَّجال على النِّساء .

وعليهذا فقوله : الرَّجال قَوامُونَ عَلَى النِّساء ذو إطلاق تامٍّ . وأما قوله بعدُ : فَالصَّالِحَاتُ قَانتَاتٌ ـ الخ، الظَّاهر فى الاختصاص بما بين الرَّجل و زوجته على ما سيأتىَ، فهو فرعٌ مِن فروع هذا الحكم المطلَق، و جزئِىٌّ مِن جزئِيَّاته، مستخرَج مِنه، مِن غير أن يَتَقَيَّدَ به إطلاقه .

قوله تعالى :﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلغَيبِ بِما حَفِظَ اللّه﴾ ،

المرادبالصَّلاح معناه اللُّغوىُّ وهو ما يُعَبَّر عنه بلياقة النَّفس . و القُنوت هو دوام الطَّاعة و الخُضوع .

و مقابلتها لقوله : ﴿ و اللَّاتى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ تُفيد أنَّ المراد بالصَّالِحَاتِ، الزَّوجَاتُ الصَّالِحَاتُ، و أنَّ هذا الحكم مضروبٌ على النِّساء فى حال الإزدواج لا مطلقاً .

و أنَّ قوله قَانتَاتٌ حَافِظَاتٌ ـــ الَّذى هو إعطاءٌ للأمر فى صورة التَّوصيف اى لِيَقنُتنَ وَ ليحفظن ـــ حكمٌ مربوط بشؤون الزَّوجيَّة و المعاشرة المِنزليَّة، و هذا معذلك حكم يَتبع فى سعته وضيقه عِلَّته، أعنى قيمومةَ الرَّجل علىَ المرأة قيمومة زوجيَّة؛ فعليها أن تقنت له و تحفظه فيما يرجع إلى ما بينهما مِن شؤون الزَّوجيَّة .

و بعبارة اُخرى كما أنَّ قيمومة قبيل الرَّجال على قبيل النِّساء فى المجتمع إنَّما تتعلَّق بالجهات العامَّتة المشتركة بينهما المرتبطة بزيادة تعقُّل الرَّجل وشدَّته فى البَأسِ، وهى جهاتُ الحكومة والقَضاء والحرب مِن غير أن يَبطل بذلك ما للمرأة مِن الاستقلال فى الإرادة الفرديَّة وعمل نفسها بأن تريد ما أحَبَّت وتفعل ما شاءت مِن غيرِ أن يَحِقَّ للرَّجل أن يعارضَها فى شىءٍ مِن ذلك فى غير المِنير فلا جناح عليهمَ فيما فعلنَ فى أنفُسهنَّ بالمعروف .

كذلك قيمومة الرَّجل لزوجتهِ ليست بأن لا تَنفُدَ للمرأة فيما تملكه ارادةٌ ولا تصرفٌ، ولا أن لا تستقلَّ المرأةُ فى حفظ حقوقها الفرديَّة والاجتماعيَّة والدِّفاع عنها والتوسُّل إليها بالمقدِّمات الموصلة إليها؛ بل معناها أنَّ الرَّجل إذا كان يُنفق ما ينفق مِن ماله بإزاءِ الاستمتاع، فعليها أن تطاوعَه وتُطيعَه فى كلِّ ما يرتبط بالاستمتاع والمباشرة عند الحضور وأن تحفظه فى الغيب، فلا تَخُونه عند غَيبته، بأن تُوطىءَ فراشَه غيرَه، وأن تُمتِّع لغيره مِن نفسها ما ليس لغير الزَّوج التمتُّع مِنها بذلك ، ولا تَخونه فيما وضعه تحت يدها مِن المال ، وسلَّطها عليه فى ظرف الإزدواج والاشتراك فى الحيوةِ المِنزليَّة.

فقولـه: ﴿ فَالصَّالِحَـاتُ قَانتَـاتٌ ﴾ أى ينبغـى أن يَتَّخِـذنَ لأنفسـهنَّ وصـفَ الصَّلاح . وإذا كنَّ صالحـات فـهنَّ لا محالـة قانتـاتٌ أى يجـب أن يَقنُـتنَ ويُطِعـنَ لأزواجهنَّ إطاعةً دائمةً فيما أرادوا مِنهنَّ مما لـه مسـاسٌ بـالتَّمتُّع، ويجـب عليـهنَّ أن يحفظنَ جانبَهم فى جميع ما لهم مِن الحُقوق إذا غابُوا .

وأما قوله : بما حَفِـظَ اللـه ، فالظَّـاهر أنَّ «مـا» مصدريَّـةٌ، والبـاءُ للآلـة ، والمعنى : إنهنَّ قانتـاتٌ لأزواجـهنَّ حَافِظَـاتٌ لِلغَيـب بمـا حَفِـظَ اللـه لَـهم مِـن الحقوق حيث شرَّع لهم القيمومةَ، وأوجب عليهنَّ الإطَاعَة وحفظَ الغيب لهم .

ويمكـن أن يكـون البـاءُ للمقابلـة، والمعـنى حينئـذٍ : إنَّـه يجـَب عليـهنَّ القُنوت وحفظُ الغيب فى مقابلة ما حَفِظَ اللـه مِـن حقوقـهنَّ،حيـثُ أحيَـا أمرهـنَّ فى المجتمـع البشـرى ٍّ، وأوجـب علـى الرَّجـال لهـنَّ المَـهرَ والنَّفقـةَ ؛ والمعـنى الأول أظهرَ» .[1]

هذا كلُّه ما أردنا إيرادَه مِن بيان بعض اللُّغويِّـينَ والمُفسِّـرين اللَّذيـن تَمكَّنَّـا مِـن مراجعـة كتبـهم عـاجلاً ؛ نَعـم لم نذكـر مـا فى تفسـير المـولى عبدالَـرَّزَّاق القاسانى ٍّ، وما فى تفسير «روح البيان» للشَّـيخ إسمـاعيل الحقِّـىٍّ، ومـا فى تفسـير «عَرائِس البَيان» لأبى مُحَمَّدٍ روزبهان ؛ لِما أنَّهم اقتصروا فى تفسـير القـرآن علـى المعانى الباطنيَّة، والتَّأويلات الَّتى خارجة هى عما نحن بصدده فعلاً مِـن اسـتخراج الحكم الشَّرعى .

وهـؤلاءِ الَّذيـن نقلَنـا كلامَـهم فى المقـام، مِـن أسـاطين العلـم والكـلام ، وجَهابذة الفِقه والحديث والتَّفسير، وأعاظم أهل اللُّغـة والاشـتقاق وسـاير الفُنـون العَربيَّة .

وقد نقلَنـا كلامَـهم لمـا فيـها مِـن الفَوائِـد الهامَّـة فى معـنى الآيـة، وسـبب نزولها ، وما يستخرج مِنها مِن الأحكام الفقهيَّة .

---

(١) « تفسير الميزان » طبع الحيدرى سنة ١٣٧٦، ج ٤، ص ٣٦٥ إلى ص ٣٦٧ .

نكتٌ ثُمَّانية ملحوظة فِى الآية

وها نحن الآن بحول اللـه وقوته نورد نكاتاً مِن البَحـث فى الآيـة المباركـة : الرَّجال قَوامُونَ عَلَى النِّساء بما فَضَّـلَ اللـهَ بَعضَـهُم عَلَـى بَعـضٍ و بِمَـا أنفَقُـوا مِن أموالِهم ، فَالصَّالِحَاتُ قَانتَاتٌ ـ الآية .

النُّكتـةُ الاُولى : قَوامُـونَ صيغـةٌ مبالغـة فى القيـام بـــالأمر، وهـــو أدلُّ فى المبالغـة مِـن القَيِّـم والقَيَّـام ، والمـراد مِنـه القـائِم بـالأمر علـــى المَقُـــوم عليـــه والمُسَيطِر والمُسَلَّط والنَافذ الحكم فى حقِّه مثل قيـام الـوالى علـى الرَّعيَّـة والأمـير على المامور فى الحفظ والإدارة والتَّدبير والذَّبِّ عنه فى طارءٍ يَشينه ويُوهِنه .

فالقوام هو المُسَيطِر، والمَقُوم عليه هـو الَّـذى يكـون تحـت سَـيطرة القـوام ، كأنَّ حياتَه قائِمةٌ به و وجودَه محتاجٌ إليه .

وقد صرَّح بعـضُ علمـاءِ علـم النَّفـس بـأنَّ الرَّجـل يَجـد فى أوان بلوغـه حسَّ قيمومته على امـرأةٍ يقـوم بأمرهـا ويحفَظـها؛ والمـرأة تَجـد فى نفسـها أوان بلوغها أنَّها تحتاج إلى رجلٍ تَتَّكىءُ عليـه، وأصـل تَعتمـد إليـه، و وليجـةٍ تكـون لها كَهفاً ومَلاذاً .

النُّكتةُ الثَّانية : الألف واللَّام فى الرَّجـــال والنِّســاء للعـهد الذِّهـنىِّ ؛ ولمكـان دخولها على صيغـة الجمـع يفيـد تعريـف اسـتغراق أفـراد الجنـس فى الخـارج ؛ فيُعطى أنَّ الحكم واردٌ على كلِّ واحدٍ واحدٍ مِن الأفـراد مِـن حيـث تحقُّـق معـنى الجنس فيها؛ فيُفهَم مِنه أنَّ حكم القيام إنَّما هو لكلِّ واحـــدِ مِـن الرَّجـال بالنِّسـبة إلى كلِّ واحدٍ مِن النِّســاء، ولكـن لا بالمشـخِّصاتِ الفرديَّـة الموجـودة فيـهما مِـن الأغراض والصِّفات، بل لمكان تحُّقق معنى الجنسيَّة فيهما .

النُّكتـة الثَّالثـة : الإتيـان بالجملـة الاسميَّـة فى المقـام يـدلُّ علـــى الـــدَّوام والاستمرار، مضافاً إلى أنَّ القوامُـون مِـن المشـتقَّات ، وهـى تـدلُّ علـى الثُّبـوت والدَّوام ، بخلاف الفعل وهو يدلُّ على معـنى الحـدث دون ثبوتـه ؛ وصَـرَّحَ بـذلى علماءُ الأدب .

فإذن هذه الآية تدلُّ بأبلغ وجه على أنَّ الرَّجال قائِمُونَ على النِّساء بأقوى قيامٍ دائِمىٍ استمرارىٍّ. والجملة و إن كانت إخباراً إلّا أنَّها وقَعَت موقعَ الإنشاءِ ، فأفادت معنى الأمر بوجهٍ بليغٍ .

النُّكتة الرَّابعة : تعليله عزَّوجلَّ بقوله : ﴿ بما فَضَّلَ اللّه بَعضَهُم عَلَى بَعض و بما أنفَقُوا مِن أموالِهم ﴾ يدلُّ على أنَّ القيام إنَّما هو لعلَّة خارجيَّة واقعيَّةٍ ، لَا أنَّه مِنوط بالاعتبارَ فقطٌّ .

والتَّفضيل الموهبيُّ الإلهىُّ هو ما يزيد فى الرَّجال بحسب الطَّبع على النِّساء، وذلك بزيادة قوة التَّعقُّل فيهم، وما يتفرَّع عليه مِن شرح الصَّدر و سعة التَّحمُّل فى الواردات النَّفسانيَّة، والخواطر القارعة، وشدَّة البأس والقوة والطَّاقة على الشَّدائِد مِن الأعمال والمصائِب .

وعموم هذه العلَّة يعطى أنَّ الحكم المبنىَّ عليها أعنى قوله : الرَّجال قَوامُونَ عَلَى النِّساء غير مقصور على الأزواج بأن يختصَّ القواميَّة بالرَّجل على زوجته ، بل الحكم مجعول لقبيل الرَّجال على قبيل النِّساء فى الجهات العامَّة الَّتى ترتبط بها حيوة القبيلتين جميعاً .

فالجهات العامَّة الاجتماعيَّة التى تنوط بشدَّة قوة التَّعقُّل وشدَّة البأس، هى الَّتى ترتبط بفضل الرَّجال، كالدِّفاع الحَربىِّ، والجِهاد، والحكومة، والقَضاءِ .

فعليهذا، التَّفضيل﴿ بما فَضَّلَ اللّه بَعضَهُم عَلَى بَعض ﴾ يُعطى مِناطاً عاما و مِلاكاً شاملاً ينطبقان على مورد الجِهاد والحُكومة والقَضاءِ على وضوحٍ ؛ بل هذه الموارد الثَّلاثة مِن أوضح مصاديق لزوم قيمومتهم عليهنَّ، ولا ينافى قولُه بعدُ :﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانتَاتٌ﴾ ـ الخ الظَّاهر فى اختصاص بما بين الرَّجل وزوجته؛ فهو فرع مِن فروع هذا الحَكم المُطلق وجزئِىٌّ مِن جزئِيَّاته ونتيجةٌ مِن هذا الأصل الكلِّىِّ، مِن غير أن يَتَقَيَّدَ به إطلاقُه .

فالتَّمسُّك بهذه الآية المباركة هو الحَجَر الأساسىُّ فى الاستدلال على

مِنع النِّساء عن هذه الثَّلاثة وإن كانت هذه المسألة مِـن مُسـلَّمات الإسـلام، وأجمع عليها الطائفتانِ مِـن الخاصَّـة والعامَّـة ؛ لكـنّ الظَّـاهر أنَّ معتمـدَ المجمعـين نصُّ الكتاب .

النُّكتـة الخامسـة : أنَّ التَّعَليـل ﴿ بمـا فَضَّـلَ اللـه بَعْضَـهُمْ عَلـى بَعْـض ﴾ يكون بمعنى ﴿ فَضَّلَـهُمُ اللـه عَليـهنَّ ﴾ ؛ فضمـير الجمـع المضـاف إليـه فِـى﴿ بمَّـا فَضلَ اللـه بَعْضَعُهُم ﴾ لكُلِّتا الطائِفتيَن تغليباً ؛ و إنَّما عدل عنـه إلى هـذا التَّعبـيرَ لا لظهور المعنى فقطُّ كما فِى «روح المعانى»، بل لإفادة الاشـتراك فِـى الجنـس و أنَّ الرَّجال و النِّساء جنسٌ واحدٌ و التَّفضيل إنَّما وقع فِى أفـراد هـذا الجنـس لا فِـى الاجناس المتغايرة، حمايةً لجانب المرأة حتّى لا تَتخيَّل أنَّها بسـبب تفضيـل الرَّجـل عَليها صارَت مِن جنس آخر دون جنس الرَّجل.

و هذا مِن ادَب القُران كى لا يقصرَ فِى شأن المرأة بشىء.

كما فِى قوله تعالى: ﴿ المِنـ'فِقُونَ و الْمِنـ'فِقَـ'تِ بَعضُهُمْ مِن بَعض ﴾[1] .

و أصرح مِنه قوله تعالى فِى سورة آل عمران بعدَ أن ذكر خمسَ آيـاتٍ فِـى أحوال أولى الالبـاب بأنَّـهم الَّذيـنَ يَذكُـرونَ اللـه قِيَامـا و قُعُـوداً، و أنهـاه إلى قوله حكايةَ دعائهم بتوفِيهم اللـه مَـعَ الابـرار : ﴿ فَاسْـتَجَابَ لَـهُمْ رَبُّـهُمْ أَنِّـى لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامل مِنكُـمْ مِـن ذَكَـراً وَ أُنثَـى بَعْضُكُـمْ مِـن بَعْـض ﴾[2] ؛ للدِّلالـة عَلى أنّ إعطاءَ أَجر العامل يَتَرَتَّب عَلَى العمل بلا فرق فِـى المقـامً بـين أن يكـون العامل ذَكراً أو أنثى؛ فهما مِن جنـسٍ واحـدٍ لم يُلاحَـظ فِيـه خصوصيّـةُ الذُّكـورة و الانوثة .

و فِى المقام دلَّت الآية عَلى أنّ القيـام بـالامر للرَّجـل لمكـان لياقتـه بهـذا المقام ، لا يذخرجه مِـن جنـس المـرأة إلى جنـس أعَلـى مِـن جنسـها بـل كـان الطَّائفتانِ مِن جنسٍ واحدٍ .

---

(١) الآية ٦٧ مِن سورة ٩ : التوبة .

(٢) الآية ١٩٥، مِن سورة ٣ : آل عمران.

و اما ما قيل : إنَّ هذا التَّعبير للإبهام، للاءشارة إلى أنَّ بعض النِّساء أفضل مِن كَثِير مِن الرَّجال فليس بشى .

هذا كُلِّه مضافاً إلى أنَّ الله تعإلى عبَّر فِى الآية السَّابقة عند النَّهى عن تَمِنى ما فَضَّلَ الله به الرَّجال عَلى النِّساء فِى بعض الاُمور كالإرث ، بقوله : ﴿ ولاَ تَتَمِنوا ما فَضَّلَ الله بهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْض لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِما كَسَبُوا و لِلنساءِ نَصِيبٌ مِما اكْتَسَبْنَ و اسْئَلُوا الله مِن فَضْلِهِإِنَّ الله كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَليمَا ﴾[1].

فجعل بَعضَكُمْ مكان الرَّجال و البَعض مكان النِّساء ؛ و الامر فِيما نحن فِيه كذلك .

و استواؤهما فِى مقام الجنس و الهويّة لا يُنافِى أفضليَّةَ بعضهنَّ عَلى كَثِيرٍ مِنهم فِى مقام التَّربية و الفعَلية .

النُّكتة السَّادسة : أنَّ تفريع قوله : ﴿ فَالصَّالحاتُ قَانتَاتٌ ﴾، و مقابلته لقوله : ﴿ و اللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ ، يفِيدان أنَّ المرأة الصَّالحة، و هى الَّتى تُرتِّب أمرَها عَلى الحقِّ و العدل ، و تَتَّبع نظامَ الفطرة و الشَّرع، هى الَّتى كانت مطيعةً لزَوجَها ، و تستمرُّ إطاعتُها له فِى حضوره، و تحفظه فِى نفسِها و ماله عند غيبته .

و أما المرأة الّتى تخرج عن الطَّاعة ، و تَنشُزُ عن تأدية حقوق زَوجَها، هى الَّتى تَخرج عن مجرى حيوتها الفطريَّة، فتحتاج بان يُحْكَمَ عَليها بالتَّأديب حتَّى تَعْتَدلَ و تستقيمَ .

النُّكتة السَّابعة : أجمع الفُقهاء عَلى أنَّه يُقتصُّ للمرأة مِن الرَّجل فِى الطَّرفِ مِن غير ردّ حتَّى تبلُغ ديةُ الطَّرف ثلثَ دية الحرِّ فصاعداً، فحينئذٍ يُقتصر عَلى النِّصف ؛ و هكذا الامر فِى الجراح يتساويان فِيها دِيةً و قصاصاً ما

---

(١) الآية ٣٢، مِن السورة ٤ : النِّساء.

لم تبلغ إلى ثلثِ الدِّية ؛ فإذا بَلَغْتُه رُدَّتْ ديةُ المرأة إلى النِّصف ؛ و مستند هذا التَّفصيل أخبار كَثِيرة .

و لا فرق فِيً هذا التّفصيل بين الزَّوج و زوجتِه و بينَ غيرهما مِن أفراد الرَّجال و النِّساء ؛ فإذا ضرب رجلٌ امرأتَه فَلَها القصاص ؛ إلاّ فِي مقامٍ نشَزَتِ الزَّوجة عن تأدية حقوقه. فما وردت مِن الرِّوايات فِي سبب نزول قوله تعإلى: ﴿ الرَّجال قَوامُونَ عَلى النِّساء﴾ فِي سَعْدِبن الرَّبيع بن عَمْرو و زوجته : حبيبة بنت زيد حيث لَطَمَها فانطَلَقَ أبوها مَعَها إلَى النَّبيِّ صلَّىَ اللـه عَليه وآله وسلّم فحكم النَّبيُّ بالقِصاص ثُمَّ حكم برفع القصاص بنزول جبرائيل و إخباره بآية ﴿ الرَّجال قَوامُونَ عَلى النِّساء ﴾ إلى آخر آيات النُّشوز و بَعْثِ الحَكَم إنَّما هو فِي خصوص مورد نُشوز المرأة، حيث صُرّح فِيها بأنَّها نَشَزَتْ عَليه .

فالنَّبيُّ صلّى اللـه عَليه وآله وسلّم إنَّما حَكَمَ بالقصاص، للحكم الكُلِّيِّ الوارد فِيه نظير آية ﴿ وإن عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ ؛ و آية ﴿ و لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَاأُولِي الأَلْبَـٰبِ ﴾ .

لكنّ الآية الواردة فِي المقام خَصَّصَتْ هذه العمومات بغير موارد نُشوز المرأة .

فدلَّت عَلى أنَّهنَّ يَسْتَحْقِقْنَ الضَّرب إذا خيف مِنهنَّ النُّشوز . فالحكم الَّذى أراده رسول اللـه صلّى اللـه عَليه وآله وسلَّم إنَّما هو حكمٌ عامٌّ ؛ و هذا الحكم الَّذى أراده اللـه حكم خاصٌّ و هو خيرٌ .

النُّكتة الثَّامِنة : أنَّ الرَّجال لما كانوا قوامين عَلى النِّساء بجهات مِن التَّفضيل فلابدَّ مِن أن يُراعُوا جانبَهنَّ ؛ فلا يُؤذُوهنَّ و لا يشتموهنَّ و لا يضربوهنَّ ، و أن يُلاحظوا فِيهنَّ مَا يُلاحِظ الرَّاعى فِي رعيَّته فِي المراقبة ؛ قال

---

(١) ـ الآية ١٢٦، مِن السورة ١٦ : النَّحل.

(٢)ـ الآية ١٧٦، مِن السورة ٢ : البقرة.

رسول اللـه صلّى اللـه عَليـه وآلـه وسـلَّم : **كُلِّكُم راعٍ و كُلِّكُم مَسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** .

قال فِى «الميزان»: «و مِن أجمع الكُلِّمات لهذا المعنى مع اشتماله عَلى أُسٍّ ما بَنى عَليه التَّشريع ما فِى «نهج البلاغة»، و رواه أيضاً فِى « الكافِى » بإسناده عَن عبداللـه بن كَثِير، عن الصّادق عَليه السَّلام، عن عَلى ـ عَليه أفضل السَّلام ـ ، و بإسناده أيضاً عنً الاصبغ بن نباتة ، عنه عَليه السَّلام فِى رسالته إلى ابنه : « إنَّ المَرأة رَيْحَانَة و لَيْسَت بقَهْرَمانَةٍ » . و ما روى فِى ذلك عن النبىّ صلّى اللـه عَليه وآله وسلّم: « إنَّمَا المَرأةُ لُعْبَةٌ مِن اتَّخَذَهَا فَلاَ يُضَيِّعْهَا » . و قد كان يتعجَّب رسولُ اللـه صلّى اللـه عَليه وآله وسلّم: كَيْفَ تُعَانَق المَرأةُ بيَدٍ ضُرِبَتْ بهَا. ففِى «الكافِى» أيضاً بإسناده عن أبى مريم، عن أبى جعفر عَلَيه السَّلَام قَال: قال رسول اللـه صلّى اللـه عَليه واله وسلّم: « أيَضْرِبُ أحَدَكُمْ المَرأةُ ثُمَّ يَظِلُّ مُعَانقَهَا؟ و أمثال هذه البيانات كَثِيرةٌ فِى الاحاديث؛ و مِن التَّامُّل فِيها يظهر رأى الإسلام فِيها» [1] .

هذا كُلِّه ما وفَّقنا اللـه له مِن البحث عن الآية الاولى فِى المقام .

---

(١) « الميزان » الجزء الرابع ، ص ٣٧٣ .

الفصل الثّانى

البحث حول آية
و لَهُنَّ مِثْلُ الَّذى عَليهنَّ بالْمَعْرُوفِ و لِلرِّجَالِ عَليهِنَّ دَرَجَةٌ واَللـهَ عزيز حكيم

أما الآية الثانية : فقول اللـه جلَّ و عزَّ: ﴿ و لَهُنَّ مِثْلُ الَّذى عَليهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ و لِلرِّجَالِ عَليهِنَّ دَرَجَةٌ و اللـه عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [1].

المعـروفَ هـو الَّـذى يعرفـهَ النَّـاس، و يقبلـه العـرف مِـن جهـة الحضـارة الاجتماعيّة المتداولة بينهم ؛ و يقابله المِنكر، و هو الَّذى يُنكـره العـرف و لا يقبلـه فِى الحيوة الاجتماعيّة. فالمعروف لابدَّ و أن يَحـوى أمـراً أمضـاه العقـل، و حكـم به الشَّرع مِن سُنّة الآداب و فضائل الاخلاق .

و لما كان الإسـلام أسَّسـط شـريعَتَه عَلـى بنـاء الفطـرة الواقعيّـة و الخَلَقَـةِ الأصليَّة، يكون المعروف عنده ما يعـرف النَّـاس إذا سَـلَكوا مَسـلكَ الفِطـرة، و لم يتعدُّوا عن مِنهاجها القويم و صراطها المستقيم.

و مِن الاحكام المبَنيـة عَلـى هـذا الاسـاس، تسـاوى الافـراد فِـى الحكـم الوارد عَليهم؛ فِيكون ما عَليهم مثل ما لهم.

و لا يخفِى أنَّ هذا التَّساوى عَلى الطَّريق الأحسَنُ لا يتحقَّـق إلاّ مـع حفـظ ما لكُلٍّ مِن الافراد فِى المجتمـع مِـن الخصوصيّـات المعطـاةِ مِـن الفطـرة و الآثـار اللازمـة للخَلَقَـة فِـى شـؤون الحيـوة دون الاعتبـارات المَوهُومـة و الملاحظـات المجعولة عَلى أساس الوهم فِى المدينة الدنيَّة الخَسيسَة .

فلابدَّ فِى المدينة الفاضلة مِن مراعاة حـال الضَّعيـف و القـوىَّ، و الجـاهل و العالم، و المحتـاج و الغـنىّ، و ملاحظـة كُـلِّ فطـرةٍ فِـى بنائـها الاولىَّ؛ فتُعطـى لهـا الموادّ الحياتيَّة عَلى ميزان الافتقار و مرتبة الاحتياج .

و هذا هو التَّسوية الصَّحيحـة الواقعيّـة، و عَلـى هـذا جـرى الإسـلام فِـى الاحـكام الّتى جعلـها للمـرأة و عَـليها ؛ فجعل لها مثلَ ما عَليها ، مع حفظ وزنها

---

(١) الآية ٢٢٨، مِن السورة ٢ : البقرة .

فِی الحیاة الفطریّة الّتی أعطاها الله تبارك و تعإلی مع الرّجل فِی دائِرة الاجتماع ، للتّناکح و التّناسل .

الإسلام یری أنّ للرِّجال عَلیهنَّ درجةً فِی هذه المواهب الاجتماعیّة؛ فقوله تعإلی : ﴿ و لِلرِّجَالِ عَلیهنَّ دَرَجَةٌ ﴾ قَیدٌ مُتمِّم للحکم السَّابق ؛ فالکُلِّ یفِید معنیً واحداً، و هو أنّ النِّسَاء قد سَوت الفطرة بینهنَّ و بین الرَّجال مِن الاحکام مع حفظ ما للرّجال عَلیهنَّ درجة فِی هذه المواهب الاجتماعیّة .

فبهذا المعیار سوی الله بینهَما و ضَرَب لهما الاحکام ، فَجعلَ لهنَّ مثلَ ما عَلیهنَّ .

و عَلی هذا البناء المَتین سَوی الإسلام بین الرَّجل و المرأة مِن حیث تدبیر شؤون الحیوة فِی الاءرادة و العمل؛ فکما أنّ الرَّجل مُستقلٌّ الاءرادة فِیما یحتاج إلیه البَنیةُ الإنسانیّة فِی الاکُلِّ و الشُّرب و غیرهما مِن لوازم الحیاة ، فکذلك المرأة فَلها أن تستقلَّ بالاءرادة و العمل و تتملَّك نتیجةَ مصنوعاتها ؛ إلاّ أنَّه قَرَّر الإسلام فِیها خصوصیَّتین مَیَّزها بهما الخَلَقَة الإلهیّة .

إحدیها : أنّها بِمنزلة الحَرث فِی تکون النَّوع و نمائه ، فعَلیها یکون اعتماد النّوع فِی بقائه ؛ فتختصُّ مِن الاحکام بما یختصُّ به الحَرث ، و تمتاز بذلك عن الرّجل ، ﴿ نسَائُکم حَرْثٌ لَّکُم فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ ﴾ (١) .

والثَّانیة : أنَّ خَلَقَتها مبَنیةٌ عَلی رِقَّة الاحساس و دقّة العاطفة و لطافة البَنیة . و هذا الخصوصیّات لهَا مدخلیّة تامَّةٌ فِی أحوالها بالنّسبة إلی الوظائف الاَجتماعیّة الّتی تکون عَلی عُهدتها، و عَلیها القیام بأدائها فِی المجتمع الصّالح .

و بهذه الفلسفة المُتَّخذة مِن الفطرة تنحلُّ جمیعُ الاحکام المشترکة بینهما و الاحکام الّتی یختصّ به أحدُکما فِی الإسلام . و قد تقدّم قوله تعإلی :

---

(١) الآیة ٢٢٣ مِن السورة ٢ : البقرة .

﴿ و لاَ تَتَمنوا ما فَضَّلَ اللـه بهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْض لِلرِّجَـالِ نَصِيـبٌ مِمـا كَسَـبُوا و لِلنساءِ نَصِيبٌ مِما اكْتَسَبْنَ واَسْئَلُوا اللـه مِـن فَضْلِـهِإِ نَّ اللـه كَـانَ بكُـلِّ شَـىءٍ عَلَيما ﴾[1]. يريدُ اللـه تعإلى بهذا البيان أنّ الاعمـال الّـتى حَولَـت إليـهما الفِطـرة هى الملاك الوحيد فِيما يختصُ به الرّجـل مِـن الفضـل ؛ فالرَّجـال قوامـون عَلـى النِّساء بهذا المعيار الرَّصين .

فـالمرأة تشـترك مـع الرّجـل فِـى جميـع الحقـوق الاجتماعيّـة و الاحكـام العباديّة ، فلها الاستقلال فِى التكسُّب و التملُّك و التعَليم و التعلُّم و جلب مِنافعـها و دفع مضارِّها، إلاّ ما كان خارجـاً عـن عـهدتها بملاحظـة هـاتين الخصوصيّتـين اللَّتين أعطتهما الفطرةُ لبقاء النَّوع ، و هما كونها حرثاً و فِيها رقّةٌ و لطافة ؛ و بهمـا خرجت عن مرتبة الرّجل فِى كونه فاعلاً و ذا بأس و حيوة تعقُّليّةٍ .

فلـم تتمكّـن المـرأة مِـن الاعمـال الصَّعبـة المحتاجـة إلى خشـونةٍ حـادَّةٍ وتَحمُّلٍ شديدٍ ؛ و عمدتها القتال و الفضاءُ و الحكومة .

بخِلاف الرّجل الَّذى جُعل فِى فطرتـه هـذا البـأس و هـذا التعقُّـل ، و هـو الرّجل ؛ فللرّجل عَليها درجةٌ، و هذه الدّرجة هى درجة التعقّـل و البَنيـة، و هـى بسطةٌ فِى العلم و الجسم، فللرّجال عَليهنَّ درجةٌ .

كما فضّل اللـه عَلى معيارٍ كُلِّى كُلّاً مِـن المجـاهدين عَلـى القـاعدين درجـةً بقوله عزّوجلّ : ﴿ فَضَّلَ اللـه الْمُجَـاهِدِينَ بِأَمْوالِـهِمْ و أَنفُسِـهِمْ عَلـى الْقَـاعِدِيـنَ دَرَجَةً و كُلّاً وعَدَ اللـه الْحُسنَى ﴾[2].

فَفضّل اللـه الرَّجال عَلى النِّساء درجـةً مـع أنّ مـا لَـهُنَّ مِثْـلُ مـا عَليـهنَّ بِالْمَعْرُوفِ .

و هذا يوجب مِنعهنّ عنا لقِتال و القضاء و الحكومـة بتّـاً و عـن كَثِـيرٍ مِـن الاحكام تنزيهاً .

---

(١) الآية ٣٢ مِن السورة ٤ : النِّساء .

(٢) الآية ٩٥ مِن السورة ٤ : النِّساء .

و قد ورد فِـى « تفسـير عَلـى بـن إبراهيـم القمّـىّ » فِـى قولـه تعـإلى : ﴿ و لِلرِّجَالِ عَليهنَّ دَرَجَةٌ ﴾ قال : قال عَليه السَّلام : ﴿ حَقُّ الرَّجـال عَلـى النِّسـاء أفْضَلُ مِن حَقِّ النِّساء عَلى الرَّجال ﴾ ، و هـذا لا يتنـافِى التَّسـاوى فِـى الحُـقوق كما بيّنّا .

تنبيهان :

الاول : إنّ الإسلام عند تقنينه جَعل أحكام الزّوجيـة عَلـى أسـاس خَلَقَـة الفُحولة و الاءناث، لانّ التَّجاذُب الجنسـىَّ الواقـع فِيـهما ممـا لا يُـردُّ؛ و الطَّبيعـة جَهَّزت كُلّاًّ مِنهما بتجهزات خاصّة لتوليد المثل؛ و لم تكن هباءً و لا باطلاً.

و هذا التَّجهيز لا غايـة لـه إلاّ توليـد المثـل لبقـاء النَّـوع . فعمـلُ النّكـاح مبَنـى عَلـى هـذه الواقعيّـة ؛ و لهـذا رتَّـب الاحكـام عَلـى العِفَّـة و الحجـابِ و اَختصاص الزَّوجة بالزَّوج و جَعل العِدَّة و نحو ذلك لاحكام هذا الاساس .

و لكنّ القوانين الحاضرة الغربيَّة مِنها و الشَّرقيّة قد وضعـت أسـاس النّكـاح عَلى تشريك الزَّوجين فِى الحيوة المِنزليّة، و هى نوعُ اشـتراك فِـى العيـش أضيـقُ دائرةً مِن الاجتماع البلدىّ بدون لحاظ أصل التَّوليد و حفـظِ الاولاد ؛ و لذلـك لم تكـن القوانـين الحـاضرة مُتعرضـةً لشـىءٍ ممـا تعـرّض لـه الإسـلام مِـن العفّـة والحِجاب و النَّفقة و غيرها .

الثانى : زعم كَثِير مِن أبناء الزَّمان مِـن الزّمـان اكتفـوا بظـاهر مِـن القـول ، ولا خبرة لهم بالعلم ، أنّ معنى التّسوية فِـى حقـوق الرّجـل و المـرأة هـو إعطـاءُ كُلِّ مِنهما مِن الاحكام و الوظائف و الثُمَّرات بعين ما يُعطى للآخر؛ و هـذا شَـطَطٌ مِن الكُلِّام .

لانّهم لم يَدروا أنّ معـنى التّسـوية هـو التَّعديـل ، و العـدل إعطـاءُ كُـلِّ ذى حـقٍّ حقّـه لا أزيـد و لا أنقـصَ ، وإلا لادِّىَ إلى خـلاف المطلـوب و نَقـض الغَرَض ؛ كُلِّ شَىءٍ جاوز عن حدِّه انعكس إلى ضدِّه .

فمعنى التّسوية بين كُلِّ إنسان فِى الاكُلِّ و الشُّرب هو إعطاءُ كُـلِّ مِنـهم مـا يَستحِقُّه ، لا أن يُعطى كُلِّ مِنهم بقَدْر ما يُعطى الآخر كمـا و كيفًـا . فكيـف و قـد يحتاج الرَّضيع إلى قليل مِن اللَّـبن بامتصاصِـهِ ثَـدْىَ اُمِّـه ، و أمـا البَطَـلُ المِقْـدَام قد يحتاج إلى نَعجةٍ يذبحُها و يأكُلُّها عن آخرها فِـى دقعـةٍ واحـدةٍ؛ فكيـف يُعقـل التّساوى بينهما .

إنَّ لبن الرَّضيع لا يكفِى لجُرعـةٍ واحـدةٍ لهـذا البَطَـل؛ و لقمـةٌ واحـدةٌ مِـن لحم النَّعجَةِ كافِيةٌ لهلاك الرَّضيع .

المريضُ يحتاج إلى الاستراحةِ و الحِميد و شربِ الـدَّواء ؛ و المعـافِى يَسـيحُ فِى الأرْضِ مع أقراصِ خُبزِهِ و ماء كُوزِهِ؛ و الحكيم يُعطـى كُـلِّ واحـدٍ مِنـهما مـا هـو لازم لحياتهمـا ، فِيعطـى الاول لـلاولِ ، و الثـانى للثَّـانى ؛ و لـو عَكَـسَ لاهلكمها بلا تأمّل ، و حاشا للحكيـم أن يَفعَلَـه، فتنقلـب حكمتـهُ إلى سـفاهةٍ ، و اسمُه الحكيم إلى السَّفِيه .

و الَّذى تقتضيه الفِطرة فِى الوظائف و الحقوق الاجتماعيّـة بـين الافـراد أن يساوى بينهم فِى الحقوق ، و هذا التّساوى بمعـنى إعطـاء كُـلِّ ذى حـقّ حقَّـه، لا التّساوى فِى الكمِّ و الكيفِ و الجِدَة و الاين و ساير الاعراض .

و لا يوجب أن يُحبى بعـضٌ و يُضطـهد آخـرون بإبطـال حقوقـهم ، لكـن مقتضـى هـذا المعـنى مِـن التَّسـوية السَـفهية أن يُبـذَل كُـلِّ مقـامٍ لكـلِّ فـردٍ من الأفراد ، فيُعطى للمتعلّم البسـيط مقـامُ المعلّـم الشـامخ ، و للجَبـان الضَّعيـف مقامُ البَطل الشُّجاع ؛ و هل هذا إلاّ إفساد كُلِّ مِنهما ثُمَّ إفساد المجتمع ؟! .

بل الَّـذى يقتضيـه العـدلُ الاجتمـاعىُّ هـو التّسـاوى بـين الافـراد بمـيزان حقوقـهم الفطريَّـة و اسـتحقاقهم الاكتسـابى ، ﴿ لَـهَا مـا كَسَـبَتْ و عَليـهَا مـا اكْتَسَبَتْ ﴾ (١).

(١) الآية ٢٨٦ مِن سورة ٢ : البقرة .

فالتّساوى فِى نيل كُلِّ ذى حـقّ حقّـه لا يوجـب أن يُزاحـم حـقٌّ حقّـاً أو يُهمِلَ أو يُبْطِلَ حقّاً عَلى سبيل التحكُّم و البَغى و العُدوان .

و هذا هو الَّذى أفاد قوله تعإلى : ﴿ و لَـهُنَّ مِثْـلُ الَّـذى عَليـهِنَّ بِـالْمَعْرُوفِ و لِلرِّجَالِ عَليهنَّ دَرَجَةٌ﴾ .

فالآية نَادَت بأعَلى صوتهـا التَّسـاوى بينـهما فِـى عـين تقريـر الاختـلاف و تثبيت التّفاوت .

و أنت خبير بأنّ المُساواة السَّفهيّة بين الرّجـل و المـرأة عَلـى أنّـها لا يمكـن أصـلاً أن تتحقَّـق و إلاّ لانجـرّ إلى الالـتزام بحمـل الرَّجـال النتـائج و وضعِـهم و ارضاعهم إيّاها فتكون حَرثاً، و إلى فُحوليَّة النِّسـاء فِيتَّخَـذْنَ للضِّـراب؛ و هـل هـذا إلاّ اُضحوكـةٌ للشـابِّ و الهَـرِم؛ يُـؤدِّى إلى خرابهـنَّ و خرابهـم و هَدمـهنَّ و هَدمهم .

و ها نحن ننظر الآن إلى المَدَنيـة الغربيّـة كيـف هَدَمَـت أسـاس الاجتمـاع المِنزلىِّ ، و أزَالَت الرَّاحَةَ و السُّكونَ عن المجتمع بإدخـال النِّسـاء فِـى اجتماعـات الرَّجال و إعطائهنَّ مِن الحقوق ما يساوى كما و كيفاً بعين ما تعطيـه الرَّجـال مِـن الحقوق .

أما الإسلام فِينازعُ هذا التّفكير، و يُخاصم هذا التَّدبـير، و يَحْكُـم باشـتراك الرّجل و المرأة فِى اُصول المَواهب الإنسانيّة و هى الاختيار و مـا يتولّـدُ مِنـه مِـن الفِكر و الارادة و العَمل .

فللمـرأة الاسـتقلال بـالتّصرف فِـى جميـع شـؤون حياتهـا الفرديّـة و الاجتماعيّة ؛ و قد أعطاها الإسلام هذا الاستقلال عَلـى أتمّ الوجـوه ؛ فصـارت بنعْمَةَ اللـه و فضله مستقلّة بنفسها، مِنفكّة الاءرادة و العمل عن الرَّجـال ، واجـدةً لَمـا لم يَسـمح لهـا الدُّنيـا فِـى جميـع أدوارهـا ؛ و خَلـت عنـه صحـائفُ تـاريخ وجـودها ؛قـال اللـه تعـإلى : ﴿ فَـلاَ جُـنَاحَ عَليكُـم فِـى ما فَعَـلْنَ فِـى أنفُسِهِنَّ

بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [1].

لكنّها مع وجود هذه العوامل المشتركة فِـى وجودهـا تختلـف عـن الرَّجـال مِن جهةٍ أُخرى؛ فإنّه ثبت فِى علـم وظـائف الاعضـاء، أنّ المتوسـطةَ مـا النِّسـاء تتأخَّر عن المتوسِّط مِن الرَّجال فِى الجهات الكمالية مِن بَنيتِـها كالدِّمـاغ و القَلـب و الشَّرائين و الاعصاب و القامة و الوزنِ؛ و بإثر هذا تكونَ جُسمها أنعم و ألطـف كما أنّ جسمَ الرّجل أخشنُ و أصلبُ؛ و أنّ الاءحساسات اللطيفة كـالحبِّ و رِقّـة القَلب و الميل إلى الجَمـال و الزّينـة أغلـب عَليـها مِـن الرّجـل، كمـا أنّ التعقّـل أغلب عَليه مِن المرأة .

و بالجملة حيوتها حيوةٌ إحساسيّة عاطفِيةٌ ؛ و حيـوة الرجـل حيـوة تعقّليّـة تفكيريّةٌ. و هذه العلّة توجب أن يُفَرِّق الإسلام بينـهما فِـى الوظـائف و التكـاليف العامَّة الاجتماعيّة الّتى يرتبط قوامُها بأحد الامرين أعنى التعقُّل و الاحساس .

فَخَـصَّ القِتـالَ و القضـاءَ و الحكومـة بالرَّجـال، لاحتياجـها المُـبرم إلى التعقّل ، و الحيوة التعقّلية إنّما هى للرّجـل دون المـرأة ؛ و خَـصَّ حضانـة الاولاد و تربيتها و تدبير المِنزل بالمرأة ، و جعل نَفَقتَها عَلى الرّجل، لتتمكَّـن مِـن القيـام بهذه الامور .

فهل هـذا إلاّ عـدلٌ و إحكـامٌ ؟ ﴿ فَلِلرِّجَـالِ عَليـهنَّ دَرَجَـةٌ؛ ذَلِـكَ تَقْدِيـرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ [2]. فسبحانَّك ما أعدلـك و أحكمـك ؛ ﴿ كَذَلِـكَ يُضِـلُّ اللـه مِـن هُو مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ ﴾ [3].

هَـذا كُلِّه ما اسـتفدناه مما أفـاده الاسـتاذ الاكرم العلاّمة الطّباطبائى ـ قده ـ

---

(١) الآية ٢٣٤ مِن السورة ٢ : البقرة.

(٢) الآية ٩٦ مِن السورة ٦ : الانعام ؛ و الآية ٣٨ مِن السورة ٣٦ : يس؛ و الآية ١٢: مِن السورة٤١ : فصّلت .

(٣) الآية ٣٤ مِن السورة ٤٠ : المؤمِن .

فِى تفسيره [1] ، بتلخيص و توضيح مِنا .

تمّ بحثنا بحولِ اللــهً و قوته حولَ الآيتين الكريمتين مِن القرآن العظيم .

و الآن بتوفِيق اللــه و تسديده نشرع فِى ساير الادلّة الواردة فِى المقــام مِــن الرّوايات و الاءجماع و الشُّهرة الجابرَة . و نُقــدِّم اول البَحــث عــن ســقوط الجِــهاد عن المرأة، ثُمَّ نبحث عن مِنعها عن القَضاء و الحكومة .

---

(١) «الميزان» ج ٢، مِن ص ٢٧٣ إلى ص ٢٩٢ .

البحث حول

جِهـاد المرأة

أما جهاد المرأة : فلا إشكال ولا خلاف فِي عدم وجوبه عَليها ، بل سقوطه عنها عزما لَا رخصةً ، بل الاءجماع حاصلٌ بقسميه ؛ و قد أرسله الفُقهاءُ ارسال المسلّمات، بحيث تُعدُّ هذه المسألة مِن المسائل الّتى لا شبهة فِيها .

قال الشيخ (ره) فِي «النّهاية» : «و يسقط الجِهاد عن النِّساء و الصِّبيان و الشُّيوخ الكِبار و المجانين و المرضّى و مِن ليس به نهضةٌ القيام بشرطه» .

و ذكر ابنُ ادريس فِي «السرائر» عَين هذه العبارة .

و قال فِي «المبسوط» : «و لا يجب الجهاد إلاّ عَلى كُلِّ ذَكَر بالغ عاقل ـ إلى أن قال ـ و أما النِّساء فلا جهاد عَليهنَّ . و سُئل النبيُّ صلّى اللهُ عَليهِ وآلهِ وسلّم : « هَلْ عَلى النِّساء جِهَادٌ ؟ قالَ : نَعَمْ ، جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ ؛ الحجُّ و العُمرَة» .

و قال العلاّمة فِي «القواعد» : «و لا يجب عَلى الصِّبيِّ و لا المجنون ولا العبد ـ إلى أن قال ـ و لا المرأة و الخنثى المشكُلِ» .

و قال المحقَّق فِي «الشرائع» : «يجب عَلى كُلِّ مكُلِّف حُرٍّ ذَكَر غير هِمَّ ؛ فلا يجب عَلى الصَّبيِّ و لا عَلى المجنون و لا عَلى المرأة و لا عَلى اَلشَّيخ الهِمَّ» .

و قال العلاّمة فِي «التحرير»: «الذُّكورة يشترط فِي وجوب الجِهاد؛ فلا يجب عَلى المرأة و الخُنثى المشكُلِ؛ و مِن التَّحقق بالرَّجال وجب عَليه الجهاد» .

و قال فِي «التذكرة»: «يشترط فِي وجوب الجهاد اُمورٌ ستَّةٌ : البلوغ والعقل والحُرِّيَّةُ و الذُّكورةُ و السَّلامةُ مِن الضَّرر و وجودُ النَّفقة ـ إلى أن قال ـ و النِّساء لا يجب عَليهنَّ الجِهاد لِضعفهنَّ عن القيام ؛ و لهذا لا يُسهم لهنَّ» .

و قال فِی «الجواهر» عند قول المصنِّف: « و لا عَلی المـرأة»: «بـلا خـلاف أیضاً بل الاجماع بقسمیه عَلیه مضافاً إلی ضَعفـها عـن ذلـك و قـول أمـیرالمؤمِنین فِی خبر الاصبَغ : « کَتبَ اللـه الجِهَادَ عَلی الرَّجال و النِّسـاء ، فَجـهادُ الرَّجُـل أن یَبدلَ مالَهُ و نفسَهُ حتَّی یُقْتَل فِی سَبیل اللـه ؛ و جهادُ المَـرأة أن تَصْـبرَ عَلـی أذی زَوجَها » ؛ و لو باعتبار أنَّ التَّفصیلَ فِی معنی الجهادَ بینهما قاطعٌ للشرکَة » .

و قال فِی «الریاض» لما عدَّ الشروط [1] الثُمَّانیَة الّـتی مِنـها الذُّکـورة: «بـلا خلاف فِی شیء مِن ذلك فِیمـا أعلمـه، بـل عَلیـهَ الاءجمـاع فِـی عبـایر جماعـةٍ کالمصرَّح بـه فِـی «الغُنیـة» فِـی الجمیـع ـ إلی أن قـال ـ و فِـی «المِنتَـهی» فِـی البلوغ و الذُّکورة، بل صرَّح فِیهما و فِی الثّانی و الثالث و العَمَی بالإجماع » .

تنبیهات :

التنبیه الاول : أنَّ اَلقَدْر المتیقّن مِن الجِـهاد الَّـذی کـان مرفوعـاً عـن المـرأة هو ما کان ابتداءً مِن المسلمین لدعائهم الکفَّار إلی الإسـلام ؛ و أمـا سایـر أقسـام الجِهاد فالمِنع فِیها غیرُ معلومٍ بل الوجوب فِی بعضها مسلَّم .

قـال فِـی «المسـالك» بعـد أن شَـرط الذُّکـورة: «إعلـم أنّ الجِـهاد عَلـی أقسام: أحدها أن یکون ابتداءً مِـن المسـلمینَ للدُّعـاء إلی الإسـلام . و هـذا هـو المشروط بالبلوغ و العقل و الحُریَّة و الذُّکوریة و غیرها و إذن الإمام أو مِن نَصَبَـه، و وجوبه عَلی الکفایة إجماعاً .

و الثـانی أن یَدْهَـمَ المسـلیمِن عـدو مِـن الکفّـار یریـد الاسـتیلاء عَلـی بلادهم، أو أسرهم، أو أخذ أموالهم، و ما أشبهه مِـن الحـریم و الذریِّـة . و جـهادُ هذا القسم و دفعُه واجبٌ عَلی الحرِّ و العبد و الذَّکر و الانثی إن احتیج إلیـها ، ولا یتوقـف عَلی إذن الإمام و لا حضـوره ، و لا یختصُّ بمِن قصـدوه مِن المسـلمین،

(١)و هذه الشروط عنده: البلوغ والعقل و الحریّة و الذکورة، و أن لایکون هِما ولا مُقعـداً ولا أعمـی ولا مریضاً .

بل يجب عَلى مِن علم بالحال النُّهوضُ إذا لم يذعلم قُدرة المقصودين عَلى المقاومة ، و يتأكّد الوجوب عَلى الاقربينَ فالاقربينَ ؛ و يجب عَلى مِن قُصد بخصوصه المدافعة بحسب المكنة ؛ سواءٌ فِى ذلك الذَّكر و الانثى و السَّليم و الاعمَى و المريض و الاعرج و العبد و غيرهم» .

و قال فِى «الرَّوضة البهيّة» :«الجِهاد عَلى أقسام: جهادُ المشركين ابتداءً لدعائِهم إلى الإسلام . و جهاد مِن يَدْهَمُ عَلى المسلمينَ مِن الكُّفار، بحيث يخافون استيلاءَهم عَلى بلاَدهم ، أو أخذ مالهم ، وم ا أشبهه و إن قلَّ . و جهاد مِن يُريد قتلَ نفس محترمةٍ، أو أخذ مالٍ، أو سَبى حريم مطلقاً؛ و مِنه جَهاد الاسيرين المشركينً للمسلمين دافعاً عن نفسه ؛ و ربما أُطلَق عَلى هذا القَسم الدِّفاعُ لا الجهاد و هو أولى . و جهاد البُغاةِ عَلى الإمام . ـ إلى أن قال ـ و الذُّكوريّة شرط فلا يجب عَلى المَرأة هذا الجِهاد بالمعنى الاول ؛ أما الثّانى فِيجب الدَّفع عَلى القادر، سواءٌ الذَّكر و الانثى و السليم و الاعمى وا لمريض و العبد و غيرهم» .

أقسام الجهاد

و أبسط القول فِى المقام ما أفاده الشيخُ الاعظم كاشفُ الغِطاء (ره) فِى «كشف » ه بقوله : «الجِهاد ينقسم مِن جهة اختلاف متعلِّقاته إلى أقسام خمسة :

أحدها : الجهاد لحفظ بَيضةِ الإسلام إذا أراد الكُفّار المستحقُّون لغضب الجَبَّار الهُجومَ عَلى أراضى المسلمينَ و بُلدانهم قُرَاهُم ، و قد استعدُّوا لذلك، و جمعوا لجموع لاجله، لتعلو كُلِّمةُ الكفر و تهبط كُلِّمةُ الإسلام ، و يَضربوا فِيها بالَناقيس، و يَبنُوا فِيها البيعَ و الكنائسَ و يُعلنوا فِيها سائر شعائر الكُفر، و يكون الشَّرع باسم موسى و عيسى عَليهما السَّلام، و يشتدَّ الكفر، و يتزايد باستيلاء القائلين بالتَّثليث و غيرها مِن المِناكر [1] ، الَنافِين فِى الحقيقة

(١) المناكر ـ خ ل .

لوحدة الصَّانع الخبير، كالفرقة الاروسيّة، خَذَلَهم اللـه بمُحَمَّدٍ و آله .

و الواجب هنا أنّه إن حَصَل مِـن يقـوم بذلـك سَـقَطَ عـن المُكَلَّفِـين، و إلاّ وجب عَلى جميع أهل الإسلام مِمن له قدرةٌ عَلـى الهِجـرة و مدخليَّـة فِـى إذلال العَدو، و كُلِّ مِن له قابليَّةٌ لجمع الجُنود و العساكر أن يقـوم بهـذا الامـر مـع غَيبـة الإمام و حضورِه عَليه السَّلام .

و يُعتبر الاستيذان مِنه و حضـور المجتـهد و غيبتـه عَلـى نحومـا سـيجىء ، وله مِن أموال المسلمين بقدر الحاجة .

ثانيـها : الجِـهاد لدفـع المَلاعـين عـن التّسـلُط عَلـى دمـاء المسـلمين وأعراضهم، بالتَّعرضِ بالزِّنـا بنسـائهم و اللَّـواط بـأولادهم ؛ فِيجـب عَلـى ذلـك عَلى مِن غاب أو حضر مع عدم قيـام الحـاضرين بـه ، و يجـوز للرئيـس المطـاع فِى هذا القسم أن يأخذ مِن أموال المسلمين مـا يتوقّـف عَليـه دفـعُ عَدوهـم مـع قيامهم بالدَّفع مع حضور الإمام عَليه السَّلام و عدم تسـلُّطه، أو غيبتـه، و حضـور المجتهد أو غيبته . و طلب الاءذن مِنه أولى .

ثالثها : الجِهاد لدفعـهم عـن طائفـةٍ مِـن المسـلمين التقَـت مـع طائفـةٍ مِـن الكُّفار فخيف مِن استيلائهم عَليها .

رابعـها: الجِـهاد لدفعـهم عـن بُلـدان المسـلمين و قُراهـم و أراضيـهم، و إخراجهم مِنها بعد التّسلّط عَليها و إصلاح بَيضَة الاءسلالا بعـد ثَلمـها، و السَّـعى فِـى نجـاة المسـلمين مِـن أيـدى الكَفَـرَة المَلاعـين . و يجـب عَلـى المسـلمين الحاضرين و الغائبين إن لم يكن فِـى الثُّغـور مِـن يقـوم بدفعـهم عـن أرضـهم أن يتركوا عِيالَـهم و أطفـالهم و أموالهـم ، و يُـهاجروا إلى أعـداء اللـه عـن أوليـاء اللـه؛ فمِن كان عنده جاهٌ بَذَلَ جاهه ، أو مالٌ بَذَلَ مالَه ، أو سِلاحٌ بَـذَلَ سِـلاحَه ، أو حيلةٌ أو تدبيرٌ صَرَفها فِى هذا المقام لحفظ بَيضَة الإسلام و أهـل الإسـلام مِـن تسلُّط الكَفَرَة اللِّئام .

و هـذا القسـم أفضـل الجهـاد ، و أعظـم الوسـائل إلى ربّ العباد، و أفضل

مِن الجِهاد لردِّ الكُفّار إلى الإسلام، كما كـان فِـى أيّـام النـبىِّ عَليـه و آلـه أفضـل الصَلاة و السَّلام .

و مِن قتل فِى تلك الاقسام، يقف مـع الشُّـهداء يَـوْم المحشـر، و اللـه هـذا هو الشّـهيد الاكـبر. فالسَّـعيد مِـن قُتِـل بـين الصُّفـوف ، فإنَّـه عنداللـه بِمنزلـة الشُّهداء المقتولـين مـع الحُسـين عَليـه السَّـلام يَـوْم الطُّفـوف، قـد زُخرفـت لهـم الجنان، و انتظر بهـم الحـور العـين والولـدان، و هـم فِـى القيامـة أضيـافُ سَـيد الانس و الجانّ .

فَمِـن عَلِـم بأنَّـه يجـب عَليـهم أن يقبـل مِـنى الكُلِّـام، و يـأخذ عنِّـى الاحكام الواردة عن سيد الانام فليُخـرج سَـيفَه مِـن غِمـده ، و يرفَـع رُمحَـه مِـن بُعده، و ينادى بأعَلى صوتِه : «أين غيرةُ الإسلام ؟ أين الطَّالبون بَثَّـأراتِ شـريعة سَيِّد الانام؟ أين مِن بَاعُوا أنفسهم بالجنـان و الحـورِ و الولـدانِ ، و رضـىّ الـرَّبِّ الرؤوف الرَّحمِـن؟ أيـن عبيـدُ سَـيِّدِ الاوصيـاء؟ أيـن الطَّـالبون لان يكونـوا مِـن شُهداء كربلاء؟ أين الدَّافعـون عـن شـريعد سَـيِّد الامـم؟ أيـن الَّذيـن رُوى فِـى حَقِّهم أنَّ أكثَرَ أنصارِ صاحب الامر العجَمُ » ؟

خامسها : جهاد الكفر و التَّوجُّه إل يَحَالِّهم للـرَّد إلى الإسـلام، و الاءذعـان بمـا أتى بـه النَّـبىُّ الامـىُّ المبعـوثُ مِـن عنـد المَلِـكِ العـلاّم عَليـه و آلـه افضـلُ الصَلاة و السَّلام . و هذا المقام مِن خـواصّ النـبىّ و الإمـام و المِنصـوب الخـاصّ مِنهما دونَ العامِّ، و يختـصُ بـه بعـض الاحكـام كمـا سـيجى بيانـه فِـى تفصيـل الاقسام، و باقى الاقسام يشترك فِيه جميع الانام .

فكُلٌّ مِن هذه الاقسام الخسمة مِندرج فِى الجـهاد عَلـى سـبيل الحقيقـة ، و يجرى عَلى قتلاهم فِى المعركة حكـمُ الشَّـهيد فِـى الدنيـا و الآخـرة، فِيثبـت لهـم فِى الـدُّنيا و الآخـرة مـع خـلوص النِّيَّة ما أعَدَّه اللـه للشُّـهداء ، مِـن الدرَّجات

---

(١) عليه ـ ظ .

الرَّفِيعةِ، و المراتب العَلية، و المساكن الطَّيبة، و الحيوة الدَّائِمةِ، و الرضوان الَّذى هو أعَلى مِن كُلِّ مكرمة .

و يسقط فِى الدنيا وجوب تَغسليهم و تحنيطهم و تكفِينهم إذا لم يكونوا عُرَاةً؛ فِيدفَنون فِى ثيابهم مع الدِّماء ـ و لا يُنزع شىءٌ مِنها سوى ما كان مِن الفِرّى [1] و الجُلُود، و سوى ما كان إبقاؤه مضرّاً ضَرراً عَظيما عَلى الورَثة ـ إذا قتل بين الصَّفِين و أدركه المسلمون و لم يكن به رمقُ الحيوة» .

هذا كُلّه ما أفاده الشيخ الاكبر (ره)؛ و إنّما أوردنا تفصيلَ كُلِّامه، لما فِيها مِن الفوائِدِ الهامَّةِ. ثُمَّ قال: «و تفترق الاربعةُ المتقدِّمة عن الخامس بوجوهٍ» [2]. فذكر أربعة عشر وجهاً فِى ما تفترق الاربعة المتقدِّمة عن القسم الاخير. و لما دخل فِى الباب الثالث فِى بيان الشُّروط، غيَّرَ ترتيبَ الاقسام المذكورة ههنا فقال : «قد تقدَّم بيانُ أقسام الجِهاد، و ذكرنا أنّها تقع عَلى وجوهٍ خمسةٍ، هى:

ما يكون لحفظ بَيضَةِ الإسلام إذا أراد الكفّارُ الهجومَ عَليها. و ما يكون لدفعهم عن بُلدان المسلمين و قراهم و أراضيهم و إخراجهم مِنها بعد سلطانهم عَليها. و ما يكون لفدع الملاعين عن التسلّط عَلى دماء المسلمين، و هتك أعراضهم عَلى نحو ما مرٍّ . و ما يكون لدفعهم عن طائفةٍ مِن المُسلمين التَّقتْ مع طائفةٍ مِن الكُفّار، فخيف مِن استيلائها عَليهم و ما يكون لاجل الدَّعوة إلى الإسلام . و إقرارهم بشريعة خير الانام صلّى الله عَليه وآله» [3] .

ثُمَّ ذَكَرَ للجهاد شروطاً ثُمَّانيةً و قال : «سادسها الذُّكورة فلا يجب عَلى مِن عُلِم خروجُه عن حقيقتها . أو شُكَّ فِيه كالخُنثى المشكُلِّ و المَمْسُوح، و هذا مخصوصٌ بالاخير أو القسمين الاولين» [4] . انتهى .

---

(١) الظاهر الفِراءُ بالمدّ ، و هو جمع فَرْو: جبّة تتّخذ مِن أوبار الاءبل .

(٢) «كشف الغطاء» ص ٣٨١ .

(٣) «كشف الغطاء» ص ٣٩٥ .

(٤)«كشف الغطاء» ص ٣٩٦ .

و مِن هذا البيان يتَّضح أنَّ سقوطَ الجِهاد عن المرأة إنَّما هو فِى القسم الاخير، و هو الدَّعوة إلى الإسلام، أو مع القسمين الاولين، و هما ما يكون لحفظ بَيضَة الإسلام إذا أراد الكُفَّار الهُجُومَ عَليها، و ما يكون لدفعهم عن بُلدانِ المُسلمين بَعد سلطانهم عَليها .

و أما فِى القسم الثالث و الرّابع ، و هما ما يكون لدفع المَلاعين عن التَّسَلط عَلى دماء المسلمين و هتكِ أعراضهم ، و ما يكون لدفعهم عن طائفةٍ مِن المُسلمين التَقَتْ مع الكُفَّار فخيف مِن استيلائها عَليهم ؛ فالجِهاد للمرأة ثابتٌ .

استقراء المؤلف لاقسام الجهاد

أقول : لَقَدْ وفَّقَنى الله لاءنهاء أقسام الجهاد، و قد بَلَغَ أثنى عَشَرَ قِسما .

القسم الأول : الجهاد ابتداءً مِن المُسلمين لدَعوة الكُفّار و المشركينَ إلى الإسلام ، كما فِى جهاد المسلمينَ مع الرُّوم و الفُرس و قبائل المشركينَ وأهل الكتاب القاطنين فِى جزيرة العرب ، الدعوتهم إلى التّوحيد و دين الحقِّ . كما قال تعالى :

﴿ فَإذَا انسَلَخَ الأشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وجَدْتُمُوهُمْ ، وخُذُوهُمْ واَحْصُرُوهُمْ واقْعَدُوا لَهُمْ كُلِّ مَرْصَدٍ فَإن تَابُوا و أَقَامُوا الصَّلاةَ و أَتَوا الزَّكَوةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

و قال تعالى: قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنونَ بالله و لاَ بِاليَوْم الآخِر ولاَ يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ الله و رَسُولُهُ و لاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِن الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ و هُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢) .

و لمكان توسُّعٍ فِى الإسلام حتّى يَشيع فِى العالم و يستقرَّ سلطنته عَلى

---

(١) الآية ٥ مِن السورة ٩: التوبة.

(٢) الآية ٢٩ مِن السورة ٩: التوبة.

الدُّنيا و إحاطته بالنَّاس أمر اللـه تَعالى بالجِهاد مع الَّذين يَلُونَ المُؤمِنينَ مِـن الكُفّار حتّى يَجدوا شِدَّةً فِى التَّوحيد و إحكاما فِى ذات اللـه بقوله عزّ وجلّ :

﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذينَ ءامِنوا قَاتِلُوا الَّذينَ يَلُونَكُم مِن الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُـمْ غِلْظَـةً واعْلَمُوا أَنَّ اللـه مَعَ المُتَّقِينَ ﴾ (١).

القسم الثانى : الجِهاد فِى الذَّبِّ عن بَيْضة الإسلام مع الكُفّار المحاربينَ . فِيجب عَلى المسلمين الدّفاع عن أنفسهم و نواميسهم و أموالهم ، كما فِى غزوة بَدر(٢) و اُحد و الاحزاب ، كما قال تعالى :

﴿إِنَّ اللـه اشْتَرَى مِن الْمُؤمِنينَ أَنفُسَهُم و أَموالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّـةَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبيلِ اللـه فَيقْتُلُونَ و يُقْتَلُونَ وعدًا عَليهِ حَقًّا فِى التَّوراةِ و الْإِنجيل و القُرْءانِ و مِنْ أَوفَى بِعَهْدِهِ مِن اللـه فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُم الَّذى بَايَعْتُمْ بِـهِ و ذَلِكَ هُـو الْفَـوزُ الْعَظِيم * التَّـٰئِبُونَ الْعَـٰبِدُونَ الحَـٰمِدُونَ السَّـٰئِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّـٰجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ و النَاهُونَ عَنِ الْمنكَرِ و الْحَـٰفِظُونَ لِحُدودِ اللـه و بَشِّرَ المؤْمِنينَ ﴾ (٣).

---

(١) الآية ١٢٣، مِن السورة ٩: التوبة.

(٢) غزوة بدر لم تقع ابتداءً مِن المسلمين لدعوة المشركين إلى الإسلام فلم تكن مِن القسم الاول ، نَعَم ، كان النّفر اولاً مِن المسلمين لاخذ أموال مشركى قريش فِى عيرجاءت مِن الشّام فِيها ثلاثون رجلاً أو أربعون فِيهم أبوسفيان و مَخرمة بن نوفل و عمرو بن العاس . و لما سمع أبو سفيان الخبر أرسل أجيراً إلى مكّة و أمره أن يأتى قريشاً فِيستنفرهم إلى أموالهم و يخبرهم أنّ مُحَمَّداً قد عرض لها فِى أصحابه . فتجهّز النَّاس سراعاً ليمِنعوا عيرهم . فلما أقبل رسول اللـه و أصحابه يريدون بدراً لم يجدو العير، و أتاه الخبر مِن قريش بمسيرهم ليمِنعوا عيرهم فنزل بدراً ، و لما رأى أبوسفيان أنّه قد أحرر عيره أرسل إلى قريش: إنّكم انّما خرجتم لتمِنعوا عيركم ورجالكم و أموالكم . فأبوا حتّى نزلوا بالعدوة القصوى مِن الوادى ؛ و قال عُتبة : يا معشر قريش فارجعوا و خلّوا بين مُحَمَّدٍ و سائر العرب فان أصابوه فذلك الَّذى أردتم و ان كان غير ذلك آلفاكم ولم تعرضوا مِنه ما تريدون. فأبوا الاّ عن القتال فإذن هيّأ رسول اللـه أصحابه للقتال، و وقع بينهم و بين المشركين ما وقع فِى يَوْم الجمعة صبيحة سبعَ عشرة مِن شهر رمضان (لَخصناه مِن سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤٤٠ إلى ص ٤٥٦) .

(٣) الآية ١١١ و ١١٢، مِن السورة ٩ : التوبة .

و قال تعالى : ﴿ و قَـٰتِلُوا فِى سَبِيلِ اللـه الَّذينَ يُقَـٰتِلُونَكُـم و لاَ تَعْتَـدُوا إِنَّ اللـه لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * واقْتُلُوهُم حَيْـثُ ثَقِفْتُمُوهُـم و أَخْرِجُوهُـمْ مِـن حَيْـثُ أَخْرَجُوكُم و الْفِتْنَةُ أَشَدذ مِن الْقَتْل و لاَ تُقَـٰتِلُوهُـمْ عِنـدَ الْمَسْـجدَ الْحَـرَامِ حَتَّـى يُقَـٰتِلُوكُم فِيهِ فَإِن قَـٰتَلُوكُم فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَـٰفِرِينَ * فَـإِنِ انْتَهَـوا فَـإِنَّ اللـه غَفُورٌ رَّحِيمٌ * و قَـٰتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ و يَكُونَ الدِّينِ لِلَّهِ فَـإِنِ انْتَـهَوا فَلاَ عُدْوانَ إِلاَّ عَلى الظَّـٰلِمِينَ ﴾[1].

و قال تعالى: ﴿ و قَـٰتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَةً كَما يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَـافَـةً واعْلَمُـوا أَنَّ اللـه مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[2].

القسـم الثـالث : الجـهاد لدفـع الكُفّـار المحـاربين القـاطنين فِـى بـلاد الإسلام ، و استئصالهم ، و إخراجـهم عنـها ، و إزالـة اسـتيلائهم عَلـى نواميـس الْمُسـلمين و مِنابعِـهمْ و معـادِنهم و جميـع شـؤونهم الحضاريّـة مِـن السياسـيّة و الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و المعارفِية والعسكريّة .

قال اللـه تعالى : ﴿ فَلاَ تُطِعِ الْكَـٰفِرِينَ و جَاهِدهُم بهِ جِهَاداً كَبِيرًا ﴾[3].

و قال تعالى : ﴿ فَلْيُقَـٰتِلْ فِـى سَـبِيلِ اللـه الَّذيـنَ يَشْـرُونَ الْحَيَـوةَ الدُّنيَـا بالاَخِرَةِ و مِن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ اللـه فَيقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَـوفَ نُؤْتِيـهِ أَجـرًا عَظِيمـا ـ و ما لَكُم لاَ تُقَـٰتِلُونَ فِـى سَـبِيلِ اللـه و الْمُسْـتَضْعَفِينَ مِـن الرَّجـال و النِّسـاء و الْوِلْدَانِ الَّذينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخرِجنَا مِن هَذِهِ الْقَرْيَـةِ الظَّـالِمِ أَهْلُـهَا و اجْعَـل لَنـا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا واجْعَلْ لَنا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا * الَّذينَ ءَامِنـوا يُقَـٰتِلُـونَ فِـى سَـبِيلِ اللـه و الَّذينَ كَفَرُوا يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ الطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَـٰنِ إِنَّ كَيْـدَ الشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾[4].

---

(١) الآية ١٩٠ إلى ١٩٢، مِن السورة ٢: البقرة.

(٢) بعض مِن الآية ٣٦، مِن السورة ٩: التوبة.

(٣) الآية ٥٢، مِن السورة ٢٥: الفرقان.

(٤) الآيات ٧٤ إلى ٧٦، مِن السورة ٤: النِّساء.

القسم الرابع : الجهاد مع الكفّار الَّذين نكثوا أيمانهم مع المسلمين ونَقَضُوا عَهْدَهم ، و لم يُفوا به و طَعَنوا فِي الإسلام . قال الله تعالى : ﴿ وإِن نَكَثُوا أَيْمَـٰنَهُم مِن بَعْدِ عَهْدِهِمْ و طَعَنُوا فِى دِينكُم فَقَـٰتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ * أَلاَ تُقَـٰتِلُونَ قَوما نَكَثُوا أَيْمِنَهُمْ و هَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ و هُم بَدَءُوكُم أَولَ مَرَّةٍ أَتَخْشَونَهُمْ فَالله أَحَقُّ أَن تَخْشَوهُ إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ قَـٰتِلُوهُم يُعَذِّبْهُمُ الله بِأَيْدِيكُمْ و يُخْزِهِمْ و يَنصُرْكُمْ عَلَيهِم و يَشْفِ صُدُورَ قَومٍ مُؤْمِنِينَ * و يُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِم و يَتُوبُ الله عَلى مِن يَشَاءُ و الله عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] .

القسم الخامس : الجهاد مع الكفّار كُلِّما أرادوا مَكراً عَلى المُسلمين ، و احتالُوا عَلى إهلاكهم و تضعيفِ بَنيتهم و هَدم دينهم و شعائرهم ، و صَدّوا عن سبيلهم الَّذين هو سبيل الله ، وَ إن لم يُجهِّزوا الجُيوشَ و لم يَجمعوا الجُنودَ و العَساكَر.

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَموالَهُم لِيَصُدُّوا عَن سَبيلِ الله فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ و الَّذينَ كَفَرُوا إِلىَ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ * لِيَميزَ اللهُ الْخَبيثَ مِن الطَّيِّب و يَجْعَلَ الْخَبيثَ بَعْضَهُ عَلى بَعض فَيرْكُمَهُ جَميعاً فَيجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولئِكَ هُمُ الْخَـٰسِرُونَ * قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغوفَرْ لَهُم ما قَدْ سَلَفَ و إِ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الاْوَلِينَ * و قَـٰتِلُوهُم حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتنَةٌ و يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوا فَإِنَ الله بِما يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1] .

القسم السادس : الجِهادُ لدفع الكُفَّار فِي كُلِّ ما أحسَّ المسلمون مِنهم البَأس و الشدَّة و الغلظة . قال الله تعالى :

﴿ فَقَـٰتِل فِي سَبِيلِ الله لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفسَكَ وحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَىَ

(١) الآية ١٢ إلى ١٦، مِن السورة ٩: التوبة.

(٢) الآية ٣٦ إلى ٣٩، مِن السورة ٨: الانفال.

اللـه أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذينَ كَفَرُوا و اللـه أَشَدُّ بَأْسًا و أَشَدُّ تَنكِيلاً﴾[1] .

القسم السابع : الجهاد لدفع الظّالمين الَّذين أخرجوا المسلمينَ مِن ديارهم و أبنائهم ، و ألزموهم بالجَلاء و ترك أموالهم ، أو الدُّخول فِى مِنهاج الظّالمين و ملّتهم و أن يكونوا كما يكونون ، قال اللـه تعالى :

﴿ فَالَّذينَ هَاجَرُوا وأُخْرجُوا مِن دِيَـٰرِهِمْ وأُوذُوا فِى سَبيلِى و قَـٰتَلُوا و قُتِلوا لاَكَفِّرَنَّ عَنْهُم سَيِّئَاتِهِمْ و لاَدخِلَنَّهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الاْنْهَـٰرُ ثَوابًا مِن عِندِ اللـه و اللـه عِندَهُ حُسْنُ الثَّواب ﴾[2] .

و قال تعالى : ﴿ لاَ يَنهَيكُمُ اللـه عَنِ الَّذينَ لَم يُقَاتِلُوكُم فِى الدِّين و لَمْ يُخْرِجُوكُم مِن دِيارِكُم أَن تَبَرُّوهُم و تُقْسِطُوا إليهِمْ إِنَّ اللـه يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ـ إِنَّما يَنْهَيكُمُ اللـه عَنِ الَّذينَ قَاتَلُوكُم فِى الدِّين و أَخْرَجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ و ظَاهَرُوا عَلى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُم و مِن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّـٰلِمُونَ ﴾[3] .

القسم الثامِن : الجهاد بأمر الإمام مع الطُّغاة الَّذين خرجوا عَليه ، يريدونَنقضَ عهدِه و كَسرَ صَولَته و هَدمَ شأنه و إزالة حكومتِه و إن كانوا مسلمين يُصَلُّون و يَصُومُون . قال اللـه تعالى :﴿ انفِرُوا خِفَافًا و ثِقَالاً و جَـٰهِدُوا بِأَمْوالِكُم و أَنفُسِكُم فِى سَبيلِ اللـه ذَلِكُم خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُم تَعْلَمُونَ ﴾[4] .

و قال تعالى :﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذينَ ءَامِنوا ما لَكُم إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِى سَبيلِ اللـه أَثَاقَلْتُمْ إلى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَوةِ الدُّنيَا مِن الاْخِرَةِ فَما مَتَـٰعُ الحَيَاةِ الدُّنيَا فِى الاْخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾[5] .

القسم التّاسع : الجهاد لقَلع مادَّة النِّفاق فِى بلاد الإسلام و قَمع

---

(١) الآية ٨٤، مِن السورة ٤: النِّساء.

(٢) بعض مِن الآية ١٩٥، مِن السورة ٣: آل عمران.

(٣) الآيات ٨ و ٩: مِن السورة ٦٠: الممتحنة.

(٤) الآية ٤١، مِن السورة ٩: التوبة.

(٥) الآية ٣٨، مِن السورة ٩: التوبة.

المنافقين الَّذين يُحِبُّون تشيع الفاحشة فِى الَّذين آمنوا، يأمرون بالمنكر ويَنهَون عن المعروف، يُظاهِرون بالإسلام و ينتمون به و لكن قلوبهم مع الكُفّار والشَّياطين ، يُحرِّفون الكَلِّم عَن مواضِعه و لا يزالون يُؤَيِّدونَ رَسْمَ الكفر و مَحْو الإسلام .

قال الله تعالى : ﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ المنـ'فِقُونَ و الَّذينَ فِى قُلُوبهم مَرَضٌ و الْمُرْجفُونَ فِى الْمَدِينَةِ لَنُغرِيَّنَكَ بهمْ ثُمَّ لاَ يُجَاورُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً ـ مَلْعونِينَ أَيْنَ ما ثُقِفُوا أُخِذُوا وَ قُتِّلُوا تَقْتِيلاً ـ سُنَّةَ الله فِى الَّذينَ خَلَوا مِن قَبْلُ و لَن تَجدَ لِسُنَّةِ الله تَبْدِيلاً ﴾ (١).

وَ قال تعالى : ﴿ ولاَ يَزَالُونَ يُقَـ'تِلُونَكُم حَتَّى يَرُدُّوكُم عَن دِينكُم إِنِ اسْتَطَـ'عُوا و مِن يَرْتَدِدْ مِنكُم عَن دِينهِ فِيمُتْ و هُو كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـ'لُهُمْ فِى الدُّنيَا و الاْخِرَةِ وأُولَئِكَ أَصْحَـ'بُ النَارِ هُم فِيهَا خَـ'لِدُونَ ﴾ (٢).

القسم العاشر: الجهاد لدفع المُحاربين للّه و لرسوله و السَّاعين فِى الأرْضِ الفسادَ بالقتل و الاسر و قطع الطَّريق و إشهار السَيف و تهديدَ المؤمِنين و تَخويفهم فِى البلاد و القُرى و الجبال و الفَلوات . قال الله تعالى :

﴿ إِنَّما جَزَ'ؤُا الَّذينَ يُحَارِبُونَ الله و رَسُولَهُ و و يَسْعَونَ فِى الأرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواأَ و يُصَلَّبُواأَ و تَقْطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأَرْجلُهُمْ مِن خِلَـ'فأَ و يُنفَوا مِن الأرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزىٌ فِى الدُّنيَا و لَهُمْ فِى الاْخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ـ إِلاَّ الَّذينَ تَابُوا مِن قَبْلِأَن تَقْدِرُوا عَليهم فَاعْلَمُواأَنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . (٣).

القسم الحادى عشر: الجهاد مِن طائفةٍ مِن المُسلمين إذا اقتتلوا مع طائفةٍ أُخرى مِنهم ، و لم يَرضَوا بالصُّلح ، و كانوا باغين عَليهم، حتّى تَفِيئوا إلى أمر الله . قال الله تعالى :

---

(١) الآية ٦٠ إلى ٦٢، مِن السورة ٣٣ : الاحزاب

(٢) الآية ٢١٧، مِن السورة ٢: البقرة .

(٣) الآية ٣٣ و ٣٤، مِن السورة ٥: المائدة.

﴿ وإِن طَآئِفَتَانِ مِن الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِن بَغَتْ إِحْدَيهُما عَلى الاْخْرَى فَقَـٰتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلى أَمْرِ اللـه فَإِن فَآئَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ و اتَّقوا اللـه لَعَلَّكُمو تُرْحَمُونَ ﴾.[1]

القسم الثانى عشر: الجهاد فِى رَدِّ الظّالم عن ظلمه يريد الاءعتداء عَلى نفس الإنسان أو ماله أو حَرَمه أو عرضه أو دينه ؛ أو الاعتداءَ عَلى أخيه المؤمِن كذلك . قال رسول الله صلّى الله عَليه وآله وسلّم : مِن قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَةٍ فَهُو شَهِيدٌ .

فهذا الدَّافع مُجاهدٌ فِى سبيل الله ؛ فإذا قُتل فهو شهيد تشمله إطلاقات آياتِ الجهاد . مثل قوله تعالى :

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُم ظُلِمُوا وإِنَّ اللـه عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ـ الَّذِينَ أُخرِجُوا مِن دِيَـٰرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللـه و لَو لاَ دَفْعُ اللـه النَّاس بَعْضَهُم بِبَعْض لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ و بِيَعٌ و صَلَواتٌ و مَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللـه كَثِيراً و لَيَنصُرَنَّ اللـه مِن يَنصُرُهُ وإِنَّ اللـه لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ .[2]

فالدِّفاع عن الحقِّ لازم بحيث يُحِبُّ اللـه الجَهر بالسُّوء مِن القَول عند المظلمة؛ قال تعالى: ﴿ لاَ يُحِبُّ اللـه الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِن الْقَولِ إِلاَّ مِن ظُلِمَ ﴾.[3]

فكيف كان ، إذا أخلص المجاهدُ نيّته فِى جميع هذه الاقسام للّه عزّ وجلّ و كان بجهاده ذاهباً إلى الله تعالى، تصلُه المَثوبات الموعودة مِن الله مِن بقاء الاعمال و الرِّزق الحَسن و الحيوة عند الرَّبِّ و الفَرح بما آتاهم الله مِن فضله و الاستبشار بالَّذين لم يَلحقوا بهم مِن خلفهم بعدم الخوف و الحزن .

---

(١) الآية ٩ و ١٠، مِن السورة ٤٩: الحجرات.

(٢) الآية ٣٩ و ٤٠، مِن السورة ٢٢: الحجّ.

(٣) الآية ١٤٨، مِن السورة ٤: النِّساء.

قال اللـه تعالى : ﴿ و الَّذينَ قُتِلُوا فِى سَبيل اللـه فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمالَهُمْ ﴾ [1] .

و قال تعـالى : ﴿ والَّذيـنَ هَـاجَرُوا فِـى سَـبيل اللـه ثُـمَّ قُتِلُـوا أَو مـاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمْ اللـه رِزْقًا حَسَنًا وأَنَّ اللـه لَهُو خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [2] .

و قال تعالى : ﴿ و لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذينَ قُتِلُوا فِى سَبيل اللـه أَمْواتًا بَـلْ أَحْيَـاءٌ عِندَ رَبِّهم يُرْزَقُونَ ـ فَرِحِينَ بما ءَاتَاهُمُ اللـه مِن فَضْلِهِ و يَسْتَبْشِـرُونَ بـالَّذينَ لَـمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِن خَلْفِهِمْ أَلاَ خَوفٌ عَليـهِمْ و لاَ هُـمْ يَحْزَنُـونَ ـ يَسْتَبْشِـرُونَ بِنِعْمَـةَ مِن اللـهَ و فَضْل و أَنز اللـه لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنينَ ﴾ [3] .

و قال تعالى : ﴿ ولاَ تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبيلِ اللـه أَمْـواتٌ بَـلْ أَحْيَـاءٌ و لَكِنْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾ [4] [5] .

أعلم أنّ جميع هذه الاقسام مِن الجِهاد واقعٌ تحت واحدٍ مِن عنوانين :

الأوّل : مـا كـانت المحاربـةُ أولاً و بـالذّات مِـن ناحيـة المسـلمين عَلـى الكفّـار سَـواءً كـانت لدعوتهـم إلى الإسـلام أو لِسـاير الاغـراض المذكـورة، أو عَلى الطُّغاة الخارجين عَلى الإمام، أو المحـاربين للّـه و لرسـوله ، و السَّـاعينَ فِـى الأرْضِ الفَساد و إن كانوا مسلمين ظاهراً .

و هذا جهاد يحتـاج إلى الاذن مِـن الرَّسـول أو الإمـام، و تجـهيزه الجيـوش و الامر بالنَّفْز؛ و يختصُّ بالرَّجال لا غيرهم، عَلى فـرض الكفايـة . ولعـلّ شـيوعَ استعمال لفظ الجِهاد فِى هذا العنوان، أوجب نحو انصرافٍ فِيه .

و هذا كما فِى القِسم الاول و الرَّابع و الخامس و السَّادس و السَّابع و الثَّامِن

---

(١) الآية ٤، مِن السورة ٤٧: مُحَمَّدٍ صلّى اللـه عَليه وآله .

(٢) الآية ٥٨، مِن السورة ٢٢: الحجّ .

(٣) الآية ١٦٩ إلى ١٧١، مِن السورة ٣: آل عمران .

(٤) الآية ١٥٤، مِن السورة ٢: البقرة .

(٥) لا يخفى انّ كَثِيراً مِن الآيات الّتى استدللَنا بها عَلى مورد مِن هذه الموارد الاثنى عَشَرة لا تختـصّ به بل تعمّه و بعضّ الموارد الأخر أو جَميعها، فلا تغفل .

و العاشر مِن الاقسام .

و الدَّليل عَلى اختصاص هذا النّوع مِن الجهاد بالرَّجال فمضافاً إلى ظهور قوله تعالى : ﴿ قَـٰتِلُوا الَّذين لاَ يُؤْمِنونَ بالله و لاَ بإليَوْم الآخِر﴾ ، و قوله تعالى: ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذينَ ءَامِنوا قَاتِلُوا الَّذينَ يَلُونَكُم مِن الْكُفَّارِ﴾ ، و قولَه تعالى : فَقَاتِلْ فِى سَبيل الله لاَ تُكَلَّفُ إلاَّ نَفسَكَ و حَرِّضِ الْمُؤْمِنينَ ، و قوله تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَ ثِقَالاً ﴾ ، و نحوها مِن الآيات ، فِى الرَّجال ؛ و مضافاً إلى عدم ذكر المُجاهدين و المُجاهدات فِى قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ و الْمُسْلِمَـٰتِ و الْمُؤْمِنينَ والْمُؤْمِنـٰتِ والْقَانتِينَ والقَـٰنتَـٰتِ والصَّـٰدِقِينَ و الصَّـٰدِقَـٰتِ و الصَّـٰبرينَ والصَّـٰبرَاتِ و الْخَـٰشِعِينَ و اَلْخَـٰشِعَـٰتِ و الْمُتَصَدِّقِينَ و الْمُتَصَدِّقَـٰتِ و الصَّـٰئِمِينَ والصَّـٰئِمَـٰتِ والحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُم و الْحَـٰفِظَـٰتِ و الذَّاكِرينَ الله كَثِيراً و الذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ الله لَهُمْ مَغْفِرَةً و أَجْرًا عَظِيما ﴾[1]. فيعلم مِنه عدم كون النِّسَاء فِى هذا العنوان عِدلاً للرّجال. فتأمّل؛ الرِّوايات الواردة عن النَّبىَّ و الائمَّة ـ عَليهم الصّلاة و السَّلام ـ الدالَّةُ عَلى سقوط الجِهاد عنهنَّ؛ و قد تقدّم فِى مطاوى بحَثنا عِدَّةٌ مِنها .

عَلى أنَّ الاجماع حاصلٌ بقسميه و السِّيرة العَمَليَّة قائمةٌ مِن زمِن الرسول و مِن بَعده إلى زماننا هذا فِى كُلِّ عَصْر و مِصْر عَلى اختصاصه بالرَّجال .

الثَّانى : ما كانت المحاربةُ أولاً و بالذّات مِن ناحية الكُفّار عَلى المُسلمين فيجب عَليهم أن يدفعوا عن أنفسهم الضرّر و يُجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فِى سدِّ الخَطَر.

و هذا حكمٌ فطرىٌّ أولىٌّ يجد كُلِّ فِى نفسه ، و يحسُّ فِى وجدانه عند مواجهته للخَطَر؛ و حكمٌ عقلىٌّ بوجوب دفع الضَّرر إليقينىّ بل المحتمل ؛ و حكمٌ شرعىٌ للآياتِ و الرِّوايات الواردة فِى المقام .

و الجهاد فِى هذه الاقسام لم ينط بأمر الإمام بخصوصه، بل إن كان

---

(١) الآية ٣٥، مِن السورة ٣٣: الاحزاب.

حاضراً يأمُر و إلاّ لم يَسقط بل عَليهم القيام؛ و لا يتخصُّ بالرَّجال بل يَعُمُّهم ويَعُمُّ النِّساء جَميعاً عَلى فرض الكفاية .

و هذا كما فِي القسم الثانى و الثَّالث و التَّاسع و الحادى عَشزر و الثَّانى عَشَر .

التنبيه الثَّانى: إنَّ ما ذكرناه مِن عدم تَرخيص الجِهاد عَلى النِّساء فِى الاقسام المذكورة ، إنَّما هو تولِّى القِتال بمعنى المقارَعة لا مطلق الحضور والاعانة عَلى الامور كمداواة الجَرْحَى مثلاً . صرَّح به العلاّمة الاستاذ الطّباطبائى ـ مدَّ ظلّه السَّامى ـ فِى تفسيره [1].

و قال العلاّمة (ره) فِى «التحرير» : «يجوز إخراج النِّساء للانتفاع بهنَّ، و يُستحبُّ إخراج العجائِز مِنهنَّ و يكره الشَّوابّ» [2]. وقال فِى «التَّذكرة»: « ولو أخرج الإمام مَعَه العبيد بإذن ساداتهم و النِّساء و الصِّبيان جاز الانتفاع بهم فِى سقى الماء و الطّبخ و مداواة الجرحى. و كان النبيُّ صلّى الله عَليه وآله و سلّم يُخرج مَعَه اُمّ سليم و غيرها مِن نِساءً الانصار و لا يخرج المجنون لعدم الانتفاع به» [3].

و قال الشيخ (ره) فِى «المبسوط» : «و كان النبيُّ صلّى الله عَليه وآله يحمل مَعَه النِّساء فِى الغزوات» [4].

فإذن يلزم عَلى النِّساء تعلُّم مداواةِ الجَرحى مِن تجبير العَظم و عِلاجِ الجَرح و التزريق بالإبرة [5]، و تعيينِ ضَغطِ الدَّم و بعض أنحاء العَمليَّة كى يُعِنَّ

(١) «الميزان» ج ٢، ص ٢٨٤.

(٢) «التحرير» كتاب الجهاد، آخر صفحة ١٣٤.

(٣) «التذكرة» كتاب الجهاد، ص ١.

(٤) «المبسوط» كتاب الجهاد، ص ٥.

(٥) مع رعاية عدم اختلاط النِّساء بالرَّجال و مع تقييد مداواتهنَّ الجرحى الاجانب فِيما يلازم ذلك النظر إلى ما يحرم النظر إليه او المسّ كذلك بما اذا اقتضت الضَّرورة .

المجروحين عَلى مداواتهم، عَلى فرض الكفاية. بل عَليهنَّ تعلُّم سائر الامور الفنيّة الكهربائيّة و المكانيكيّة و المخابريّة و الاستعلاميّة و غيرها عَلى كثرتها و تشعُّبها فِي إليَوْم ، ما عدا المقارَعة و المقاتَلة ، حتّى ينتفع بهنَّ فِي الحروب الإسلاميّة .

التنبيه الثالث : إنّ سقوط الجِهاد عن النِّساء لا يستلزم سقوطَ مَثوبته عنهنَّ بالكُلِّيّة بل كُلِّ امرأة لازَمت لنفسها الاحكام الإلهيّة و أطاعتزَوجَها فِي حضوره و حَفِظَته فِي غيبته، كان لها مِن الاجر ما كان للرَّجل الغَازى المجاهد فِي سبيل الله.

و تقدّم روايةُ أسماءَ بنت يزيد الانصاريّة وافدة النِّساء إلى رسول الله صلّى الله عَليه وآله و تكُلِّمُّها مَعَه [1]، و رواياتٌ اُخر دالَّةٌ عَلى ما ذكرناه بأبلغ وجه .

روى الكُلِّينىّ فِي «الكافِى» إنَّ جهَادَ المَرأةِ حُسْنُ التَّبَعُّل [2].

قال العلاّمة فِي «المِنتهى» : «الذُّكورة شرط فِي وجوب الجِهاد، فلا تجب عَلى المرأة إجماعاً ، لِمارَوت عائشةُ عن النَّبيُّ صلّى الله عَليه وآله قالت : قلت : يا رسول الله ! هَلْ عَلى النِّساء جهادٌ؟ فقال: جهادٌ لا قِتالَ فِيه: الحَجُّ والعُمرَةُ . و فِي طريق الخاصّة ما رواه الشيخ عن الاصبَغ بن نُباتَة قال : قال أميرالمومِنين عَليه السَّلام : كَتَبَ الله الجِهَادَ عَلى الرَّجال و النِّساء ، فَجهَادُ الرَّجُل أنْ يَبذُلَ مالَهُ و نَفْسَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبيل الله ، و جهَادُ المَرأةِ أنْ تَصْبرَ عَلىَ ما تَرَى مِنأَذَىزَوجَها و عَشِيرَتِهِ .و التَّفَصيل فِي معَنى الجهاد بينهما قَاطعٌ للشركة ؛ و لانَّها ليست مِن أهل القِتال لضعفها و حورها، و لهذا لم يُسهم لهامِن الغنيمَة ؛ و لا نعلم فِيه خلافاً» [3].

---

(١) نقلَناها فِي كتابنا هذا ص ٤٢ عن «الدرّ المِنثور» ج ٢، ص ١٥٣.

(٢) «فروع الكافِى» طبع الحيدرى، ج ٥، كتاب الجهاد، ص ٩.

(٣) «المِنتهى» ج ٢، كتاب الجهاد، ص ٨٩٩.

أقول : هذه الرواية المرويّة عن الاصبغ رَواها فِى «الكافِى» أيضاً عنه إلاّ أنَّه بدّل لفظة عَشِيرَتِهِ بلفظه غَيْرَتِهِ [1] .

و قال الشيخ فِى « المبسوط» : « و لا يجب الجِهاد إلاّ عَلى كُلِّ حرٍّ ذَكَر بالغ ـ إلى أن قال ـ و أما النِّساء فلا جهاد عَليهنَّ. و سُئل النبىُّ صلّى الله عَليهِ وآلِه : هَل عَلى النِّساء جِهَادٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ، جِهَادٌ لا قِتالَ فِيهِ : الحَجُّ والعُمرَة » [2] .

هذا تمام بحثنا الفِقهىّ فِى مسألة جِهاد المرأة .

فلنشرع الآن فِى البحث عن عدمَ جواز تولِّيها القضاءَ و الحكومة .

---

(١) «فروع الكافِى» ج ٥، ص ٩.

(٢) «المبسوط» طبع المكتبة المرتضويّة، ج ٢، ص ٥.

الفصل الثّالث من المرحلة الثّانية

آراء الفقها
فِى عدم جواز تولَّى المرأة القضاء و الحكومة

فنقول: لا اشكال و لا خلاف بين جميع المسلمين فِي عدم جواز تولِّى المَـرأة الحكومة؛ و أما القَضاءُ فأجمع أصحابنا ـ رضوان اللـه عَليهم ـ عـل يعـدم الجـواز أيضاً، و لكنَّ أبا حنيفة مِن العامّـة جَـوز تَولِّيـها القضـاءَ فِـى الاُمـور الّـتى تَقَبَّـل شهادتها فِيها ؛ و ابن جريـر أطلـق؛ و لكـنَّ الشـافعىَّ وافَقَنـا فِـى الحكـم بعـدم الجواز عَلى الاطلاق .

و كان الجدير بنا أن نُفرِد البَحث عن كُـلِّ واحـدٍ مِـن القضـاء و الحكومـة عَليحدة، و لكن لما تمسّك كَثِـير مِـن الفقـهاء ـ رضـوان اللـه عَليـهم ـ بروايـاتٍ مشتركةِ الدِّلالة عَلى عدم جوازً تولِّيهما فِى حقِّها ، فنحن أيضاً نقتفِـى أثرَهـم فِـى البحث عنهما بسياقٍ واحدٍ .

فنقول : لابدَّ أولاً مِن بيان كُلِّمات الاصحـاب، و دلالتـها عَلـى الاتّفـاق أو الاجماع فِى المسألة ، و ثانياً التّحقيق فِى السِّـيرة العمليَّـة المسـتمرَّة عَلـى ذلـك ؛ و ثالثاً بيان الرِّوايات الدَّالَّة عَلى المراد .

أقوال الفقهاء فِى المقام

أما الاول: فقد قال الشيخ فِى «المبسوط»: «الشَّرط الثَّالث فِـى القـاضى أن يكون كاملاً فِى أمريـن كـامل الخَلَقَـة و الاحكـام ـ إلى أن قـال ـ و أمـا كمـال الاحكام فأن يكون بالغـاً عـاقلاً حُـرّاً ذكـراً ، فـإنَّ المـرأة لا ينعقـد لهـا القضـاء بحالٍ ؛ و قال بعضهم يجوز أن تكـون المـاة قاضيـةً، و الاول أصـحُّ؛ و مِـن اجـاز قضاءَها قال يجوز فِى كُلِّ ما يقبل شهادتها فِيه، و شـهادتها تَقَبَّـل فِـى كُـلِّ شـىء إلاّ فِى الحدود و القصاص» انتهى [1] .

---

(١) «المبسوط» ج ٨، كتاب القضاء، ص ١٠١.

و كُلِّامه الاخير إشارة إلى ما ذهب إليه أبوحنيفة ، عَلى مـا صـرَّح بـه فِـى «الخِلاف».

و قال فِى «الخِلاف»: «لا يجـوز أن تكـون المـرأة قاضيـةً فِـى شـى مِـن الاحكام؛ و به قال الشَّافعىُّ؛ و قال أبو حنيفـة: يجـوز أن تكـون قاضيـةً فِـى مـا يجوز أن تكون شاهدةً فِيه، و هو جميع الاحكام إلاّت الحدود و القصـاص. و قـال ابن جرير: يجوز أن تكون قاضيـةً فِـى كُـلِّ مـا يجـوز أن يكـون الرَّجـل قاضيـاً فِيه لانّـها تُعَـدُّ مِنـأهل الاجتـهاد. دليلَنـا أنَّ جـواز ذلـك يحتـاج إلى دليـل لانَّ القضاء حكمٌ شـرعىٌ؛ فمِـن (فمِـن قـال) يصلـح (تصلـح) لـه يحتـاج إلى دلَيـل شرعىٍّ ؛ و روى عن النبىّ صلّى اللـه عَليه وآله وسـلَّم انّـه قـال : لاَ يُفْلِـحُ قَـولاً ولِيَتْهُمُ امْرأةٌ ؛ و قال عَليه السَّـلام : أخِّروهُـنَّ مِـن حَيْـثُ أخَّرَهُـنَّ اللـه . فمِـن أجاز لها أن تلى (تولّى) القضاء فقد قدَّمها و أخَّر الرَّجل عنها ؛ و قال : مِـن فاتَـهُ (يابه) شىٌ فِى صَلاتِهِ فَليُسَبِّحْ، فإنَّ التَّسبيحَ لِلرِّجالِ و التَّصفِيقَ لِلنساءِ .

فالنَّبىُّ صلّى اللـه عَليه وآله وسلّم مِنعها مِـن النُّطـق، لِئـلاّ يسـمع كُلِّامـها مخافَد الافتتان بها؛ فأن (فبان) تمِنع القضـاء الَّـذى يشـتمل عَلـى الكُلِّـام و غـيره أولى» . انتهى [٢].

و قال العلاّمة فِى «القواعد» : «يشـترط فِيـه البلـوغ و العقـل و الذُّكـورة و الايمان و العدالة و طـهارة المولـد والعلـم. فـلا ينفـذ قضـاءُ الصَّـبىٍّ و إن كـان مُراهِقاً ـ إلى أن قال ـ و لا المرأة و إن جَمَعَت باقى الشَّرائط » . انتهى [٣].

و قال فِى «التَّحرير» و «يشترط فِـى القـاضى البلـوغ و العقـل و الايمـان و العدالة و طهارة المولد و العلم و الذُّكورة ـ إلى أن قال ـ لا ينعقد القضاءُ للمـرأة فِى الحدود و غيرها » . انتهى [٤].

---

(١) يصح ـ خ ل .

(٢) «الخلاف» طبع سنة ١٣٨٢، ج ٢، كتاب القضاء، ص ٥٩٠.

(٣) «القواعد» ج ٢، كتاب القضاء، ص ٢٠١.

(٤) «تحرير الاحكام» كتاب القضاء، ص ١٧٩.

و قال المحقِّق فِی «الشَّرایع»: «و یشترط فِیه البلوغ و کمال العقل و الایمان و العدالة و طهارة المولد و العلم و الذکورة ـ إلی أن قال ـ و لا ینعقد القضاءُ للمرأة و ان استکملت الشرائط» . انتهی [1].

و الشَّهید عَدَّ الذُّکورة مِن الشَّرائط فِی «اللُّمعة الدِّمشقیَّة» ؛ و الشَّهید الثَّانی أمضاه فِی شرحها «الرَّوضة البهیَّة» [2].

و قال أیضاً فِی «المسالك» عند قول المصنِّف : «و یشترط فِیه الذُّکورة»: «و أما اشتراط الذُّکورة فلعدم المرأة لهذا المِنصب ، لانّه لا یلیق بحالها مجالسة الرَّجال ، و رفع الصَّوت بینهم، و لابدَّ للقاضی مِن ذلك؛ و قد قال صلّی اللّه عَلیه وآله وسلّم : لاَ یُفْلِحُ قَومٌ ولَیتهُمُ امْرَأةٌ» انتهی [3].

و قال المحقّق السَّبزواریّ فِی «کفایة الاحکام» : «الطّرف الاول فِی القاضی» یشترط فِیه البلوغ و العقل و الاءیمان لا ریب فِیه و لا خِلاف، و کذا اشتراط العدالة، و الظّاهر أنّه لا خلاف فِی اشتراط طهارة المولد و الذکورة. و اتّفاق الاصحاب عَلی اعتبار الشرائط المذکورة مِنقولٌ فِی کُلِّامهم و یعتبر فِیه العلم بلا خلاف». انتهی [4].

و قال الشیخ مُحَمَّدٍ الحسن النجفِی فِی «جواهر الکُلِّام» عند شرح قول المحقّق: «و یشترط فِیه... و الذکورة»: «بلا خلاف أجده فِی شیء مِنها، بل فِی «المسالك» هذه الشرائط عندنا موضع وفاق ، بل حکاه فِی «الریاض» عن غیره أیضاً ؛ و عن الاردبیلیّ دعواء عدا الثَّالث و السَّادس، و «الغُنیة» فِی العلم و العدالة و «نهج الحقّ» فِی العلم والذکورة ـ إلی أن قال ـ و أما الذُّکورة فلما سمعت مِن الاجماع و النَّبویّ : لاَ یُفْلِحُ قَومٌ ولَیتهُمُ امْرَأةٌ : و فِی آخر: « لاَ

(١) «شرایع الاحکام» طبع مُحَمَّدٍ کاظم، کتاب القضاء، ص ٢٧٣ و ص ٢٧٤.
(٢) «شرح اللُّمعة» طبع مُحَمَّدٍ کاظم، ج ١، ص ٢٠٠.
(٣) «المسالك» ج ٢، الصفحة الاولی مِن کتاب القضاء، و لم یکن صفحات الکتاب متمیّزة بالعدد.
(٤) «الکفایة»، الصفحة الاولی مِن کتاب القضاء، و لم یکن صفحاته متمیّزة بالعدد.

تَتَولَّى المَرأةُ القَضَاءَ ؛ و وصيّة النبيّ صلّى اللـه عَليه وآله وسلّم المرويـة فِـى «الفقيه» بإسناده عن حمـاد : يَـا عَلـى ! لَيْـسَ عَلـى المَـرأةِ جُمْعَـة و لاَ جَماعَـةٌ ـ إلى أن قال ـ و لاَ تَولَّى القَضَـاءِ مويَّـداً بنقصـها عـن هـذا المِنصـب، و أنّـها لا يليق لها مجالسةُ الرَّجـال و رفـع الصَّـوت بينـهم ، و بـأنَّ المِنسـاق مِـن نُصـوص النَّصب فِـى الغيبـة و غيرهـا، بـل فِـى بعضـها التَّصريـح بـالرَّجل ، لا.قـلَّ مِـن الشَّكّ ، و الاصل عدمُ الاءذنِ » . انتهى [1] .

و قال السيّد جوادٌ العامليُّ فِى «مفتاح الكرامة» عند شـرح قـول العلاّمـة فِى «القواعد» : «أما المرأة فلِما ورد فِى خبر جـابر، عـن البـاقر عَليـه السَّـلام : ولاَ تَولَّى القَضَاءَ امْرَأة» : و قد إنَّكر الدَّليـل المُقَـدَّس الاردبيلـىّ (ره) إن لم يكـن إجماع .

و هذا خبر مِنجبر بالشُّهرة العظيمـد إن إنَّكـر الاءجمـاع مـع مـا ورد مِـن نقصان عقلها و دينها و عدم صلاحيتها فِى الصَلاة للرّجـل، و إنَّ شـهادتها نصـف شهادت غالباً؛ و قال فِى «الخلاف»: إنّ أبا حنيفة جـوز ولايتـها فِيمـا تَقَبَّـل فِيـه شهادتُها، و ابنَ جرير أطلق». انتهى [2] .

و قال خالَنا المولى أحمد النَّراقىُّ فِى «مسـتند الشِّـيعة»: و «مِنـها (اى مِـن الشرائط) الذّكورة بالإجماع كما فِى «المسـالك» و «نهـج الحـقّ» و «المعتمـد» [3] و غيرها» [4] .

و قال المَولى عَلى الكنىُّ فِـى كتـاب «القَضـاء» : «و كيـف كـان فشـروط القَضاء هى البلوغ و كمال العقـل و الايمـان والعدالـة و طـهارة المولـد و الذكـورة و العلـم بلا خـلافٍ فِى اعـتبارها فِى القَـضاء ؛ و الاجمـاع محصَّلٌ و مِنقولٌ ؛ ففِى

(١) «الجواهر» طبع الملفّق، الصفحة الاولى و الثانية مِن كتاب القضاء، و الكتاب غير متميّز بالعدد.

(٢) «مفتاح الكرامة» ج ١٠، كتاب القضاء، ص ٩.

(٣) «معتمد الشيعة» كتاب فقهٍ جليل لوالده العلاّمة المولى مهدى النراقى، و هـو جَدُّنـا الاعَلـى مِـن طرف الامّ.

(٤) «المستند» ج ٢، كتاب القضاء، ص ٥١٩.

«المسالك» أنّ هذه الشَّرائط عندنا موضع وفاق، و ادِّعاه فِى «كشف اللِّثام» بلفظة الوفاق، و فِى «مفتاح الكَرامة» بلفظ الاءجماع، و فِيه أيضا أنّ هذه الشُّروط السَّبعة معتبرةٌ إجماعاً معلوما و مِنقولاً حتَّى فِى «المسالك» و «الكِفاية» و «المفاتيح»، و فِى «الرياض» بلا خلاف فِى شىء مِن ذلك أجده بيننا، بل عَليه الاجماع فِى عباير جماعة «كالمسالك» و غيره فِى الجميع، و «شرح الاشارد» للمقدّس الاردبيلىّ فِيما عدا الثَّالث و السَّادس ، و هو السَّابع هنا ؛ و «الغُنية» فِى العدالة و العلم ؛ و «نَهج الحقّ» للعلاّمة فِى العلم و الذُّكورة . انتهى. فِى «الدُّروس» لا ينعقد قضاء المرأة لاطباق السَّلف عَلى المِنع مِنه ، و فِى «المسالك» أيضاً هو أى عدم انعقاد قضاءِ المرأة موضع وفاقٍ؛ و فِى «الرَّوضة» ادَّعى الاجماع عَلى اعتبار غير العلم مِن هذه السَّبعة فِى موضعٍ ، و عَليه فِى موضعٍ آخر بل مواضع تأتى إليه الاءشارة»[1] .انتهى كُلِّامه رفع مقامه .

و قال السَّيِّد عَلى فِى «الرّياض» لما عدَّ الشُّروط السَّتَّة الّتى مِنها الذُّكورة : «بلا خلاف فِى شىء مِن ذلك أجده بيننا، بل عَليه الاءجماع فِى عبائر جماعة ك «المسالك» و غيره فِى الجميع ـ إلى أن قال ـ مضافاً إلى الاصل بناء عَلى اختصاص مِنصب القَضاء بالإمام عَليه السَّلام اتّفاقاً فتوى و نصاً. و مِنه زيادةً عَلى ما مضى المروىُّ بعدّة طرقٍ و فِيها الصَّحيح فِى « الفقيه» : اتَّقوا الحكومَةَ فإنَّما هِىَ للإمام العَالَم بالقَضاءِ العَادِلِ فِى المُسلِمِينَ كَنَبِىٍّ أو وصِىُّ نَبىٍّ، خرج مِنه القاضى المجتمع لهذه الشرائط بالاذن مِن قِبَله ، كما يأتى بالنّص و الاجماع ، و ليسا فِى فاقِدها كُلِّاً أو بعضاً » . انتهى [2] .

هذا ما يتسّر لَنا مِن تصفّح كُلِّماتِ الاعلام مِن الفقهاء العظام رضوان اللّه عَليهم .

---

(١) «قضاء الكنى» ص ١٢.

(٢) «الشرح الكبير» ج ٢، الصفحةُ الاولى مِن كتاب القضاء و ليست صفحاته متميّزة بالعدد.

السِّيرة العمليَّة المستمرَّة

أما السيرة: فلا إشكال فِي تَحَقُّقها فِي المقام؛ و معناها التزام المسلمين مِن الفُقهاء و العُلماء و الحُكَّام، الخاصَّة مِنهم والعامّة، مِن زَمِن الرَّسول صلّى الله عَليه وآله وسلَّم إلى زماننا هذا بعدم نصب المرأة للاءمارة أو القضاء، مع وجود طائفة مِن النِّساء ذوات علومٍ و درايات، و محاسن أخلاقٍ و مكرماتٍ، فِي طول الاحقاب حُقْباً بعد حُقب .

و نحن لما تَصَفَّحنا آراءَهم فِي كتب السِّيَر و التَّواريخ، وجدنا أنَّ امتناعهم مِن نَصبهنَّ لهذا المقام لم تكن اتّفاقياً، بل للاستناد بسُنَّة الشَّارع المعظَّم و الرَّسول المكرَّم صلّى الله عَليه وآله وسلّم و للاقتفاء بِمنهاجه القويم و سبيله المستقيم، بحيث لا يمكن لهم أن يَتَعَدُوا عنه . و هذه السِّيرة العمليَّة كالشُّهرة القوليَّة مما يكفِي فِي الاستناد إليه .

إن قلت : إنَّ عدم النَّصب أمرٌ عدميٌ ، و غاية ما يستفاد مِنه عدم مِنصوبيَّة المرأة لهذا المقام فِي هذه المدَّة الطّويلة ، و لا يمكن أن يستفاد مِنه وجهُ عدم النَّصب ؛ فالتَّمسُّك بالسِّيرة فِي أمثال هذه الموارد فِي غاية الاشكال .

قلت : لا إشكال فِي أنّ ولاة الجور مِن الامويّين و العبّاسيّين و لَو أمر هذه الامّة أزيد مِن خمسمائة سَنَةٍ ، و كذلك الَّذين جاؤوا مِن بعدهم و اقتفوا آثارهم و حَذَوا حَذْوهم ، إلى زماننا هذا ، و فِي الامَّة نساءً عالماتٌ بالادب و الشِّعر و التَّاريخ و التَّفسير و الحديث ، و ربما بَلَغَتْ جماعةٌ مِنهنَّ مرتبةَ الاجتهاد و صِرْنَ مِن أهل الاستنباط، وكَثِير مِنهنَّ ذوات صلاحيَّة وت قوى مِن الله ، و مع ذلك لَم نَر حتَّى مورداً واحداً أن يُوَلُّوهنَّ الاءمارة و القضاءَ .

و لم يكن إلاّ لعدم ملائمتِه رُوح الإسلام و الشَّريعة المُحَمَّدِيّة ؛ و لم يتمكَّنوا فِي أنظار العامَّة مِن المخالفة عَلى ما هو فِي الضَّرورة كالبديهيِّ .

و لو لم يكن الإسلام مِنعهنَّ عن هذه الامور الولائيَّة لنصوبهنَّ فِي

المقامات العالية و جعلوهنَّ قاضياتٍ فِى المدائن و الامصار و فَوضُوا إليهنَّ ولاية النَّواحى المُعظمة مِن البلاد و الاقطار.

و إنّ مِن الواضح كَونهم مشتاقين لهذا النَّصب ، و كونَهنَّ مشتاقاتٍ لهذه المناصب ؛ كيف و قد نرى أنَّهم ولَّوا كَثِيراً مِن غِلمانهم و عَبيدهم و فوضذوا إليهم الامور السَّامية ، و قَلدوهم المَناصِبَ الخَطيرة ، فكيف يَزهدون فِى إعطائها لامثال البَنات و الاخوات ، مع ما يشاهد العامَّدُ مِن أُبَّهة جلالهنَّ و عظم شأنهنَّ ، و يميلون إلى جانبهنَّ فِيما هو موردٌ لانظار الحكَّام السِّياسيَّة .

فبملاحظة هذه القرائن الحافَّة ، الحالية و المقاميَّة و المقالية مِن كُلِّ جانب و ناحية تصير السِّيرة العدميَّة البَهماءُ البكماءُ ، لاتَ لسان طَلِق ، تنطق ببيانٍ ذَلِق وجهَ انعقادها و تحقُّقها فِى العالم الإسلامىِّ؛ و فِى هذا غنىً و كفايةٌ .

و أَما الرّوايات الواردة فِى المقام ، فقبل الخَوض فِيها لابدَّ مِن البحث فِى تأسيس الاصل المعتمد عَليه عند الشَّكِّ فِى شرطيَّة شىءٍ فِى القضاء أو الامارة ؛ فِيتمسَّك به عند فقدان الدَّليل الاجتهادىِّ عَلى شرطيَّتِه . و لقضاء البحث التَّام نحتاج إلى تمهيد مُقدِّمات .

المقُدمة الاولى : إنَّ القضاء و الاءمارة مِن شعب الولاية ؛ و الولاية أمرٌ عظيمٌ مجدُه ، جليلٌ شأنه ، لانّها الحكومة عَلى نفوس النَّاس و أموالهم وأعراضهم و أزواجهم و ساير شؤونهم بالارادة و التَّصرف .

ففِى الحقيقة هى القيادة إلى مصالحهم المِنوطة بالتَّمتُع مِن جميع المواهب الالهيّد ، و إلى فعَلية الاستعدادات الكامِنة فِى نفوسهم و طبايعهم بنحو أعَلى و أكمل .

فإذا فُوضت إلى أهلها و وقعت فِى محلِّها ، يتنعّم النَّاس فِى دنياهم و أخراهم ؛ فِيسيرون إلى كمالهم الحقيقىِّ ، فِيعيشون فِى الدُّنيا بأهنأ عيش و أتمِّ راحة ، مع الوصول إلى غاية الدرَّجات المُقدَّرة لهم فِى سيرهم الكمالى ؛

و فِي الآخرة يتلذَّذون بما هو ثُمَّرةُ مساعيهم فِـي الدُّنيـا ، لانّـها مزرعـة الآخـرة و مَتجرها ؛ فِيتنعَّمون بما تشتهيهِ الانفس و تَلَذُّ الاعين .

و إذا لم تقع فِـي مَحلِّـها و وقعـت فِـي يـد غـير أهلـها ، تضيـع النُّفـوس و الاستعداداتُ المختلفة فِيها ؛ فلا يصل حقٌّ إلى صاحبه ، فِيكـون العيـش عيـشَ البَهائم عَلى مبَنى الوهم و الشَّهوة و الغضب ؛ كُلٌّ يرى حياته فِـي مـوتِ الآخـر، و صِحَّته فِي سَقم الآخرَ، و غناه فِي فقـر الآخـر، فِيصـير المجتمـع بِركـة للسِـباع الضارية و الكُلَّاب العاوية و البهائم الهاوية .

المقدّمة الثَّانية: الآيـات الـواردة فِـي القـرآن الكـريم تجعـل الولايـة عَلـى ربقَة الرَّجل الاءلهىّ المتحقّـق بـالحقّ و الهـادى إليـه، و تدعـو النَّـاس إلى لـزوم الاتّباع له فقطٌّ ، و هو المعصوم مِن هَوى النَّفس الامارة بالسُّوء و مِن الزَّلل .

١- قال اللـه تعالى : ﴿ **يَـاأَيُّهَا الَّذينَ ءَامنوا أَطِيعُوا اللـه و أَطِيعُوا الرَّسُـولَ وأُولِي الاْمْرِ مِنكُم فَإِن تَنَازَعْتُم فِي شَىء فَرُودُّوهُ إلى اللـه و الرَّسُـولِ إن كُنتُـم تُؤْمِنونَ باللـهَ و إلْيَوْمَ الاْخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ و أَحسَنُ تَأْويلاً** ﴾ [1] .

تقرَيب الاستدلال : إنّ إطاعـة اللـه إنّمـا هـىَ المتابَعـة للاحكـام الإلهيّـة الّتى أنزلها فِي القرآن الكريم بلسان عـربىٍّ مُبـين ، نـزلَ بـه الـرّوح الامـين عَلـى قلبِ نبيِّنا صلّى اللـه عَليه وآله ليكون مِن المِنذِرينَ .

و إطاعة الرَّسولِ ينقسم إلى قسمين :

الاول : ما هو فِي الاحكام الجزئيّة المُبيَّنة مِنه لِتعيين حدود الاحكام الكُلِّيّة و قيودها و شرائطها ؛ و هذا يرجع إلى ناحية التّشريع .

و الثّانى : الاحكام الصَّادرة مِنه فِي الموضوعات الولائيّة حسب كونه وإلياً و إماما للَناس . و لا مـدخل للتّشـريع فِي هذا القسـم ؛ بل تترشّح هذه الاوامر مِن

---

(١) الآية ٥٩ مِن السورة ٤: النِّساء.

نفس النّبيّ صلّى اللـه عَليه وآلـه وسـلّم حسـب إرادتـه و خُبرتـه بمصـالح اُمـور النَّاس و الحوادِث الواقعة.

و هذا القسمان مِن الاءطاعة مغـاير ان لاءطاعـة اللـه الّـتى هـى الالـتزام بالاحكام القرآنيّة، و لذا عَطَف إطاعة الرّسول عَلـى إطاعـة اللـه، والعطـفُ دالٌّ عَلى المغايرة. و لمكان تغاير سنخيّة الاءطاعتين كَرَّر لفظة الامر بالاطاعة .

و أماا ُولوا الامر فأيّا كانوا و مَهما كانوا لاحظّ لهم فِى التَّشريع؛و إنَّماحظُّـهم ولاية الامر و مِنصب الاءمـارة و الحكـم بـين النَّـاس فِيمـا اختلفـوا فِيـه ؛ فـهم مشتركون مع الرّسـول مِـن الَناحيـة الثانيـة فقـطٌّ . و لهـذا الاشـتراك فِـى كيفِيـة الولاية ، أوجب اللـه إطاعتهم مِن دون تكرار الامر بالطّاعة .

إنّ أولى الامر لابدّ و أن يكونوا معصومين مِـن المعـاصى و الخطايـا ، و إلاّ يكون الامر بإطاعة اللـه و الرّسول و الامر بإطاعتهم أمراً بالضِّدين أو المتناقضين ، و هو مستحيل ، كما اعترف به الفخر الرّازىّ فِى تفسيره .

و احتمال أنّ وجوب إطاعتهم مِن قبيل وجـوب اطاعـة الـولاة فِـى زمِـن الرِّسول و أميرالمؤمِنين ـ عَليهما الصلاد و السَّلام ـ مِـن انحصارهـا بـالموارد الّـتى لا تخالف حكـم اللـه ، و مِـن تـدارك مـوارد الخطـاء بالمصلحـة الحاصلـة فِـى انتصابهم ، مدفوعٌ بأنّ هذه الفرضيَّة و إن كانت صحيحـةً فِـى نفسـها لكنَّـها غـيرُ مَحَطَّ ظهور الآية .

الآية ظاهرةٌ فِى وجوب طاعةاُولى الامر عَلى نحـو وجـوب طاعـة اللـه و طاعة الرسول بسبكٍ واحدٍ و سياقٍ واحد . فلا محيص عن الالـتزام بكـونا ُولى الامر أفراداً مِن النَّاس معصومين مِـن الخَطـاء و الذّنـب . و قـد أجمـع المُسـلمون أنّه لا يدّعِى أحدٌ العصمة الولائيّة فِى هـذه الآيـة فِـى حـقّ أحـدٍ إلاّ مـا ادّعـاه الشّيعة فِى حقّ أئمَّتِهمُ الاثنى عَشَرَ ـ صلـوات اللـه و سـلامهُ عَليـهم أجمعـين ـ فِينطبق موردُ الآية عَليهم طبعاً .

فائـدةٌ : بمـا أنّ الخـطاب فِى هـذه الآية للمؤمِنينَ و قد أوجب اللـه عَليهم

إطاعةاُولى الامـر، فعَلـى مدلـول الآيـة لا يُعقـل التَّنـازع مَعَـهم فِـى أمـر مِـن الامور؛ فإذن ينحصر مورد التّنازع فِى قوله تعالى : ﴿ فَـإِن تَنـازعْتُم فِـى شَـىءٍ ﴾ بالنِّسبة إلى المومِنين بعضهم مع بعض .

و حيثُمَّا كان المرجع عند التّنازع هو الكتاب الالهىّ و سـنّة رسـوله ، و همـا اللّذان وقعاً فِى مصـدر التّشـريع و الاحكـام ، فعنـد التْنـازع يُرجـع إليـهما كمـا نَطَقت به الآية، و فسَّرها أميرالمؤمِنين فِى كتابه للمـالك الاشـتر حـين ولاّه مصـرَ بقوله :

« و ارْدُد إلى اللـه و رَسُولِهِ ما يُضلِعُكَ مِن الخُطُوب ، و يَشْـتَبِهُ عَليـكَ مِـن الاُمور؛ فَقَدْ قَالَ اللـه تَعَـالى لِقَـومٍ أَحَـبَّ إرشَـادَهُمْ : «يَـاأَيُّـهَا الَّذيـنَ ءَامِنـوا أَطِيعُوا اللـه و أَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِى الأمْر مِنكُم فَإِن تَنَازَعْتُم فِى شَىءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللـه و الرَّسُولِ» ؛ فَالرَّدُّ إلى اللـه الاخْـذُ بِمُحْكَـمِ كِتَابِـهِ ، و الـرَّدُّ إلى الرَّسُـولِ الاخْذُ بسُنَّتِهِ الجَامِعَةِ غَيْرِ المُفَرِّقَةِ »[1] .

٢- و قال تعالى : ﴿ **أَفَمَن يَهْدِى إلى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمِـن لاَ يَـهِدِّى إلاَّ أَن يُهْدَى فَما لَكُم كَيْفَ تَحْكُمُونَ** ﴾[2].

تقريب الاسـتدلال : إنَّ بنـاءَ الاسـتدلال عَلـى لـزوم تبعيَّـة الحـقِّ ، لانَّـه تعالى قال : ﴿ قُل اللـه يَهْدِى لِلْحَقِّ ﴾ ، بعـد أخـذ الاءقـرار عـن المشـركين بـأنَّ شركاءهم لا يَهدون إلى الحقِّ بالاستفهام الانكارىّ بقوله : ﴿ قُلْ هَل مِن شُـرَكَائِكُم مِن يَهْدِى إلى الحقّ ﴾؟.

ثُمَّ رتّب عَلى هذا المبَنـى معادلـةٌ بـين قولـه : ﴿ **أَفَمِـن يَـهْدِى إلى الْحَـقِّ** ﴾ و بين قوله :﴿ **أَمِن لاَ يَهدِّىَ إلاَّ أَن يُهْدَى** ﴾ ، فقال : ﴿ **أَفَمِن يَهْدِى إلى الْحَـقِّ أَحَـقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمِن لاَ يَهدِّى إلاَّ أَن يُـهْدَى** ﴾ . و معلـوم أنَّ لاَ يَـهدِّى يكـون مِـن بـاب الافتعـال و أصـلَه لا يَهْـتَدِى ، فلجـواز إدغـام تائِه فِى الدَّال صار لا يَهِدى . إذا

١- «نهج البلاغة» باب الكتب، ص ٩٣ و ص ٩٤، مِن طبع عبده بمصر.

عرفت هذا فنقول :

المعادلة الصَّحيحة لا تُقَرَّر إلاّ بين النَّفِـى و الاثبـات ، كقولـك : «زيـدٌ جـاءَ أمْ لم يجى»؟ و لا يصِحُّ قولك «زيـدٌ جـاء أم لم يـأكُلِ الغَـذاء»؟ إلاّت إذا كـان فى الخارجِ ملازمةٌ بين مجيئِه و بين أكْلِه الغَذاء .

فحينئذٍ تكون فِى كُلِّ واحدٍ مِن طَرَفِـى المعادلـة جملتـان مقدَّرتـان، و بهمـا يتِمُّ المعنى ؛ فتَصير المعادلة بهذا الشكُلِ : « زيــد جـاء و أكُـلِ الغَـذاء أم لم يَجِـى و لم يأكُلِ الغَذَاء » ؟

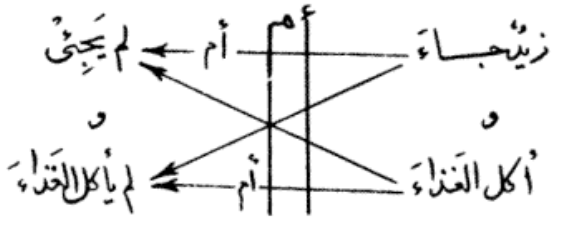

و آية البحث مِن هذا القبيل، لانَّ مِــن لا يَـهدِّى إلاّت أن يُـهدى لا يصـير عِدلاً للمعادلة إلاّ بتقدير جملتين أيضاً فِى طَرفِى المعَادلة فتصير بهذه الصُّورة :

﴿ أفَمِن يَهدى إلى الحقّ و يَهْتَدى بنَفسِه أحـقُّ أَن يُتَّبَـع أمِـن لا يَـهِدى إلى الحقّ و لاَ يَهْتَدِى إلاّ أن يُهْدَى ﴾.

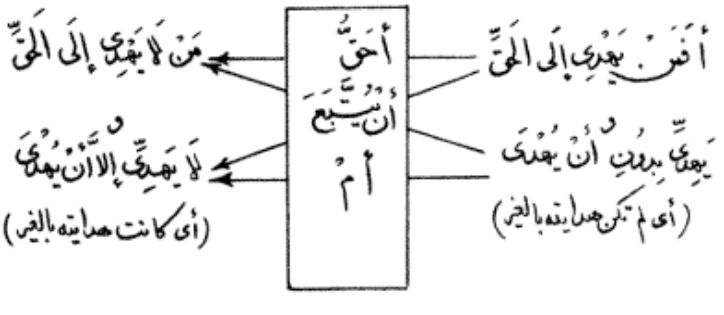

(١) الآية ٣٥ من السورة ١٠ : يونس .

و نتيجتُه أنَّ مِن كـانت هدايتـه غيريَّـة [1] لا يمكـن أن يَـهدِى إلى الحـقِّ ؛ و الهادى إليه هو الَّذى يكون هدايتُه ذاتيَّة إلهيَّة، و هو الَّذى يكون علمه حضوريّـاً فعَلياً صائه اللـه مِن الزَّلل و الخَطايا .

فالآية بمثابة قوله تعَإلى : ﴿ **و جَعَلنَـاهُم أَئِمَّةً يَهْدُونَ بأَمْرنَا وأَوحَيْنَـا إليـهم فِعْلَ الْخَيْرَاتِ و إِقَامَ الصَّلَوةِ و إِيتَـاءَ الزَّكَـوةِ و كَـانُوا لَنَـا عَـابدينَ** ﴾[2]. و قولـه تعـإلى : **و جَعَلْنَـاهُ مِنـهُم أَئِمَّـةً يَـهْدُونَ بِأَمْرِنَـا لَمـا صَـبَرُوا و كَـانُوا بِـآيَـاتِنَـا يُوقِنُونَ**﴾[3].

و بما ذكرنا تعلم أنّ هذه الآية تدلُّ عَلى لـزوم العصمـة فِـى الإمـام القـائم بالامور و القاضى بين النَّاس ؛ فالاستدلال بها عَلى ولاية الفقيـه كمـا ربمـا سُـمِع مِن بعض فِى خُطبته لصلاد الجُمعة غير تامٍّ .

هذًا و إنّا بحمد اللـه و حسن توفِيقه قد عملَنا كتاباً ضخما فِى معرفة الإمـام باللُّغة الفارسيَّة سَمَّيناه ب «إمام شناسى» و بحثنا فِيه عن هاتين الآيتين و غيرهمـا مِن الآيات الدَّالّة عَلى عصمة الإمام بما لا مزيد عَليه .

٣- و قوله تعإلى: يـا دَاودُ **إِنَّـا جَعَلَنَـاكَ خَلِيفَـةً فِـى الأَرْضِ فَـاحْكُمْ بَيْـنَ النَّاس بِالْحَقِّ و لاَ تَتَّبِعِ الْهَوى فَيضِلَّكَ عَن سَبيلِ اللـه**﴾[4].

تَقريبه : أنّ اللـهَ تعإلى فَرَّع جوازَ الحكَم بَين النَّاس عَلى كونه خليفتـه فِـى الأَرْضِ ؛ و خليفة اللـه هو الَّذى تجتمع فِيـه الصِّفـات العبوديّـة بتمامـها المحاذيـة للصّفات الربوبيّة لذاتـه ـ عـزّ شـأنه ـ بتمامـها ؛ و لا تتحقّـق إلاّ بالعصمـة، بـل العصمةُ مِن لوازمها و آثارها .

---

(١) المراد مِن الهداية الغيريّة ما يكون بغيره مِن النَّاس. و المراد مِن الهداية الذاتيَّة مايكون باللـه تبارك و تعإلى .

(٢) الآية ٧٣، مِن السورة ٢١ : الأنبياء.

(٣) الآية ٢٤، مِن السورة ٣٢ : السجدة.

(٤) الآية ٢٦، مِن السورة ٣٨ : ص.

فما ربما يُتوهَّم أو يقال: إنّ الآية فَرَّعَت وجوبَ الحكم عَلى الخلافة لا جوازه، أو يقال: إنَّ الحكم بين النَّاس بالحقِّ فرعٌ للخلافة، فالتَّفريع وارد عَلى القيد و هو الحقّيَّة لا أصل الحكم ، مدفوعٌ كما اعترف به الشَّيخ مُحَمَّدٍ الحسن الآشتيانيُّ ـ قدّس سرّه ـ فِي كتابه [1] .

لانّ الامر الوارد عقيبَ تَوهم الحظَر يفِيد الجواز ؛ و ظهور الآية فِي كون التَّفريع وارداً عَلى الحكم الحقِّ بنحو القيد و المقيَّد معاً مما لا إشكال فِيه .

و قوله تعإلى مخاطباً للرَّسول الاكرم صلّى الله عَليه وآله وسلّم : ﴿ **إِنَّا أَنزَلَنا إليكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّلِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاس بِماأَرَاكَ الله و لاَ تَكُن لِلْخَائِنِينَ خَصِيما** [2] ﴾ .

و الاستدلال بهذه الآية أيضاً يتوقَّف عَلى انحصار لزوم التَّبعيَّة فِي الحقِّ ، و عدم الفصل بين الحقِّ و الباطل بقوله تعإلى : **فَما ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلِ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ** [3] ﴾ .

فالحكم بين النَّاس بما أرى الله تعإلى إنّما هو الحكم بالحقِّ الَّذى لا يشوبه باطلٌ ، و رتَّبه تعإلى عَلى إنزاله الكتاب بالحقِّ عَلى قلبه .

فنزول الكتاب بالحقِّ عَلى قلبه الواعى للوحى الالهىِّ و المُتلقِّى للاسرار اللاهوتيَّة و الجَبروتيَّة و الملكوتيّة ، هى العلَّة الّتى ترتَّب عَليها معلولُها و هو الحكم بين النَّاس بما أرى الله و هو الحقّ .

٥- و قوله تعإلى : ﴿ **كَانَ النَّاس أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ الله النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ و مِنذِرِينَ و أَنزَلَ مَعَهمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاس فِيما اخْتَلَفُوا فِيهِ** [4] ﴾ .

---

(١) كتاب «القضاء» للآشتيانى، ص ٣.

(٢) الآية ١٠٥، مِن السورة ٤: النِّساء.

(٣) الآية ٣٢، مِن السورة ١٠: يونس.

(٤) الآية ٢١٣، مِن السورة ٢: البقرة.

و تقريب الاستدلال بها كما تقدّم.

٦- و قوله تعالى : ﴿ **و أَنزَلَنا إليكَ الْكِتَـٰبَ بالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِـن الْكِتَـٰبِ ومُهَيْمِنا عَليهِ،فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِما أَنزَلَ اللـه وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوائَـهُمْ عَمـا جَـائكَ مِن الْحَقِّ** ﴾[١] .

و أردفه بُعَيد هذه بقوله تعالى:

﴿ وأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُم بما أَنزَلَ اللـه و لاَ تَتَّبِعْ أَهْوائَهُمْ واحْذَرهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعضِ ما أَنزَلَ اللـه إليكَ ﴾[٢] .

و تقريب الاستدلال بها أيضاً كما سبق، لتفريع الحكم بما أنزل اللـه عَلى نزول الكتاب بالحقّ .

7ـ و قوله تعالى : ﴿ **فَـلاَ و ربِّـكَ لاَ يُؤْمِنـونَ حَتَّـى يُحَكِّمُـوكَ فِيمـا شَـجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لاَ يَجدُوا فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِما قَضَيْتَ و يُسَلِّمُوا تَسْلِيما** ﴾[٣].

حيث إنّه تعالى جعل نَفس النَّبيِّ الشَّـريفة صلّـى اللـه عَليـه وآلـه وسـلّم مركـزاً للحكـم تـدور حولَـه مشـاجراتُهم و مخاصمـاتهم بحيـث لا يَجـدون فِـى أنفسهم ثِقلاً و حَرَجاً مما قَضى .

فقضـاؤه الحـقّ البَحـت ينشـعب مِـن نورانيَّـة نفسـه المتجلِّـى فِيـها النُّـور الالهىّ ، و المتخَلَقَة بأسمائه و صفاته سبحانه ، و مِنها العلوم الكُلِّيّة .

٨- و قوله تعالى: ﴿ **و ما كَانَ لِمُؤْمِن و لاَ مُؤمِنةٍإِذَا قَضَى اللـه و رَسُـولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةِ مِـن أَمْرِهِـم و مِـن يَعْـصِ اللـه و رَسُـولَهُ فَقَـدْ ضَـلَّ ضَلَالاً مُّبِينًا** ﴾[٤].

حيَث إنَّه تعالى قرن رسولَه صلّى اللـه عَليه وآله وسـلّم بنفسـه ـ إذا قضى

---

(١)الآية ٤٨و٤٩ مِن السورة ٥: المائدة.

(٢و٣)الآية ٦٥ مِن السورة ٤: النِّساء.

(٤)الآية ٣٦ مِن السورة ٣٣: الاحزاب.

أمراً ـ فِي سلب الاختيار عـن الامَّـة جميعـهم مِـن المومِنـين و المؤمِنـات، فليـس لهم الخيرةُ قبالَ اختياره، و لا الاءرادة حذاءَ إرادته، فحكمـه حكـم اللـه، و فِـى الاحكام و المتانة و الاستقامة بِمنزلة حكم اللـه تعالى .

الرّوايات الدَّالّة عَلى ولاية المعصوم عَليه السَّلام

و أما الروايات الّتى دلّت عَلـى انحصـار مقـام الحكـم فِـى المعصومـين مِـن الرّسول و الائمّة عَليهم السَّلام أيضاً كَثِيرةٌ ، مِنها :

١- ما روى الكُلِّينىّ مُحَمَّدٍ بن يعقوب عن عدَّة مِـن أصحابنـا ، عـن سـهل بن زهير، عن مُحَمَّدٍ بن عيسى ، عن أبى عبداللـه المؤمِـن، عـن ابـن مُسـكان ، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبداللـه عَليـه السَّـلام قـال : ﴿ **اتَّقـوا الحُكومـةَ ، فإنَّ الحُكُومَة إنَّما هِـىَ للآمـام العـالِمِ بِالقَضَـاءِ العـادِلِ فِـى المُسْـلِمِينَ ، لنبِـىٍّ أو وصِىِّ نَبىٍّ** [١] ﴾ .

و رواه الصَّدوق مُحَمَّدٍ بن عَلى فِى «مِـن لايحضـره الفقيـه» بإسـناده عـن سليمان بن خالد[٢] . و هو ثقةٌ و طزيق الصّدوق إليه حسن كالصّحيح بإبراهيم بـن هاشم. إلاّ أنّه أتى بلفظ «كَنَبىٍّ» مكانَ «لِنَبىٍّ» .

و رواه الشَّيخ مُحَمَّدٍ بـن الحسـن الطُّوسـىُّ فِـى «التَّـهذيب» بإسـناده عـن سهل بن زياد معنعناً عن الصّادق عَليه السّمم بعين ما فِى «الكافِى» [٣].

٢- و روى الكُلِّينىّ عن مُحَمَّـدٍ بـن يحيـى ، عـن مُحَمَّـدٍ بـن أحمـد ، عـن يعقوب بن يزيد ، عـن يحيـى بـن المبـارك، عـن عبداللـه بـن جبلـة ، عـن أبى جميلة ، عن إسحق بن عمار، **عـن أبى عبداللـه عَليـه السَّـلام قـال : قـال أمـير المؤمِـنين عَلـيه السَّـلام لِشُـرَيحٍ : يَا شُـرَيْحُ ! قَـد جَلَسْتَ مَجْـلِساً لا يَجلِسُـهُ إلاّ**

---

(١)«فروع الكافِى»، طبع دار الكتب طبع الإسلاميّة سنة ١٣٧٩، ج ٥، ص ١، كتاب القضاء .

(٢)«الفقيه» طبع مكتبة الصّدوق، ج ٣، ص ٥ ، كتاب القضاء .

(٣)«التهذيب» طبع دار الكتب سنة ١٣٧٩، ج ٦، ص ٢١٧ ، كتاب القضاء .

نَبِيٌّ أو وصِيُّ نَبِيٍّ أو شَقِيٌّ [1]﴾.

و كذلك رَواه الشّيخ فِي «التهذيب» بإسناده عن مُحَمَّدٍ بن أحمد بعين ما فِي «الكافِي» [2]. إلاّ أنّ الصّدوق أورد فِي «الفقيه» مرسلاً عن أميرالمؤمِنين ، و فِيه « **جَلَسْتَ مَجْلِساً ما جَلَسَهُ إلاّ نَبِيٌّ ـ الخ**» [3].

و الاول يُفهم مِنه صُعوبة القضاَء بحيث ينحصر فِي المعصوم مِن النَّبِيِّ أو وصيِّه ؛ و الثّانى يُفهم مِنه أنَّ مِن زمان النَّبِيِّ إلى الآن ما جلس فِيه إلاّ أحدُ هؤلاء الثَّلاثة .

قال المجلسيُّ ـ رضوان الله عَليه ـ فِي «مرآة العقول» : «لا يخفِى أنّ هذه الاخبار تدلُّ بظواهرها عَلى عدم جواز القضاء لغير المعصوم، و لا ريب أنّهم عَليهم السّمم كانوا يَبعثون القُضاةَ إلى البلاد ، فلابدّ مِن حملها عَلى القضاء بالاصالة لهم، و لا يجوز لغيرهم تصدِّى ذلك إلاّ بإذْنهم ، و كذا فِي قوله : «لاَ يَجْلِسُهُ إلاّ نَبِيٌّ»، أى بالاصالة. و الحاصل أنّ الحَصر إضافِى بالنسبة إلى مِن جلس فِيهاَ بغير إذنهم و نصبهم عَليهم السَّلام» [4].

٣- و أتمُّ ما فِى هذه الرّوايات و أحسَنُها ما رواه الكُلِّينىّ عن أبى مُحَمَّدٍ القاسم بن العَلاء ، مرفوعاً عن عبدالعزيز بن مُسلم، عن الرّضا عَليه السَّلام بَمرو ، فِي حديثه الطَّويل الوارد فِي شؤون الولاية ـ إلى أن قال عَليه السَّلام ـ **إنَّ الآمامةَ أجَلُّ قَدْراً، و أعظمُ شأناً، و أعَلى مَكاناً، و أمِنعُ جَانباً، وأبْعَدُ غُوراً مِن أن يَبْلُغَهَا النَّاس بِعُقُولِهِمْ ،أَو يَنَالُوهَا بِآرَائِهِمْ،أَو يُقِيمُوا إمَامَا بِاختِيَارِهِمْ** [5].

---

(١)«الكافِى» ج ٥، ص ٤٠٦، كتاب القضاء.

(٢)«التهذيب» ج ٦، ص ٢١٧.

(٣)«الفقيه» ج ٣، ص ٥، كتاب القضاء.

(٤)«مراة العقول» الطبع عَلى الحجر، ج ٤، ص ٢١٣، كتاب القضاء و الاحكام.

(٥)«اصول الكافِى» ج ١، ص ١٩٨، باب «نادر جامع فِى فضل الإمام و صفاته».

هذا كُلِّه بعضُ ما اخترناه مما دلَّ عَلى ولاية الإمـام عَليـه السَّـلام، و رعينـا فِيها غاية الاختصار.

الرّوايات الدَّالّة عَلى ولاية الفقيه

المقدّمة الثالثة: دلّت رواياتٌ عَلى أنّ الائِمَّة عَليـهم السَّـلام كـانوا ينصبـون للولاية و القَضاءِ رِجالاً بالخصوص أو عَلى نهجٍ عامٍ . و نحن نذكر بعضاً مِنها .

١- ما هو المعروف بمقبولـة عُمـر بـن حنظلـة، و هـو مـا رواه مُحَمَّـدٍ بـن يعقوب الكُلِّينيُّ ، عن مُحَمَّدٍ بن يحيى ، عن مُحَمَّدٍ بـن الحسـين ، عـن مُحَمَّـدٍ بـن عيسى، عن صفوان، عن داود بن الحصـين، عـن عُمـر بـن حنظلـة قـال : **سَـأَلْتُ أبا عَبْدِ اللـه عَليه السَّلام عَن رَجُلَيْن مِن أصحَابنَا تَكُونُ بَيْنَهُما مِنازَعَةٌ فِـى دَيْـنٍ أو مِيراث فَتَحَاكَما إلى السُّلطانِ أو إلَى القُضَاةِ، أَيَحِلُّ ذَلِكَ ؟**

فَقَالَ : مِن تَحَاكَمَ إلى الطَّاغُوتِ فَحَكَـمَ لَـهُ فَإنَّمـا يَـأْخُذُ سُـحْتاً و إن كـانَ حَقُّهُ ثَابتاً، لانَّهُ أخَذَ بحُكْمِ الطَّاغُوتِ و قَدْ أمَرَ اللـه أن يُكْفَرَ بهِ .

قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعَانِ ؟

قَالَ:« انظُـرُوا إلى مِـن كَـانَ مِنكُـمْ قَـدْرَوى حَدِيثَنَـا و نَظَـرَ فِـى حَلالُنـا وحَرَامِنا و عَرَفَ أحْكَامِنا فَارْضَوا بهِ حَكَما ، فَإنِّى جَعَلْتُـهُ عَليكُـمْ حَاكِمـا ؛ فَـإذَا حَكَمَ بحُكْمِنا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنهُ فَإنَّما بحُكْمِ اللـه قَـدِ اسْـتَخْفَّ و عَلينَـا رَدَّ، و الـرَّادُّ عَلينَا الرَّادُّ عَلى اللـه ، و هُو عَلى حَدِّ الشِّرْكِ باللـه.» [١].

و رواه الشّيخ فِـى «التَّـهذيب» عـن مُحَمَّـدٍ بـن يحيـى ، عـن مُحَمَّـدٍ بـن الحسن بن شمُّون ، عن مُحَمَّدٍ بن عيسى مثلَه [٢].

و لهذه الرواية تتمَّةٌ أوردها الصدوق فِى «الفقيه» و هو قوله :

---

(١)«فـروع الكـافِى» ج ٧، ص ٤١٢، و مِـن الطبـع عَلـى الحجـر، ج ٢، كتـاب القضـاء و الاحكام .

(٢)«التهذيب» ج ٦، ص ٢١٨.

قُلْتُ: فإن كانَ كُلِّ رَجـــل اخْتَـارَ رَجُـلاً فَرَضِيـاً أن يَكُونَـا النَـاظِرِينَ فِـى حَقِّهما ، فاخْتَلَفَا فِيما حَكَما و كُلِّاَهُما اخْتَلَفَا فِى حَدِيثِكُمْ ؟

قَالَ : الحُكْـمُ مـا حَكَـمَ بـهِ أعْدلُـهُما و أفقَـهُما و أصدَقُـهُما فِـى الحَدِيـثِ وأَورَعُهُما، و لاَ يُلتَفَتْ إلى ما يَحْكُمُ بهِ الآخَرُ.

قَالَ : قُلْتُ : فَإنَّهُما عَدْلاَنِ مَرْضِيَّـانِ عِنـدَ أصْحَابِنَـا لَيْـسَ يَتَفَـاضَلُ واحِـدٌ مِنهُما عَلى صَاحِبهِ .

قَالَ : فَقَالَ : يُنْظَرُ إلى ما كَانَ مِن رِوايَتِهما عَنَّا فِى ذَ لِكَ الَّـذى حَكَمَـا بـهِ المُجْمَعَ عَليـهِ أصْحَـابُكَ فِيوخَـذُ بـهِ مِـن حُكْمِنـا ، و يُـتْرَكُ الشَّـاذُّ الَّـذى لَيْـسَ بمَشْهُورٍ عِندَ أصْحَابكَ ؛ فَإنَّ المجمَعَ عَليـهِ حُكْمِنـا لاَ رَيْـبَ فِيـهِ . و إنَّمـا الأُمـورَ ثَلاَثَةٌ ، أَمْرٌ بَيْنٌ رُشْدُهُ فَمُتَّبَعٌ ، و أَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَمُجْتَنَبٌ ، و أمرٌ مُشْكُلٌ يُـرَدُّ حُكْمُـهُ إلى اللـه عَزَّ وجَلَّ .

قالَ رَسُولُ اللزهِ صَلَّى اللـه عَليهِ و آلِهِ : حَلالُ بَيِّنٌ ، وحَرَامٌ بَيِّنٌ ، و شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ ؛ فَمِنـو تَـرَكَ الشُّـبُهَاتِ نَجَـى مِـن المُحَرَّمَـاتِ، و مِـن أَخَـذَ بِالشُّـبُهَاتِ ارْتَكَبَ المُحَرَّمَاتِ و هَلَكَ مِن حَيْثُ لاَ يَعْلَمُ .

قُلْتُ : فَإن كَانَ الخَبَرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَين، قَدْ رَواهُما الثِّقَاتُ عَنكُمْ؟

قَالَ : يُنظَرُ فِيما وافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ والسُّـنَّةِ و خَـالَفَ العَامَّـةَ، اُخِـذَ بهِ .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ، وجَدنَا أَحَدَ الخَبَرَيْنِ مُوافِقـاً لِلْعَامَّـةِ و الآخَـرَ مُخَالِفـاً لَهَا ؛ بَأىِّ الخَبَرَيْن يُؤخَذُ؟

قَالَ : بما يُخَالِفُ العَامَّةَ فَإنَّ فِيهِ الرَّشَادَ .

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإن وافَقَهُما الخَبَرَانِ جَميعاً؟

قَـالَ: يُنظَـرُ إلى مـاهُمْ إليـــهِ أَمْيَـــلُ حُكَّامُـــهُمْ و قُضَاتُـــهُمْ فِيتـــورَكُ، و يُؤخَذُ بِالآخَرِ.

قُلْتُ: فَإن وافَقَ حُكَّامَهُمْ و قُضَاتَهُمُ الخَبَرَانِ جَميعاً؟

قَالَ : إذَا كَانَ كَذَلِكَ فَارْجَه، حَتَّى تَلْقَى إمامَكَ، فَإنَّ الوقُوفَ عِنـدَ الشُّـبَهَاتِ خَيْرٌ مِن الاقْتِحَامِ فِى الهَلَكَاتِ [1].

قال فِى «المستند» بعـد نقلـه شـطراً مِـن هـذه الرّوايـة: «و تضعيـفُ هـذه الرّواية مع انجبارها بما مرّ حتّى اشتهرت بالمقبولة غـير جيِّـد أيضـاً، إذ ليـس فِـى سندها مِن يتوقف فِى شأنه سوس «داود بن الحصين» و وثَّقه النَّجاشىّ، فلو ثبـت ما ذكره الشّيخ و ابنُ عقدة مِن وقفه فالرّواية موثَّقةٌ لا ضعيفةٌ؛ و عُمر بـن حنظلـة قد حكى عنه توثيقه؛ هذا مع أنَّ فِى السّند قبلهما «صفوان بن يحيى» و هـو مِمِـن نقل إجماع العصابة عَلى تصحيح ما يصحُّ عنه» [2].

أقول: هذا فِى سند الرّواية؛ أما دلالـة المـتن فـهى عَلـى كـثرة الإشـكالات الواردد عَليها المذكورة فِى كتب الاصول ك «رسائل» الشّيخ و غـيره، تـدلُّ عَلـى ثبوت الولاية لفقهاء الشّيعة فِى المقامـات الثَّلاثـة: الفتـوى و القضـاء و الحكومـة إجمالاً؛ فهى نظير آية النّبأ حيث إنّها أيضاً مـع كـثرة الإشـكالات الـواردة عَليـها فِى دلالتها عَلى حجِّيَّـة الخـبر الواحـد كمـا ذكـره الشّـيخ ـ قـدّه ـ تـدلُّ عَلـى حجّيّته .

٢ـ ما رواه الكُلِّينىّ عن الحسين بـن مُحَمَّـدٍ، عـن معَلـى بـن مُحَمَّـدٍ، عـن الحسن بن عَلى ، عن أبى خديجة قال : قـال أبوعبداللـه عَليـه السَّـلام : **إيّـاكُمْ أن يُحـاكِمَ بَعْضُكُـمْ بَعضـاً إلى أهـل الجَـورِ، ولَكِـن انظُـرُوا إلى رَجُـل مِنكُـم يَعْلَمُ شَـيئاً مِـن قَضائِنَـا ، فَـاجْعَلُوهُ بَيْنَكُـمْ ؛ فَـإنِّى قَـدْ جَعَلْتُـهُ قَاضِيـاً فَتَحَـاكَمُوا إليهِ** [3].

و رواه الشّـيخ فِـى « التَّهـذيب » بعـين هذا السَّـند و المتن إلاّ أنّه أتى بلفظ

---

(١)«الفقيه» طبع مكتبة الصدوق، ج ٣، ص ٩ إلى ١١، كتاب القضاء و الاحكام.

(٢)«المستند» ج ٢، ص ٥١٦، كتاب القضاء و الشهادات.

(٣)«فروع الكافِى» ج ٧، ص ٤١٢، كتاب القضاء.

قَضَايَانَا بدل قَضائِنَا [1].

و رواه الصَّدوق عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبدالله جعفرُ بن مُحَمَّدٍ الصّادق بعين هذا المتن إلاّ أنّه أيضاً أتى بلفظ قَضَايَانَا [2].

و روى مُحَمَّدٍ بن الحرِّ العامليُّ فِي «وسائل الشِّيعة» عن مُحَمَّدٍ بن الحسن بإسناده عن مُحَمَّدٍ بن عَلي بن محبوب ، عن أحمد بن مُحَمَّدٍ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي الجَهم ، عن أبي خديجد قال : **بَعَثَنى أبُو عَبدِ الله عَليه السَّلام إلى أصحَابنَا ، فَقَالَ : قُلْ لَهُمْ : إيَّاكُمْ إذَا وَقَعَتْ بَيْنَكُمْ خُصُومَةٌأَ وَ تَدَارَى بَيْنَكُمْ فِي شَيء مِن الاخْذِ و العَطَاءِ أَنْ تَحَاكَمُوا إلى أحَدٍ مِن هَؤلاءِ الفُسَّاقِ ؛ اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلاً مِمِن قَدْ عَرَفَ حَلالُنا و حَرَامِنا ، فَإنِّى قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيا ؛ و إيَّاكُمْ أَنْ يُخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إلى السُّلطَانِ الجَائِرِ** [3].

أورد هذه الرّواية الكَنِيُّ فِي قضائه[4]،و شطراً مِنها النَّراقيُّ فِي « المستند»[5].

و اعلم أنّ صاحبَ «المستند» عدَّ هايتن الرِّوايتين مِن الصّحاح ، ثُمَّ قال : «و وصف الرّوايتين بعدم الصَّحَّة ـ مع أنّه غيرُ ضائر عندنا مع وجودهما فِي الاصول المعتبرة و انجبارهما بالإجماع المحقّق و المحكِّيِّ مستفِيضاً، و فِي « المسالك » أنّهما و المقبولة مشتهران بين الاصحاب متَّفقٌ عَلى العمل بمضمونهما ـ غيرُ جَيِّدٍ؛ لانَّ أوليهما رواها فِي « الفقيه» عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة؛ و طريق «الفقيه» إلى أحمد صحيحٌ كما صَرَّح به فِي « الرَّوضة» ، و أحمد نفسه موثَّق إماميٌّ .

---

(١)«التهذيب» ج ٦، ص ٢١٩، كتاب القضاء.

(٢)«الفقيه» ج ٣، ص ١ و ص ٢، كتاب القضاء.

(٣)«وسائل الشيعة» ج ٣، الباب ١١، مِن ابواب صفات القاضى و ما يجوز أن يفتى به ص ٣٨٥ مِن الطبع البهادرىّ.

(٤)«القضاء» للكنى، ص ١٢ و ص ١٣.

و اما ابو خديجة و هو سالم بن مكرم و إن ضعَّفه الشَّيخ فِي موضع و لكن وثَّقه فِي موضع آخر و وثَّقه النَّجاشيُّ؛ و قال الحسن بن عَلى بن الحسن: كان صالحاً؛ و عَدَّ فِي «المختلف» فِي باب الخُمس روايَته مِن الصِّحاح؛ و قال الاسترآبادى فِي رجاله الكبير فِي حقّه: «فالتَّوثيق أقوى» [1] .

تحقيق : إنَّ أبا خديجة هو سالم بن مكرم الجمال الكوفِي مولى بَنى أسد ، و قد يُكنَّى بأبى سَلَمة ، ثقةٌ روى عن أبى عبدالله و أبى الحسن عَليهما السَّلام ؛ و له كتابٌ يرويه عنه عدَّة مِن أصحابنا .

قال الشّيخ مُحَمَّدٍ تقىُّ التُسترىُّ فِي رجاله : «قال العلاّمة فِي « الخُلاصة » : «قال الشّيخ فِي موضعٍ إنَّه ضعيف ، و فِي موضعٍ آخر إنَّه ثقة؛ و الوجه عندى التَّوقُف فِيما يرويه عند تعارض الاقوال».

ثُمَّ قال التُسترىُّ: «لا وجهَ لاضطرابهم فِيه بعد اتّفاق النَّجاشىِّ و الكشَّى عَلى توثيقه و تبجيله، و سقوط تضعيف له بتعارض توثيقه له مَعَه عَلى نقل «الخلاصة»؛ مع أنّ تضعيفَه مبَنى عَلى زعمه اتّحاده مع سالم بن أبى سَلَمَة المُتقدِّم الَّذى ضَعَّفه الغَضايرىُّ و كذا النَّجاشىُّ؛ بدليل أنَّه قال : و مكرمٌ يكنّى أبا سَلَمَة» و قال فِي آخر طريقة: «عن سالم بن أبى سلمة و هو أبو خديجة» مع أنَّ غيرَه جَعَل سالما هذا نفسَ أبى سَلَمَة لا ابنه ، فقد عرفت قول المشيخة والبَرِّقىِّ و الكشىّ و النَّجاشىّ فِي ذلك .

و مما يوضح كون أبى سَلَمَة كأبى خديجة نفس هذا لا أباه أنَّ خبر شِراء العبدين الماذونين كُلٍّ مِنهما الآخر رواه فِي «التَّهذيب» عن أبى خديجة ، و «الكافِي» عن.بى سَلَمَة». انتهى موضع الحاجة [2] .

---

(١)«المستند» ج ٢، ص ٥١٦. الاّ أنّه أتى بلفظ تَرادَى بدل تَدارَى؛ و هكذا الامر فِي «قضاء» الكنى ـ قدّهما ـ .

(٢)«المستند» ج ٢، ص ٥١٦.

(٣)«قاموس الرَّجال» ج ٤، ص ٢٩٧.

وعَليهذا لا وجه لتوقُّف العلاّمة ـ قدّه ـ لابتنائه عَلى تضعيف الشيخ ، و هو غيرُ صحيح لاشتباه الرَّجل عَليه برجل آخر ضعيف .

٣- روى الصَّدوق فِي «معَانى الاخبارِ»: قال: حَدَّثنا عَلى بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النَّوفليِّ ، عن عَلى بن داود اليعقوبيِّ ، عن عيسى بن عبدالله بن مُحَمَّدٍ بن عمر بن عَلى بن أبيطالب، عن أبيه، عن جدِّه، عن عَلى] بن أبيطالب [عَليه السَّلام قال : قال رسول الله صلّى الله عَليه وآله وسلّم : **اللّهمَّ لْحَمْ خَلَفَائِى ، اللّهمَّ لْحَمْ خُلَفائِى ، اللّهمَّ لْحَمو خُلَفَائِى . قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ الله ! و مِن خُلَفَاؤُكَ ؟**

قَالَ: الَّذين يَأتُونَ مِن بَعْدِى، يَرْوونَ حَديثى و سُنَّتى [١].

و ذكر الحرُّ العامليُّ : أنَّ الصَّدوق رواه فِى «عيون الاخبار» أيضاً [٢].

أقول: إنَّ عَلى بن ابراهيم و أباه إبراهيم بن هاشم مِن أجلِّ الرُّواة و أقدمهم؛ و لا يخفِى حالُهما مِن الجلالة و المَتانة عند العلماء؛ و الحسين بن يزيد النّوفلى أيضاً مِن الاعلام عَدَّه الشَّيخ فِى رجاله مِن أصحاب الرِّضا عَليه السَّلام و عنونه فِى «الفهرست»، و قال: «له كتابٌ»، و النَّجاشىُّ فِى رجاله قائلاً بأنّه «كان شاعراً و أديباً، و سَكَن الرَّىَّ و مات بها، و له كتاب التَّقيّة» [٣].

و عَلى بن داود إليعقوبىُّ رجلٌ معروفٌ عند الاصحاب [٤].

و عيسى بن عبدالله بن مُحَمَّدٍ بن عمر بن أميرالمؤمِنين عَليه السَّلام عدّه الشَّيخ فِى رجاله مِن أصحاب الصادق و عَنونه فِى «الفهرست»، و النجاشىُّ فِى رجاله قائلاً: «له كتاب يرويه جماعةٌ» [٥].

---

(١)«معانى الاخبار» طبع مطبعد الحيدرى ١٣٧٩ ه، ص ٣٧٤ و ص ٣٧٥.

(٢)«وسائل الشيعة» ج ٣، الباب ١١، ص ٣٨٥ مِن الطبع البهادرىّ.

(٣)«قاموس الرَّجال» ج ٣، ص ٣٤٣.

(٤)«قاموس الرَّجال» ج ٦، ص ٤٨٦.

(٥)«قاموس الرَّجال» ج ٧، ص ٢٧٥.

و أما دلالة الخبر؛ فلمكان نسبة الخِلافة إلى الفقهاء الرَّاوينَ لحديث الرَّسول و سُنَّته، يمكن الاستدلال بنصبهم للولاية و القضاء و الإفتاء؛ لانَّ ظهور الخِلافة قيامُ الفقيه مقامَ النَّبيِّ، و هو فِي كُلِّ ما ثَبَتَ له مِن المزايا و الخواصِّ إلاّ ما خرج بالدَّليل، و هو خصائص الإمامة .

٤-فِي «نهج البلاغة»، مِن كُلِّام له عَليه السَّلام لكميل بن زيادٍ النَّخعيِّ :

قال كميل بن زياد : **أخَذَ بيَدى أميرالمُؤمِنينَ عَلى بنُ أبيطالب عَليه السّلام فأخرَجَنى إلى الجَبَّانِ ، فَلما أَصْحَرَ تَنَفَّسَ الصُّعَداءَ ثُمَّ قَالَ : يا كُمَيْلُ إنَّ هَذِهِ القُلُوبَ أوعِيَةٌ فَخَيْرُهَا أوعَاهَا فَاحْفَظْ عَنِّى ما أَقُولُ لَكَ :**

النَّاس ثَلاَثَةٌ : فَعَالِمٌ ربَّانىٌّ ؛ و مُتَعَلِّمٌ عَلى سَبيل نَجَاةٍ ؛ و هَمَجٌ رَعَاعٌ ، أتبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ لَمْ يَسْتَضِيئُوا بنُورِ العِلْمِ و لَمْ يَلْجَأووا إلى رُكنٍ وثِيق .

يا كُمَيْلُ العِلْمُ خَيْرٌ مِن المالِ . العِلْمُ يَحْرُسُكَ و أنتَ تَحْرُسُ المالَ، المالُ تَنقُصُهُا لنَّفَقَةُ والعِلْمُ يَزْكُو عَلى الإنفاق ، و صَنيعُ المالِ يَزُولُ بزَوالِهِ.

يَا كُمَيْلُ العِلْمُ دينٌ يُدَانُ بهِ ، بهِ يَكْسِبُ الإنسان الطَّاعَةَ فِى حَيَاتِهِ ، وجَميلَ الاحْدُوثَةِ بَعْدَ وفَاتِهِ ؛ والعِلْمُ حَاكِمٌ والمالُ مَحْكُومٌ عَليهِ .

يَا كُمَيْلُ هَلَكَ خُزَّانُ الامْوالِ و هُمْ أحْيَاءٌ، والعُلَماءُ بَاقُونَ ما بَقِىَ الدَّهْرُ؛ أعْيَانُهُمْ مَفقُودَةٌ و أمثَالُهُمْ فِى القُلُوبِ مَوجُودَةٌ .

هَا، إنَّ هَـٰهُنَا لَعِلْما جَما (و أشارَ إلى صَدْرِه) لَو أصْبتُ لَهُ حَمَلَةً .

بَلَى أصَبْتُ لَقِناً غَيْرَ مامُونٍ عَليهِ، مُستَعْمِلاً آلَةَ الدِّينِ للدُّنْيَا، و مُسْتَظْهِراً بنَعَمِ اللهِ عَلى عِبَادِه ، و بحُجَجه عَلى أولِيَائِهِ .

أو مِنقَاداً لِحَمَلَةِ الحَقِّ، لاَ بَصِيرَةَ لَهُ فِى أحْنَائِهِ، يَنقَدِحُ الشَّكُّ فِى قَلوبهِ لاوّلِ عارِضٍ مِن شُبْهَةٍ ؛ ألاَ، لاَ ذَا و لاَ ذَاكَ .

أو مِنهُوما باللَّذة، سَلِسَ القِيَادِ لِلشَّهْوة.

أو مَغْرَما بالجَمْعِ و الادِّخَارِ، لَيوسَا مِن رُعَاةِ الدِّينِ فِى شَىءٍ؛ أقرَبُ شَىءٍ شَبَهاً بهما الاءنعَامُ السَّائِمَةُ، كَذَلِكَ يَمُوتُ العِلْمُ بمَوتِ حَامِلِيهِ.

اللّهمَّ بَلَى، لاَ تَخْلُو الأرْضِ مِن قَائِمٍ لِلّهِ بحُجَّةٍ؛ إما ظَاهِراً مَشهُوراً أو خَائِفاً مَغمُوراً؛ لِئلاَّ تَبْطُلَ حُجَجُ اللهِ و بَيِّنَاتُهُ. و كَمْ ذَا؟ و أيْنَا ُولئِكَ ؟

اولئِكَ ـ و اللهِ ـ الاقلُّونَ عَدَداً و الاعْظَمُونَ قَدْراً ؛ يَحْفَظُ اللهُ بِهِمْ حُجَجَهُ و بَيِّنَاتِهِ حَتَّى يُودِعُوهَا نُظَرائهُمْ، و يَزرَعُوهَا فِى قُلُوبِ أشبَاهِهِمْ.

هَجَمَ بهمُ العِلْمُ عَلى حَقِيقَةِ البَصِيرَةِ، و يَا شَرُوارُوحِ إليقِينَ، و استَلاَنُوا ما اسْتَوعَرَهُ المُترَفُونَ، و أنسُوا بما اسْتَوحَشَ مِنهُ الجَاهِلُونَ و صَحِبُوا الدُّنيَا بأبْدانٍ أرواحُهَا مَعَلَّقَةٌ بالمَحَلِّ الاعَلى.

أولئِكَ خُلَفاءُ اللهِ فِى أرضِهِ، و الدُّعَاةُ إلى دينِهِ. آهِ آهِ شَوقاً إلى رؤيَتِهِمْ. إنصَرِفْ إذا شِئتَ [1].

و روى هذا الخبر الشّريف الصّدوق فِى «الخصال» عن أبى الحسن مُحَمَّدِ بن عَلى بن الشّاه قال : حدَّثنا أبو إسحق الخواصُّ قال : حدَّثنا مُحَمَّدِ بن يونس الكريميُّ ، عن سفِيان بن وكيع ، عن أبيه ، عن سفِيان الثَّورىّ ، عن مِنصور، عن مجاهد، عن كميل بن زياد، إلاّ أنّه أتى بجملة: **يَا كُمَيلُ مَحَبَّةُ العَالِمِ دينٌ يُدانُ بهِ، تَكْسِبُهُ الطَّاعَةَ فِى حَيَاتِهِ و جَميلَ الاحْدُوثَةِ بَعْدَ وفَاتِهِ ، فَمِنفَعَةُ المالِ يَزُولُ بزَوَالِهِ** بدل قوله : **يَا كُمَيْلُ العِلْمُ دينٌ يُدانُ بهِ** ؛ و أتى بجملة **لِيَتَّخِذَ الضُّعَفَاءَ** [2]. **وليجَةً مِن دُونِ ولِىِّ الحَقِّ** بدل قوله: **وَ بِحُجَجِهِ عَلى أوليائِهِ**.

ثُمَّ قال الصّدوق : « قد رويتُ هذا الخبر مِن طُرقٍ كَثِيرةٍ قد أخرجتُها فِى

---

(١)«نهج البلاغة» باب الحكم، طبع عبده بمصر، ص ١٧١ إلى ص ١٧٤.

(٢)«فِى الطبع الحروفِى ص ١٨٦، هكذا ورد: ليتَّخذه الضُّعفاء وليجةً.

كتاب «إكمال الدّين و إتمام النعْمَةَ فِى إثبات الغيبة و كشف الحيرة» [١].

و رواه أيضاً الشّيخ الحسن بَن علىّ بن الحسين بن شعبة الحرّانىُّ فى «تُحف العقول» من قوله عليه السّلام : إنَّ هذه القلُوبَ أوْعِيَةٌ فَخَيرُهَا أوْعَاهَا إلى آخر الحكمة بعين ما رواه فى «الخصال» ، إلاّ أنّه زاد لفظ : و رواهُ كِتابهِ عقيبَ لئلاّ تَبْطُلَ حُجَجُ اللَهِ وَ بَيِّنَاتُهُ، و فى الآخر قال: يَا كُمَيْلُ أُولئِكَ أُمَنآءُ اللّهِ فِى خَلْقِهِ ، وَ خُلَفَاؤُهُ فِى أرْضِهِ ، وَ سُرُجُهُ فِى بِلاَدِهِ ، و الدُّعَاةُ إلى دِينهِ ؛ واشَوْقَاهُ إلَى رُؤيَتِهِمْ؛ أسْتَغْفِرُو اللَهَ لِى وَ لَكَ[٢] .

و رواه أيضاً الشّيخ الاقدم أبو إسحق إبراهيم بن محمّد الثَّقفىُّ الكوفىّ فى كتاب «الغارات» بإسناده عن محمّد، عن الحسن، عن إبراهيم، عن أبى زكريّا، عن الثّقة [٣]، عن كميل بن زياد ، بعين ما فى «الخصال» من العبارة [٤]. و رواه أيضاً المفيد فى أماليه فى المجلس التّاسع و العشرين [٥].

و رواه جَدُّنا العلاّمة محمّد باقر المجلسىّ ـ رضوان الله عليه[٦] ـ فى

(١)«الخصال»، الطبع عَلى الحجر، ص ٨٧ و ص ٨٨.

(٢)«تحف العقول» طبع مكتبة الصّدوق، ص ١٦٩ إلى ص ١٧١.

(٣)كأنَّ المراد من الثّقة الفضيل بن خديج بقرينة روايته كثيراً عن كميل بن زياد أو عبدالرحمن بن جندب بقرينة سائر الروايات لهذا المتن. (المحدّث الارموىّ).

(٤)«الغارات» ج ١، ص ١٤٧ إلى ص ١٥٤.

(٥)«أمالى» المفيد، ص ١٤٦.

(٦)إنَّ جدَّتنا من طرف الاب و هى والدة والدى العالم المتظلّع السيّد محمّد الصّادق الحسينى الطّهرانى ـ أعلى الله تعالى مقامه ـ كانت أختاً للعلاّمة الخبير الميرزا محمّد الطّهرانى الشريف العسكرى ـ أعلى الله تعالى مقامه الشريف ـ صاحب كتاب «مستدرك البحار» فهو ـ قدّس سرّه ـ كان خال والدى رحمة الله عليه ، و والدتها الّتى كانت جدّتنا العُليا كانت من ذرّيّة العالم المِفضال الامير محمّد صالح الحسينى صهر العلاّمة المجلسى على ابنته فاطمة بيكم. فإذن يصير العلاّمة المجلسى ـ ره ـ جدَّنا الاعلى من طرف الامّ.

ذكر العالم الفاضل ابنُ خال والدى الميرزا أبوالحسن الشريف العسكرىّ ابن الميرزا محمّد الخال : لنّ والدنا كان فى طيلة حياته يذكر مراراً بأنّا من ولد المجلسى ـ ره ـ ، و يقول: كان أحد أجدادنا فى معيّة القافلة فى سفره إلى المشهد الرضوى لزيارة قبر مولانا الرّضا عليه السّلام صُودف بجملة التراكمة فأغير عليه و السّارقون أخذوا منه كلّ ما كان معه و من جملته القرآن المقرّ و بقراءة جدّى المجلسىّ المختصّ به . و المغار عليه كان يذكر تلك الواقعة كراراً و يقول : لنّ استلاب هذا القرآن

المجلَّد الاوّل من «البحار» فى باب «أصناف النّاس فى العلم و فضل حبِّ العلماء»، عن «الخصالِ» و «تحفِ العقول» و «الغارات» و «نهج البلاغة» و شَرزحَه شرحاً نافعاً و قال فى آخره: «و إنّما بيّنا هذا الخبر قليلاً من التَّبيين لكثرة جَدواه للطّالبين، و ينبغى أن ينظروا فيه كلَّ يومٍ بنظر اليقين، و سَنُوضح بعضَ فوائده فى كتاب الإمامة إن شاء الله تعالى» .[1]

و قال بعد نقله هناك أى فى المجلَّد السَّابع من «البحار» فى باب «الاضطرار إلى الحجّة» بعد أن نقله عن الصّدوق فى «إكمال الدِّين» بأسانيدَ متعدِّدة : «قد مَرَّ هذا الخبر بشرحه بأسانيدَ فى باب فضل العلم». و أشار إلى وجوده فى بعض الكُتُب الاخر ك «المحاسن» و «السَّرائَر» مع بيانه لبعض الفقرات .[2]

أقول : أمّا البحث عن سند هذه الرّواية فنحن فى غنىً عنه، خصوصاً بملاحظة ما ذكرناه من كثرة طُرقها بحيث يمكن أن يُدَّعى فيها الاستفاضة ؛ على أنَّ احتواءَ متنه على المبانى الرَّشيقة، و المعانى البديعة، و الحقائق العالية ، و الدَّقائق السّامية ممَّا لا يمكن أن يخطر على قلب أحدٍ إلاّ من كان فى معدن الولاية، و على دَوحة الإمامة ـ صَلوات الله عليه ـ .

و أمّا عن دلالتها فقد قال المجلسىُّ ـ قُدَّس سرُّه ـ «لمّا كانت سلسلة العلم و العرفان لا تنقطع بالكلّيّة مادام نوع الإنسان، بل لابدَّ من إمام حافظ للدّين فى كلِّ زمان، استدرك أميرالمؤمنين عليه السّلام كلامه هذا بقوله : اللّهمَّ بَلَى . و فى « النَّهج » : لاَ تَخْلُوا الارضُ مِن قائِمٍ لِلّه بِحُجَّةٍ إمَّا ظاهراً

أوقع فى نفسى همّاً عظيماً لما كان قرآن جدّى الّذى وهب الله لى بالوراثة. ابن خالنا الميرزا ابو الحسن قال لى يوماً: إن سادات الطّباطبائى فى البروجرد أيضاً من أولاد المجلسى الاوّل من آمنة بيكم. و انئى كلمّا زرتُ آية الله البروجردىّ ـ رضوان الله عليه ـ كان يقول: إنّا مِن أقربائكم من طرف الامّ، و أنتم من بنى أخوالنا.

(١)«البحار» طبع الكمبانىّ، ج ١، ص ٥٩ إلى ص ٦١.

(٢)«البحار» طبع الكمبانى، ج ٧، ص ١٠ و ص ١١.

مَشهُوراً أو خائفاً مغْموراً؛ و فی «تحف العقول»: « مِن قائم بحُجَّتِه إمّا ظاهراً مَكْشُوفاً أو خائفاً منفَرداً لِئلاَّ تُبطُلَ حُجَجُ اللَهِ وَ بَيِّنَاتُهُ وَرُوَاةُ كِتَابَهِ ».

و الإمام الظّاهر المشهور كأميرالمؤالمؤمنين ـ صلوات الله عَليه ـ و الخائف المغمور كالقائم فی زماننا ، و كباقی الائِمَّةِ المستورين للخوف و التَّقيّة . و يحتمل أن يكون فی الائمّة عليهم السّلام داخلين فی الظّاهر المشهور... و علی الثانی يكون الحافظون و المُودِعون الائمّة عليهم السّلام . و علی الاوّل يحتمل أن يكون المرادُ شيعَتَهم الحافظين لاديانهم فی غيبتهم»[1] .

أقول : إنّ لزوم بقاء العِلم و العرفان فی نوع الإنسان، و لزوم إمامٍ حافظٍ للدِّين فی كلِّ زمان ممَّا لا إشكال فيه؛ إنّما الكلام فی أنَّ محطز سياق هذا الخبر هل هو للدّلالة علی لزوم إمام بالخصوص فی كلِّ زمان ، أو للدّلالة علی لزوم طائفةٍ من العلماء الرَّبَّانيّين، و منهم بل و علی فوقهم الإمام فی كلِّ حين ؟ .

ليس فی هذا الخبر لفظُ الإمام و ما شابَهَه ؛ و إنَّما فيه : لاَ تَخْلُو الارضُ مِن قَائِمٍ لِلّهِ بحُجَّةٍ إمَّا ظَاهِراً مَشْهُوراً أوْ خَائفاً مغْموراً . و هذه عناوين كُلِّية تنطبق فی كلِّ برهةٍ و زمان علی جمع من العلماء الرَّبَّانيّين الحافظينَ للبيِّنات و الحجج ، و المُودعون للعلومِ و الاسرار للنُّظَراء ، و الزَّارعون للحقائق و المعارف فی قلوب الاشباه .

و معلومٌ أنَّ الإمام أعلی مصداق لانطباق هذه العناوين ، لا أنّها مُختصَّةٌ به . و ممَّا يُؤيِّد ذلك أنَّ هذه الحكمة من البيان كانت بصدد تقسيم النّاس علی اختلاف أصنافهم و طبقاتهم الی ثلاث طوائف: عالم ربّانی ، و متعلّم علی سبيل نجاةٍ و هَمَج رَعاع ؛ و ما فصَّله فی ذيل هذه الجملة إنّما هو تفسيرٌ لها .

و الإمام نفسُه أيضاً داخلٌ فی هذا التّقسيم ، فهو من العلماء الرَّبَّانيّين.

---

(١)«بحار الانوار» ج ١، ص ٦١ من طبع الكمبانی.

و هذا دليل على أنَّ القائِمَ لله بحجَّةٍ، المشهورَ منه و المغمور ليس خارجاً عن هذا التَّقسيم.

و احتمال حصر العالم الرَّبانيِّ فيهم مع أنّه لاشاهد له، يخالفه ما نقله المجلسيُّ عن أئمَّة اللُّغة و الادب بقوله : « والرَّبانى منسوب إلى الرَّبَّ بزيادة الألف والنُّون على خلاف القياس كالرقبانّى . قال الجوهرىُّ : « الرَّبانى المتألِّه العارفُ باللـه تعالى» و كذا قال الفيروزآباديُّ ؛ و قال فى «الكشّاف»: « الرَّبانى هو شديد التَّمسُّك باللـه تعالى و طاعته»، و قال فى «مجمع البيان»: «هو الّذى يَرُبُّ أمر النّاس بتدبيره و إصلاحه إيَّاه» [1] . انتهى .

و معلوم أنّ فى كلِّ خَلَفٍ عُدولاً من الفقهاء يُؤيِّدون الدِّين المبين و يُشيِّدون النَّهج القويم، يُنَحُّون عنه تحريفَ الغالين و بدَعَ الضَّالِين؛ و ينطبق عليهم الرَّبّانى فى كلِّ من هذه المعانى، حيث إنَّهم بتعلُّق قلوبهم بالاسرار الإلهيّة صارُوا متألِّهين ، و المتمسِّكين بدين اللـه، وَ مُربِّ النَّاس بتدبير اُمورهم و إصلاحهم إيَّاهم .

على أنّه صَرَّح فى الخبر الشَّريف بأنَّ اللـه يَحفظ بهم حُجَجه و بيِّناتِهِ حتى يُودعوها نُظَراءَهم و يزرعوها فى قلوب أشباهِهِم؛ و معلومٌ أن لا نظيرَ للإمام و لا شبيهَ من الامَّة حَتَّى يصّح إيداع النَّظير و زرعُ الشَّبيه .

فالمراد من النظراء و الاشباه جَماعةٌ من العلماء الرَّبَّانيّين العامِلين تَدارَسوا و تعلَّموا و تتَلمَّذُوا فى مكتب العُلماء الرَّبَّانيِّين تحت رعايتهم و حفظهم و كَلاءَتهم فى كلتا مَرحَلتى العلم و العمل حتّى صَعدوا من سُلَّم العلم و المعرفة إلى أقصى مدارجه ، و بَلغوا من منازل اليقين و التَّفويض و التَّسليم أعلى معارجه ؛ فصاروا مثلَ المودُعين الزَّارعين علمآء ربّانيّين فَجَلسوا على مَسند التَّعليم ، و أخذوا بأيديهم أزمَّة الهداية، و قادُوا النَّاس إلى مصالحهم ، و حَفِظُوا بَيِّناتِ اللـه و حُجزجَه فى الارض، و هكذا كلُّ خَلَفٍ عن سَلَفٍ .

(١)«بحار الانوار» طبع الكمبانى، ج ١، ص ٦٠.

و يُويِّده أيضاً أنّه روى فى «تحف العقول»: لِئلا تَبْطُلَ حُجَجُ اللَهِ وَبَيِّنَاتُهُ وَرُوَاةُ كِتَابِهِ ؛ و رواةُ الكتاب هم العلماءُ المشتغلون المربوبون بتربية الرّبّانيّين فى كلِّ زمَان .

و هذه الرّواية صريحةٌ فى ولاية العلماء الفقهاء حيث إنَّه عليه السلام حَصَرَ الولاية فيهم بقوله :أُولئك أُمَنَاءُ اللَهِ فى خَلقِهِ؛ و خُلَفَآؤُه فى أرضِهِ ، وَسُرُجُهُ فى بلاَدِه، وَ الدُّعَاةُ إلى دِينه، فعناوين الامناء و الخلفاءِ و السُّرج و الدُّعاة تستلزم الخِلَافة و الولاية الإلهيّة فى جميع شؤونها الحقيقيّة و السيّاسيّة من الإفتاء و القَضاء و الحكومة بمراحلها و أنواعها .

و لعمرى أنّ هذه الرّواية العالية الغالية الّتى نصَّ المجلسىُّ فى شرحها بأنّها كثيرة الجدوى للطّالبين و ينبغى أن يَظنروا فيها كلَّ يوم بنظر اليقين، من أدلِّ الرّوايات الواردة على ولاية الفقيه العادل الجامع للشّرائط .

و ما أدرى لاىِّ جَهةٍ لم يُشر إليها الاعلام فى باب القضاء و الحكومة ، و لم يستند إليها الشيخ الانصارىُّ فى «المكاسب» و النَّراقى فى « المستند» ، و لم يذكروها منجملة أدلَّة ولاية الفقيه، مع أنّها من أدلِّها و أصرَحها و أقواها سَنداً و متناً .

فإن قلت : لعلَّه لمكان بعض الخواصِّ و الآثار المذكورة فيها مثل قوله عليه السّلام : هَجَمَ بهمُ العِلْمُ عَلَى حَقيقَةِ البَصيرَة، وَ بَاشَرُوار ُوحَ اليَقِين... وَ صَحِبُوا الدُّنيَا بأبدانٍ أرواحُهَا مُعَلَّقَةٌ بالمَلاَءِ الاعلَى ، حملوها على طَائفةٍ من أهل اليقين، خارجين عن الدِّراسة و التَّعليم من المشتغلين .

قلت : لا وجه لهذا الحمل أصلاً، لانَّه بعد أن حَصَر عليه السّلام خلافة الله فى أرضه و دعوته إلى دينه فيهم ، لا مناص من أن يكون الدَّاعى الرَّبّانىُّ و الخليفةُ الإلهيّة متّصفاً بهذه الصِّفات ، و إلاّ لا يكون خليفتَه و داعياً إليه، بل يكون غاصباً لهذا المنصب العظيم، مَطروداً عن زُمرة عباد الله الصّالحين وأوليائه المقرَّبين .

فالفقيهُ المنصوب من قِبَل الإمام و صاحب الولاية الكلِّيَّة الإلهيّة، القائِمُ بالامور و الحاكمُ على النُّفوس و الاعراض و الاموال، و المُرَبِّى للبشر نيابةً عن الإمام لابدَّ من أن يكون واجداً لهذه الصِّفات كما يدلُّ عليه الاخبار الكثيرة المستفيضة بل المتواترة بتقارن العلم و العمل، و النَّهى الوكيد عن تصدِّى الامور العامَّة من القضاء و الحكومة لغير العالم الرَّبانىّ الخارج عن طَوع الهوى و المُطيع لامر المولى ؛ نعوذ بالله تعالى .

٥ ـ روى الشّيخ الثِّقة أبو محمَّد الحسن بن علىٍّ بن الحسين بن شُعبة الحرَّانىُّ فى كتاب «تُحف العقول» فى باب «مارُوى عن الإمام التَّقىِّ السِّبط الشَّهيد أبى عبدالله الحسين بن علىٍّ عليهما السّلام» فى ضمن خطبته فى الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر: اعْتَبِرُوا أيُّهَا النَّاسُ بمَا وَعَظَ اللَهُ بهِ أوْلِيَاءَهُ مِنْ سُوءِ ثَنائِهِ عَلَى الاحْبَارِ... ـ إلى أنَ قال عليه السّلام ـ :

وَ أنتُم أعظَمُ النَّاسِ مُصِيبَةً لِمَا غَلَبْتُم عَلَيْهِ مِن مَنَازِلِ العُلَمَاءِ لَوْ كُنتُمْ تَسَعُونَ ذَلِكَ بأنَّ مَجَارِىَ الاُمُورِ وَ الاحْكَامِ عَلَى أيدِى العُلَمَاءِ بِاللَهِ الامَنَاءِ عَلَى حَلاَلِهِ وَ حَرَامِهِ.

و ذكَر ـ رحمه الله ـ أنَّ هذه الخطبة يروى عن أميرالمؤمنين عليه السّلام [1] .

و لتوضيح هذه الرّواية نقول: قال الشَّهيد الثّانى فى كتاب «منية المريد»:

«إنّ العلومَ كلرها ترجع إلى أمرين، علم معاملة و علم معرفة . فعلم المامِلة هو معرفة الحلال و الحرام و نظائرهما من الاحكام، و معرفة أخلاق النَّفس المذمومة و المحمودة و كيفيَّة علاجها و الفرار منها. و علم المعرفة كالعلم بالله تعالى و صفاته و أسمائه. و ما عداهما من العلوم إمّا آلات لهذه العلوم، أو يراد بها عملٌ من الاعمال فى الجملة كمالا يخفى على من تتبَّعها ؛ و ظاهر أنّ

(١)«تحف العقول» طبع مطبعة الحيدرى سنة ١٣٧٦، ص ٢٣٧ و ص ٢٣٨.

علوم المعاملة لا تراد إلاّ للعمل، بل لو لا الحاجة إليه لم يكن لها قيمةٌ .

و حينئذٍ فنقول : المُحكِم للعلوم الشَّرعيّة و نحوها إذا أهمل تفقُّدَ جوارِحِه و حفظها عن المعاصى و إلزامها اطّاعات، و ترقّيها من الفرائض إلى النَّوافل، و من الواجبات إلى السُّنن، اتّكالاً على اتّصافه بالعلم و أنّه فى نفسه هو المقصود، مغرورٌ فى نفسه، مخدوعٌ عن دينه، يلبيس عليه عاقبة أمره» .

ثمَّ مثَّل هذه المغرور بالمريض و شَرحه شرحاً نافعاً بما لا مزيد عليه [1] .

أقول: فإذن العلماء ثلاثةٌ؛ عالمٌ بالله، و هو الّذى تشرَّف بلقائه تعالى، و أدرك توحيدَه الذَّاتىَّ و الصِّفاتىَّ و الافعالىَّ . و عالمٌ بأمر الله، و هو الّذى تعلَّم من العلوم الرَّسميّة التَّفكيريَّة قدراً يعلم به الاحكامَ الجزئيّة فى العبادات والمعاملات و السِّياسات و غيرها.

و عالمٌ بالله و بأمرالله و هو الّذى تجلّى فى قلبه أنوار الملكوت، فخرج عن حبِّ الدُّنيا فى حضيض النَّاسوت، و انشرح صدره للاءسلام، و اتَّسع قلبه للقَبول ، و تلقىَّ النَّفخاتَ السُّبحانيَّة من عالم الجبروت ، فصار من أهل التّوحيد فى ذِروة اللاّهوت، و عرف ربّه بربّه، و عرف الخلقَ بربِّه؛ فصار فانياً فى ذاته تعالى باقياً ببقائه ؛ فسار فى الخلق بالحقّ، و تمَّ له الاسفار الاربعة ؛ و هو العالم بالله و بأمر الله؛ و هذا هو الّذى أشار إليه الحُسين ـ صلوات الله عليه ـ : بأنَّ مَجارِىَ الاُمورِ وَ الاحْكَامِ عَلَى أيدِى العُلَماءِ بِاللَهِ الامَناء عَلى حَلاَلِهِ وَ حَرَامِهِ.

فالعلماءُ بالله و بأمر الله هم المخصوصون بمزيد لطفه، بإدخاله ايّاهم فى حرم قدسه ، و إشرابهم من صافى زلال علمه ، و إفهامهم العلمَ الاصطلاحيّة بنورٍ إلهىّ منه عن تحقيقٍ و شهودٍ .

---

(١)«منية المريد» طبع الرّحلى على الحجر، ص ١٦ و ص ١٧.

قال اللـه تعالى:﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَـهُ صَـدْرَهُ لِلاءسْلَـٰمِ فَـهُوَ عَلَـى نُـورٍ مِـن رَبِّهِ﴾ [1] .

و قال تعالى: ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُـوا اتَّقُـوا اللَـهَ وَ ءامِنُـوا بِرَسُـولِهِ يُؤْتِكُـمْ كِفْلَيْنِ مِن رَحْمَتِهِ وَ يَجْعَلْ لَّكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ﴾ [2] .

و قال تعالى: ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَهَ يَجْعَلْ لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [3] .

فهم المأمونون على حلاله و حرامه، لا كلُّ من يَدرُس أيَّاماً قلائِلَ و حفـظ صفحاتٍ من الكُتُب بلا دِرايـة و لا رِعايـة، و لا توحيـد و لا معرفـة، ثمَّ يجلـس على كرسيِّ التَّدريس و يُفتى عوام النَّاس العُميان ، و يخاطبهم بمـا ضَبَطـه و قـرَّره فى ذهنه، لا يَدرى ما هو يقول و لا يُدرى ، فَضَلَّ و أضلَّ عن سواء السَّبيل .

فأولى لهـذه الطّائفـة المُتسـمِّين بالفقـه و الجالسـين فى منصـب الحكـم أن يُعرَض عنهم لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْرِض عَمَّن تَوَلَّى عَن ذِكْرِنَـا وَ لَـمْ يُـرِدْ إِلاَّ الْحَيَـاةَ الدُّنيَا ذَلِكَ مَبلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْـمِ إِنَّ رَبَّـكَ هُـو أَعْلَـمُ بِمَـن ضَـلَّ عَـن سَـبِيلِهِ وَ هُـوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى ﴾ [4] .

قالَ شيخنا الاستاذ المحقِّـق المدقِّـق العلاّمـة الفهَّامـة الشَّـيخ حسـين الحِلّـىّ ـ تغمَّده اللـه برحمته ـ فى مجلس الدَّرس عند بحثه عن ولاية الفقيه :

«و قال بعضُ العلماء: المراد من العلماء باللـه فى هـذه الرّوايـة قـومٌ مـن أهل المعرفة رفضوا الدُّنيا عن قلوبهم ، و ءامِنوا من وسـاوس الشّـيطان و النَّفـس الامارّة بإخلاصهم للّه عزَّ وجلّ و تفويضهم الامر إليه كمـا قـال مولانـا و إمامنـا أميرالمؤمنين ـ سلام اللـه عليه ـ فى خطبته :

---

(١)الآية ٢٢، من السورة ٣٩: الزمر.

(٢)الآية ٢٨، من السورة ٥٧: الحديد.

(٣)الآية ٢٩، من السورة ٨: الانفال.

(٤)الآية ٣٠، من السورة ٥٣: النّجم.

وَ مَا بَرِحَ لِلّهِ ـ عَزَّتْ آلآؤُهُ ـ فى البُرهَةِ بَعْدَ البُرهَـةِ وَ فِـى أَزْمـانِ الفَـتَراتِ عِبَادٌ نَاجَاهُمْ فِى فِكْرِهِمْ، وَ كَلَّمَـهُمْ فِـى ذَاتِ عُقُولِـهِمْ، فَاسْـتَصْبَحُوا بنُـورِ يَقَظَـةٍ فِـى الاسْـمَاعِ وَ الابْصَـارِ وَ الافئِـدَةِ، يُذَكِّـرُونَ بأَيَّـامِ اللَـهِ، وَ يُخَوِّفُـونَ مَقَامَـهُ، بمَنزِلَةِ الادلَّةِ فِـى الفَلَـواتِ . مَـنْ أَخَـذَ القَصْـدَ حَمِـدُوا إلَيْـهِ طَرِيقَـهُ ، وَ بَشَّـرُوهُ بَالنَّجَاةِ، وَ مَنْ أَخَذَ يَمِيناً وَ شِمَالاً ذَمُّـوا إلَيْـهِ الطَّرِيـقَ ، وَ حَـذَّرُوهُ مِـنَ الهَلَكَـةِ ، وَ كَانُوا كَذَلِكَ مَصَابِيحَ تِلْكَ الظُّلُمَاتِ، وَ أَدِلَّةَ تِلْكَ الشُّبُهَاتِ .

وَ إنَّ لِلذِّكْرِ لَاهْلاً أَخَذُوهُ مِنَ الدُّنيَـا بَـدَلاً، فَلَـمْ تَشْـغَلْهُمْ تِجَـارَةٌ وَ لاَ بَيْـعٌ عَنْهُ ؛ يَقْطَعُونَ بِهِ أَيَّامَ الحَيَاةِ ، وَ يَهْتِفُونَ بـالزَّواجِرِ عَـنْ مَحَـارِمِ اللَـهِ فِـى أَسْـمَاعِ الغَافِلِينَ . وَ يَأْمُرُونَ بالقِسْطِ وَ يأْتَمِرُونَ بِهِ، وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَـرِ وَ يَتَنَـاهَوْنَ عَنْـهُ؛ فَكَأَنَّمَا قَطَعُوا الدُّنيَـا إلى الآخِـرَةِ وَ هُـمْ فِيـهَا فَشَـاهَدُوا مَـا وَرَاءَ ذَلِـكَ؛ فَكَأَنَّمَـا اطَّلَعُوا غُيُوبَ أَهْلِ الْـبَرْزَخِ فِـى طُـولِ الاءقَامَـةِ فِيـهِ، وَ حَقَّقَـتِ القِيَامَـةُ عَلَيْـهِمْ عِدَاتِهَا ؛ فَكَشَفُوا غِطَاءَ ذَلِكَ لاهْلِ الدُّنيَا حَتَّى كَأَنَّهُم يَـرَوْنَ مَـا لاَ يَـرَى النَّـاسُ، وَ يَسْمَعُونَ مَا لاَ يَسْمَعُونَ... إلى أن قال عليه السّلام ـ :

يَعِجُّـونَ إلَـى رَبِّـهِمْ مِـن مَقَـاوِمِ نَـدَمٍ وَاعْـتِرَافٍ ، لَرَأَيْـتَ أَعْـلاَمَ هُـدىً، وَ مَصَابِيحَ دُجَىً ، قَدْ حَفَّتْ بِهِمُ المَلاَئِكَـةُ ، وَ تَـنَزَّلَتْ عَلَيْـهِمُ السَّـكِينَةُ ، وَ فُتِحَـتْ لَهُمو أَبوَابُ السَّمَاءِ، وَ أُعِدَّتْ لَهُمْ مَقَاعِدُ الكَرَامَـاتِ فِـى مَقَـامٍ اطَّلَـعَ اللَـهُ عَلَيْـهِمْ فِيهِ فَرَضِىَ سَعْيُهُمْ، وَ حَمِدَ مَقَامَهُمْ ـ إلى آخر الخطبة[1] .

فهؤلاء هُم العُلماءُ باللـه حقّاً؛ و هذا المقام مـنزلٌ رفيـع و شـأنٌ جليـل لا تَصِلُ أيدينا إليه. نعوذ باللـه من شرور أنفسنا، و نتمسَّك بلطفه و كَرَمه.

ثمّ قال قُدِّس سرُّه: واحتمل بعض العلمـائ أن يكـون المـراد مـن العلمـاء باللـه فى قوله عليه السّلام: مَجَارِىَ الاُمورِ و الاحْكامِ عَلى أيْـدِى العُلَمـاءِ باللَـهِ، العـارفين به بقـرينة إضـافتهم إليه سـبحانه ؛ والمـراد مـن المَجارى مجارى الامور

(١)«النَّهج» الخطبة ٢٢٠، ص ٤٤٦ إلى ٤٤٨، من طبع عبده بمصر.

التَّكوينيّة حتَّى تدلّ هذه الرّواية على الولاية التكوينيّة للعلماء باللـه؛ لكـن يُبعِّـده ما ورد فى ذيله : الأُمَنَاءِ عَلَى حَلاَلِهِ وَ حَرَامِهِ». انتهى كلامهُ رفع مقامُه .

٦ ـ روى الشَّـيخ الطَّبرسـىُّ فى «الاحتجـاج» عـن التّفسـير المنسـوب إلى العسـكرىّ عليـه السّـلام عـن الصّـادق عليـه السّـلام فى تفسـير قولـه تعـالى: وَ مِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَـابَ ﴾[1] . فى جواب رجـل سـأله عـن علّـة الفـرق بين عوامّ اليهود و عوامّنـا : فَأَمَّـا مَـن كَـانَ مِـن الفُقَـهَاء صَائِنـاً لِنَفْسـهِ، حَافِظـاً لِدِينهِ، مُخَالِفاً عَلَـى هَـوَاهُ، مُطِيعـاً لامْـر مَـوْلاَهُ، فَلِلْعَـوَامِّ أَنْ يُقَلِّـدُوهُ. وَ ذَلِـكَ لاَ يَكُـونُ إلاَّ بَعْـضَ فُقَـهَاءِ الشِّـيعَةِ لاَ جَمِيعُـهُمْ ؛ فَأَمَّـا مَـنْ رَكِـبَ مِـنَ القَبَـائِحِ وَالْفَوَاحِش مَرَاكِـبَ فَسَـقَهِ فُقَـهَاءِ العَامَّـةِ فَـلاَ تَقْبَلُـوا مِنْـهُمْ شَـيئاً، وَ لاَ كَرَامَـةَ . الحديث [2].

و هذه روايةٌ مفصَّلة ذاتُ دقائق و لطـائف، ذكـر العسـكرىّ عليـه السّـلام فيها مطالبَ نفيسةً فى تفسير الآية، و لكنَّ الشَّـيخ فى «رسـائل» ه لم يذكرهـا بـل اكتفى منها ببيان ما قاله الصّادق فى جواب الرّجل السَّائل .

و التفسير المنسوب إلى العسـكرىّ عليـه السّـلام و إن كـان محتويـاً علـى مَطالبَ غير حَقِّةٍ و تناقضاتٍ واضحـة لا يمكـن أن تنسـب إلى عـالم فضـلاً إليـه عليه السّلام ، و لكن بعض ما فيه فى غاية المَتانة و الدِّقَّة، و منه هذه الرِّواية .

و قد اعترف الشَّيخ ـ رحمه اللـه ـ بدلالة هذا الخبر الشَّريف اللاّئحـة منـه آثار الصّدق على جواز قبول قول مـن عـرف بـالتحرُّز عـن الكـذب و إن كـان ظاهره اعتبار العدالة بل مافوقها .

و ذهب السَّيِّد محمَّد كاظم الطّباطبائى ـ قـدّه ـ فى «عـروت» ه بأنّـه لابـدَّ للمـفتى مضـافاً إلى كـونه عادلاً، « أن لا يكـون مُقـبلاً على الدُّنيـا و طالبـاً لها ،

---

(١)الآية ٧٨، من السورة ٢: البقرة.

(٢)«الاحتجاجش طبع النجف، ص ٢٦٣ إلى ص ٢٦٥.

مُكِبّاً عليها، مُجدّاً فى تحصيلها»، استناداً إلى هذه الرّواية الشَّريفة[1].

و اعترض عليه السَّيِّد أبوالحسن الاءصفهانىّ ـ قدّه ـ فى حاشيته، بأنَّ «الاقبال على الدُّنيا و طلبها إن كان على الوجه المحرَّم فهو يوجب الفسق النَّافى للعدالة فيُغنى عنه اعتبارها، و إلاّ فليس بنفسه مانعاً من جواز التَّقليد ؛ و الصِّفات المذكورة فى الخبر ليست إلاّ عبارة أخرى عن صفة العدالة». انتهى . و تبعه جمعٌ من الاعلام و اكتفوا بالعدالة.

و فيه نظر، لانَّ الرِّواية بظاهرها تدلُّ على لزوم ملكةٍ صالحةٍ فى المُفتى، لا يقبل بها على الدُّنيا، و لا يطيع إلاّ أمر المولى، لا مجرَّد الملكةِ الّتى لا يصدر بها مجرَّد حرامٍ فى الخارج و إن لم تكن السّلامة الباطنيَّة محقَّقةً فيه ، و بينهما بونٌ بعيد .

فالعدالة و هى ملكة الاجتناب عن المحرَّم بلا وصولٍ إلى درجة التَّقوى القلبىِّ و الصَّفاء الباطنىّ لا تُجوز التَّقليد .

و لعلَّه إلى هذه الدَّرجة من النّور الاءلهىّ المُشرق أشار الشَّهيد الثّانى فى آخر كتابه: «مُنية المريد»، بعد أن ذكر القَدر اللاَّزم من العُلوم الّتى يجب تحصيلُه لمن أراد التَّفقُّه فى الدِّين بقوله: «و لا يكون ذلك كلُّه إلاّ بهبةٍ من الله تعالى إلهيّةٍ و قوّةٍ منه قدسيَّةٍ توصله الى هذه البغية، و تُبلِّغه هذه الرُّتبة؛ و هى العمدة فى فقه دين الله تعالى، و لا حيلة للعبد فيها بل منحةٌ إلهيَّةٌ و نفحةٌ ربَّانيّة بها من يشاء من عباده إلاّ أنّ للجدِّ و المجاهدة و التوجُّه إلى الله تعالى و الانقطاع إليه أثراً بيِّناً فى إفاضتها من الجناب القدسىِّ، وَ الَّذِينَ جَـ'هَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ[2].

٧ ـ ما رواه الرَّضىُّ ـ رحمة الله عليه ـ فى « نهج البلاغة » ضمن عهدٍ

---

(١)«العروة الوثقى» المسألة ٢٢ من أحكام التقليد.

(٢)«منية المريد» ص ٨٠، و الآية ٦٩، من السورة ٢٩: العنكبوت.

لاميرالمؤمنين عليه السّلام، كتبه للاشترَ النَّخعـيِّ لمّـا ولاَّه مِصْـرَ، عنـه عليـه السّلام بقوله :

ثُمَّ اختَرِ لِلْحُكْم بَيْنَ النَّـاسِ أفْضَـلَ رَعِيَّتِـكَ فِـى نَفْسِـكَ مِمَّـنْ لاَ تَضِيـقُ بهِ الاُمورُ، وَ لاَ تُمْحِكُهُ الخُصُومُ، وَ لاَ يَتَمَادَى فِـى الزَّلَّـةِ، وَ لاَ يَحْصَـرُ مِـنَ الفَـى إلَى الحَقِّ إذَا عَرَفَهُ، وَ لاَ تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَـى طمَـعٍ، وَ لاَ يَكْتَفِـى بـأدْنَى فَـهْمٍ دُونَ أقْصَاهُ، وَ أوْقَفَـهُمْ فِـى الشُّـبُهَاتِ، وَ آخَذَهُـمْ بـالحُجَجِ، وَ أقَلَّـهُمْ تَبَرُّمـاً بمُرَاجَعَـةِ الخَصْـمِ، وَ أصْـبَرَهُمْ عَلَـى تَكَشُّـفِ الاُمـورِ، وَ أصْرَمَـهُمْ عِنْـدَ اتِّضَـاحِ الحُكْـمِ ، مِمَّنْ لاَ يَزْدَهِيهِ إطْرَاءٌ، وَ لاَ يَسْتَمِيلُهُ إغْرَاءٌ، وَ أولئِكَ قَلِيلٌ [1] .

٨ ـ فى كتاب سُليم بن قَيـس الهِـلالىّ ص ١٤٨ فى خطبـةٍ طويلـةٍ خطـب بها علىٌّ أميرالمؤمنين عليه السّلام العبّـاس عمَّـه فى مسـجد رسـول اللـه: (قـال أبان عن سُلَيم) قال: إنْتَـهَيْتُ إلَـى حَلْقَـةٍ فِـى مَسْـجدِ رَسُـولِ اللَـهِ صَلَّـى اللَـهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسلَّم لَيْسَ فِيهَا إلاَّ هَاشِمِىٌّ غَـيْرُ سَـلْمَانَ وَ أبِىذَرٍ وَالْمِقْـدَادِ وَ مُحَمَّـدِ بْنِ أبِى بَكْرٍ وَ عُمَرَبْن أبى سَلَمَةَ وَ قَيْس بْن سَعْدِ بْن عُبَادَةَ.

فَقَالَ العَبَاسُ لِعَلِىٍّ ـ صَلَـواتُ اللَـهِ عَليـه ـ مَـا تَـرى عُمَـرَ مَنَعَـهُ مِـنْ أنْ يُعْرِمَ قُنفُذاً كَما أغْرَمَ جَميعَ عُمَّالِهِ؟ فَنَظَرَ عَلـىٌّ عليـه السّـلام إلى مَـن حَوْلَـهُ، ثُـمَّ اغْرَوْ رَقَتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: نَشْكُو لَهُ ضَرْبَـةً ضَرَبَـها فَاطِمَـةَ بِالسَّـوْطِ فَمَـاتَتْ وَ فى عَضُدِهَا أثَرَةٌ كَأنَّهُ الدُّمْلُجُ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيه السَّلاَمُ: « اَلْعَجَبُ مِمّا أشـربَتْ قُلـوبُ هَـذِهِ الامَّـةِ مِـنْ حُـب هَذَا الرَّجُل وَ صاحِبه مِنْ قَبْلِهِ وَ التَّسْلِيم لَـهُ فىَ كُـلِّ شَـىء أحْدَثَـهُ ـ إلى أن قـال عليه السّلاَم ـ إنَّ العَجَبَ كُلَّ العَجَب مِنْ جُـهّال هَـذِهِ الامَّـةِ وَ ضُلاَلِـهَا وَ قادَتِـها وَ سَاقَتِهَا إلى النَّار، إنَّهُمْ قَد سَمِعُوا رَسُولَ اللَهِ صَلَّى اللـه عليه وآلـه وسـلّم يَقُـولُ عَوْداً وَ بَدءاً: «مَا وَلَّتْ أُمَّةٌ رَجُلاً قَطُّ أمْرَهَا وَ فِيهِمْ أعْلَمُ مِنْهُ إلاّ لَـمْ يَـزَلْ أمْرُهُـمْ يَذْهَبُ سَفالاً حَتَّى يَرْجِعُوا إلى مَا تَرَكوا » .

---

(١)«نهج البلاغة» بابُ الرُّسائل، ص ٩٤.

و اوّل من استدلّ بهذه العبارة ردّاً على من شاغَلَ منصَب الاعْلم و هو غيره سلمانُ الفارسيُّ على ما فحصناه و وجدناه، لانّه من جملة اثنَى عشَـرَ رجـلاً ردُّوا على أبى بكر لمّا صعد المنبر و يريد الخطبة يوم الجمعة خلافـةً عـن رسـول اللـه بعد البَيْعة، و قام كلُّ واحدٍ منهم واحداً بعد الآخر و استدلّوا علـى إمامـة الإمـام أمـيرالمؤمنين عليـه السـلام ردّاً علـى خمفـة الخليفـة الانتخـابى، و إنكـاراً علـى تشاغله منصب الرّسول صلّى اللـه عليه وآله وسلّم.

أورد هذه القضيّة أحمـد بـن خـالد الـبرقىّ فى «رجـال» ه؛ و عبدالجليـل القزوينىّ فى «النَّقـض»؛ و الشَّـيخ الصّـدوق فى «الخصـال»؛ و أبـو منصـور أحمـد بن أبى طالب الطَّبرسىّ فى «الاحتجاج»؛ و السَّيِّد الاجـلُّ علـىُّ بـن طـاووس فى «كشـف اليقـين» [1] ؛و أورده المجلسـىّ فى البحـار[2] ؛ و كذلـك المامقـانى فى «تنقح المقال» [3] ، عن الثّلاثة الاخيرة، بلا إشارة إلى روايتهما هذه القضيّة .

و من جملة البراهين الّتى اتّكأ عليه سلمانٌ هـو عـدم جـواز تصـدّى غـير الاعلم مع وجوده، و ها نحن نأتى بعبارتـه. فأمّـا فى «رجـال» الـبَرقىّ أتى بهـذه العبارة: « ثُمَّ قَامَ سَلْمَانٌ؛ وَ قَالَ: يَـا أَبَـابَكر ! إلَـى مَـن تَسْـتَندُ أمْـرَكَ إذَا المَـوْتُ نَزَلَ بكَ؟ وَ إلَى مَن تَفْزَعُ إذَا سُئِلَتْ عَـنْ أَحْكَـامِ الامَّـةِ عَمّـَا لاَ تَعْلَـمُ؟! أتَكُـونُ إمَامـاً لِمَـنْ هُـوَ أعْلَـمُ مِنْـكَ؟ قَـدِّمْ مَـنْ قَدَّمَـهُ اللَـهُ وَ قَدَّمَـهُ رَسُـولُ اللَـهِ فِـى حَياتِهِ» [4] .

و أمّا فى «النَّقض» فقد أتى بهـذه العبـارة : يَـا أَبَـابكر ! إلَـى مَـن تَسْـتَنَدُ أمْرَكَ إذَا نَزَلَ بكَ القِضَاءُ؟ وَ إلَى مَن تَفْزَعُ إذَا سُئِلْتَ عَمّـا لاَ تَّعْلَـمُ (وَ مَـا عُـذْرُكَ فِى التَّقَدُّمِ) وَ فَى القَوْمِ مَنْ هُوَ أعْلَمُ مِنْكَ [5] .

(١و٢)على ما فى «بحار الانوار» ج ٨ ، باب كيفيّة غصب لصُوص الخلافـة و أهـل الجلافـة، ص ٤٢ و ص ٤٣ ، طبع الكمبانى .

(٣)«تنقيح المقال ج ١، الفائدة الثانية عشرة، ص ١٩٨ تا ص ٢٠٠.

(٤)«رجال» البرقىٍّ ص ٦٤.

(٥)كتاب «النقض» المعروف به «بعض مثـالب النَّواصـب فى نقـض بعـض فضـائح الرَّوافـض»، ص ٦٥٩.

و فی «الخصال» ؛ أتی بعین عبارة «النَّقض» بدون جملة : وَ مَا عُذْرُكَ فِی التَّقَدمِ الّتی أتینا بها فی الهلالین[1] .

و فی «الاحتجاج» أتی بهذه العبارة: یَا أَبَابَکر إِلَی مَن تَسْتَندُ أمْرَكَ إذَا نَزَلَ بكَ مَا لاَ تَعْرِفُهُ؟ وَ إِلَی مَن تَفْزَعُ إذَا سُئِلْتَ عَمَّاً لاَ تَعْلَمُهُ؟ وَ مَا عُذرُكَ فی تَقَدُّمِكَ عَلَی مَن هُوَ أعْلَمُ مِنْكَ ، وَ أَقْرَبُ إِلَی رَسُولِ اللَهِ ، وَ أَعْلَمُ بِتَأْوِیلِ كِتابِ اللَهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سُنَّةِ نَبیِّهِ؟! [2] .

و روی السَّیِّد هاشم البَحرانیُّ فی «غایة المرام» عن الشَّیخ فی «مجالس»: قال أخبرنا جماعةٌ عن أبی المفضَّل قال: حدَّثنی أبوالعبَّاس أحمد بن محمَّد بن سعید بن عبدالرحمن الهَمدانیُّ بالکوفة، و قال: حدَّثنا محمَّد بن المفضَّل بن إبراهیم بن قَیس الاشعریُّ، قال: حدَّثنا علیُّ بن حسَّان الواسطیُّ ، قال : حدَّثنا عبدالرّحمنً بن کثیر، عن جعفر بن محمّد ، عن أبیه، عن جدِّه علیِّ بن الحسین علیهم السّلام، قال: لَمَّا أجْمَعَ الحَسَنُ بنُ عَلِیِّ علیهم السّلام عَلَی صُلْحِ مُعَاوِیَةَ، خَرَجَ حَتَّی لَقِیَهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا قَامَ مُعَاوِیَةُ خَطِیباً إلی أن قال : فَخَطَبَ الحَسَنُ علیه السَّلام فَقَالَ : الحَمْدُ لِلّه المُسْتحْمِدِ بالآلآء وَ نَتَائِعُ النَّعْمَاءِ ـ إلی آخر خطبته الطَّویلة الجامعة .

و قال علیه السّلام فی ضمن خطبته: قَالَ رَسُولُ اللـه صلَّی اللـه علیه وآله وسلّم: مَا وَلَّتْ أُمَّة أمْرَهَا رَجُلاً قَطُّ وَ فِیهِمْ مَن هُو أعْلَمُ منهم لم یَزَلَ إمرهم یَذْهَبُ سَفَالاً حَتَّی یَرْجعُوا إلی مَا تَرَکُوا [3] .

و أیضاً فی «غایَة المرام» ذکر مختصر هذه الخطبة بسندٍ آخرعن الشیخ فی « مجالس » هـ ؛ و ورد فیها عین هذه العبارة نقلاً عن رسول الله صلّی الله

---

(١)«الخصال»، ص ٤٦٣.

(٢)«الاحتجاج» طبع النجف، ج ١، ص ١٠٠.

(٣)«غایة المرام»، الطّبع علی الحجر ص ٢٩٨، فی الحدیث السَّادس و العشرین.

علیه وآله وسلّم [1].

۹ ـ روی الشّیخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملیّ فی «الوسائل» فی الباب الحادی عشر من أبواب صفات القاضی و ما یجوز أن فتی به، عن الصَّدوق محمَّد بن علیٍّ بن الحسین فی کتاب «إکمال الدِّین و إتمام النِّعمة» [2]. عن محمّد بن محمّد بن عصام، عن محمّد بن یعقوب، عن إسحق بن یعقوب قال: سَأَلْتُ محمّد بن عثمانَ العُمَریِّ أن یُوصِلَ لی کِتاباً قد سَأَلْتُ فیه عَن مَسائِلَ أشْکَلَتْ عَلَیَّ ؛ فَوَرَد التَّوْقِیعُ بخَطٍّ مَوْلانا صاحِب الزَّمان علیه السّلام : أمَّا مَا سَألْتَ عَنْهُ ـ أرْشَدَکَ اللَهُ وَ ثَبَّتَکَ ـ إلی أن قال علیه السّلام:

« وَ أَمَا الحَوَادِثُ الوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِیهَا إلی رُواةِ حَدِیثِنَا فَإنَّهُمْ حُجَّتِی عَلَیْکُم وَ أنا حُجَّةُ اللَهِ » الحدیث .

و رواه الشّیخ فی کتاب «الغَیبة» عن جماعةٍ، عن جعفر بن محمَّد بن قولویه و أبی غالب الزُّراریِّ و غیرهما کلِّهم عن محمَّد بن یعقوب، و رواه الطَّبرسی فی «الاحتجاج» مثله [3].

قال سیِّدنا و أستاذنا العلاّمة السیِّد محمود الشاهرودیُّ ـ قدّس الله سرَّه ـ : « و کیف کان فلا ینبغی الاشکال فی اعتبار سَنَده لدلالة التَّوقیع علی علوِّ شأن إسحاق و سُمُّو رتبته، بعد ملاحظة ما فی متن التَّوقیع الرَّفیع من شواهد الصِّدق و الصُّدور فتدبّر و لاحظ» [4].

۱۰ ـ الرّوایات الدَّالَّة علی أنَّ العلماء ورثة الأنبیاء مثل صحیحة أبی

---

(۱)«غایة المرام» ص ۲۹۹، فی الحدیث السَّابع و العشرین.

(۲)قال العلاّمة آغا بزرگ الطّهرانیّ فی «الذریعة الی تصانیف الشیعة» ج ۲، ص ۲۸۳: «إکمال الدّین و إتمام النّعمة» و یقال له «کمال الدین و تمام النعمة» أیضاً فی غیبة الحجة المنتظر علیه السلام و ما یتعلّق بها للشیخ الصدوق ابی جعفر محمّد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمیّ المتوفّی سنة ۳۸۱ أوله: الحمد لله الواحد الحیّ الفرد الصمد. طبع بطهران سنة ۱۳۰۱.

(۳)«الوسائل» الطبع البهادریّ، ج ۳، ص ۳۸۵.

(٤)«کتاب الحج» طبع النجف ۱۳۸۳، الجزء الثالث، ص ۳٤۸، تقریر الجنّاتی.

ـ البُختريِّ و هى : ما رواه محمَّد بن يعقوب الكلينىّ فى «الكافى» عن محمَّد بن الحسين ، عن أحمد بن عيسى ، عن محمَّد بن خالد ، عن أبى البُختريِّ ، عن أبى عبدالله عليه السّلام قال : إنَّ العُلَمَاءَ وَرَثةُ الأنبياء. و ذَلِكَ أنَّ الأنبياء لَم يُوَرِّثُوا دِرْهَماً وَ لاَ دِينَاراً وَ إنَّمَا أُورَثُوا أحَادِيثَ مِن أحَادِيثِهِمْ، فَمَنْ أخَذَ بشَىءٍ مِنْهَا فَقَدْ أخَذَ حَظاً وَافِراً. فَانْظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تأْخُذُونَهُ، فَإنَّ فِينَا أَهْلَ البَيْتِ فِى كُلِّ خَلَفٍ عُدولاً يَنفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِينَ وَ انْتِحَالَ المُبْطِلِينَ وَ تأْوِيلَ الجَاهِلِينَ [1].

و ما رواه الكلينىّ أيضاً عن محمَّد بن الحسن و علىِّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد جميعاً عن جعفر بن محمَّد الاشعرىِّ ، عن عبدالله بن ميمون القدَّاح ، و علىِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن القدَّاح ، عن أبى عبدالله عليه السَّلام قال : قال رسول الله ـ إلى أن قال صلّى الله عليه وآله ـ : وَ إنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأنبياء ، إنَّ الأنبياء لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَ لاَ دِرْهَماً وَلَكِنْ وَرَّثُوا العِلْمَ ، فَمَنْ أخَذَ مِنْهُ أخَذَ بحَظٍ وَافِرٍ [2].

١١ ـ ما دلَّ على أنَّ الفقهاءَ أُمناءُ الرُّسل، و أنَّهم أُمَناءُ؛

مثل ما رواه الكلينىُّ فى «الكافى» عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفلىِّ ، عن السَّكونىِّ ، عن أبى عبدالله عليه السّلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : الفُقَهَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُل مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِى الدُّنيَا . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَهِ ! وَ مَا دُخُولُهمْ فِى الدُّنيَا؟ قَالَ: اتِّبَاعُ السُّلطَانِ. فَإذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَاحْذَرْهُمو عَلَى دِينكُمْ [3].

و مَا رواه الكلينىُّ أيضاً عن محمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن

---

(١)«الكافى» الاصول، ج ١، كتاب فضل العلم، الباب ٢، ص ٣٢ من طبع الحيدرى.
(٢)«أُصول الكافى» ج ١، ص ٣٤.
(٣)«أُصول الكافى» ج ١، ص ٤٦.

عيسى، عن محمَّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبدالله عليه السّلام قال : العُلَمَاءُ اُمَنَاءُ ، وَ الاتقِياءُ حُصُونٌ ، و الاوصِيَاءُ سَادَةٌ[1] .

١٢ ـ ما دلّ على أنّ المؤمنين الفَقهاءَ حصُونُ الإسلام؛

مثل ما رواه الكليـنىُّ عن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب ، عن علىٍّ بن أبى حمزه قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام يقول : إذَا مَاتَ المُؤمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ وَ بقَاعُ الارضِ الَّتى كَانَ يَعْبُدُ اللَهَ عَلَيْهَا ، وَ أبْوَابُ السَّمَاءِ الّتى كَانَ يُصْعَدُ فِيهَا بأعْمَالِهِ ، وَ ثُلِمَ فِى الإسلام ثُلْمَةً لاَ يَسُدُّهَا شَىءٌ، لانَّ المُؤمِنِينَ الفُقَهَاءَ حُصُونُ الإسلام كَحِصْنِ سُورِ الْمَدِينَةِ لَهَا [2] .

و ربما يستدلُّ بهذه الفقرة و اللَّتين قبلها على الولاية و القَضاء ، لمكان إطلاق الوراثة من الأنبياء فتشمل جميعَ مناصِب المُورِّث، و منها الولاية والقضاءُ؛ و كذا كونهم اُمناءُ و حصونَ الإسلام .

و لكنَّ الإنصاف عدمُ دلالة روايات الوراثة، لورودها فى مقام بيان فضيلة العالم. و الشَّاهد على أنَّ ذيل الحديثين صريحٌ فى أنَّ المراد إرثُ العلوم و الاحاديث حيث قال فى الاولى: وَ ذَلِكَ أنَّ الأنبياء لَمْ يُوَرِّثُوا درْهماً و لاَ دِينَاراً وَ إنَّمَا أورَثُّوا أحَاديثَ مِنْ أحادِيثِهِمْ، فَمَنْ أخَذَ بشَىءٍ مِنْهَا فَقَدْ أخَذَ حَظّاً وَافِراً. و قال فى الثَّانية: وَ لَكِنْ وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أخَذَ مِنْهُ أخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ.

و أمّا كونهم حصونَ الإسلام و اُماءَ الرُّسُل فلا بأس بالاخذ بإطلاقهما فى كلِّ ما يرجع إلى حفظ الإسلام و مناصب الرُّسل من الولاية و القَضاء و الإفتاء و غيرها كما أنَّ حصنَ المدينة يحفظها على الاءطلاق ، و أنَّ الامينَ أمينٌ فى

(١)«اُصول الكافى» ج ١، ص ٣٣.

(٢)«اصول الكافى» ج ١، ص ٣٨.

جميع ما يرجع إلى المأمون عنه من مناصب الرِّسالة .

١٣ ـ مـا رَوى الرَّضـيُّ ـ رحمـة اللـه عليـه ـ فى «نهـج البلاغـة» عـن أميرالمؤمنين عليه السّلام أنّه قال :

إنَّ أولَى النَّـاسِ بالأنبيـاء أعْلَمُـهُمْ بمَـا جَـاؤُوا بـهِ، ثُـمَّ تَـلاَ: «إِنَّ أَوْلَـى النَّاسِ بِإبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَ هَذَا النَّبىُّ وَ الَّذِينَ ءَامَنُوا» [١] . ثُـمَّ قَـالَ: إنَّ وَلِـىَّ مُحَمَّدٍ مَنْ أطَاعَ اللَهَ وَ إنْ بَعُدَتْ لُحْمَتُهُ؛ وَ إنَّ عَـدُوَّ مُحَمَّـدٍ مَـنْ عَصَـى اللَـهَ وَ إنْ قَرُبَتْ قَرَابَتُهُ [٢] .

واعترض على دلالتها الشَّيخ فى «المتـاجر» و علـى دلالـة نظائرهـا، بـأنَّ «الإنصاف بعد ملاحظة سياقها أو صدرها أو ذيلها يقتضـى الجـزم بأنَّـها فى مقـام بيان وظيفتهم من حيث الاحكام الشَّرعيَّه، لا كونهـم كـالنَّبىِّ و الائمَّـة ـ صَلـوات اللـه عليهم ـ فى كونهم أولى النَّاس فى أموالهم» إلى آخر ما ذكره. فتأمَّل.

و أورد النَّراقىُّ فى «عَوائِد الايّام» فى البحـث عـن ولايـة الفقيـه روايـاتٍ أُخر أيضاً، منها:

١٤ ـ المروىّ فى «كنز» الكراجكىِّ عن مولانا الصّـادق عليـه السّـلام أنّـه قال : الْمُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ، وَالعُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى المُلُوكِ [٣] .

فاعترض عليه بأنَّ هذا الحديـث ليـس نـاظراً إلى المدّعـى، بـل نـاظرٌ إلى المتعارف فى الازمنة من تبعيَّة السُّلطان لقول عالم الوقت من أىِّ مِلَّةٍ .

فأجاب استاذنا الشَّاهردوىّ ـ رحمةُ اللـه عليه ـ بأنَّ «مجرَّد الاءخبار غـير مناسب لمقام الإمام بل اللاّئِق به أن يكون قولُـه إنشـاءً، فيتفـرَّع عليـه حينئـذٍ أنَّ العلمـاءَ نُصِبُـوا حُكَّاماً شـرعيّاً علـى الملـوك بحيث تَنفُذ أحكامهم عليهم . فحيث

---

(١)الآية ٦٨، من السورة ٣: آل عمران.

(٢)«نهج البلاغة» باب الحكم، ص ١٥٧.

(١و٣)«عوائد الايّام» ص ١٨٦، و ص ١٨٧.

إنَّ شأنَ الملوك هو الولاية و القضاءُ و إقامة الحدود و تنظيم معاش النّاس، فهذه الامور منوطةٌ شرعاً بالعلمائ، فهم ولاةٌ و حكّامٌ على من كان مصدرَ هذه الامور»[1].

أقول : فيه نظر، لانّه على مذاق الشَّارع ليس لاحَدٍ أن يَحكم على النّاس إلاّ أن يكون منصوباً من قبل الشّارع؛ فالتّفريق بين العلماء و الملوك ثمَّ تثبيت حكم الملوكُ على النّاس غيرُ مستقيم . فالاولى تسليمُ الاشكال والذَّهاب إلى أنَّ هذا الخبر ناظرٌ إلى بيان عُلُوِّ شأن العلماءِ حيث إنَّ الملوك مع كمال قُدرتهم و سَطوتهم خاضعون لمقام عِلمهم و دِرايتهم .

١٥ ـ و منها : ما روى عن النَّبيِّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فى كتب الخاصَّة و العامَّة أنّه قال : السُّلْطانُ وَلِيُّ مَن لاَ وَلِيَّ لَهُ[2] .

١٦ ـ و منها: ما رواه فى «جامع الاخبار» عن النَّبيِّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال : أَفْتَخِرُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِعُلَمَاءِ أُمَّتِى، فَأَقُولُ عُلَمَاءُ أُمَّتِى كَسَايِرِ أنبياءِ قَبْلِى [3] .

و منها : المروىُّ فى «الفِقه الرَّضوىِّ» أنّه قال: مَنْزِلَةُ الفَقِيهِ فِى هَذَا الوَقْتِ كَمَنْزِلَةِ الأنبياء فِى بَنِى إسرائِيلَ [4] .

١٧ ـ و منها: المروىُّ فى «الاحتجاج» فى حديثٍ طويل قيل لامير المؤمنين عليه السّلام: مَن خَيْرُ خَلْق اللَهِ بَعْدَ أئِمَّةِ الهُدَى وَ مَصَابِيحِ الدُّجَى؟ قالَ عليه السّلام : العُلَمَاءُ إذَا صَلُحُوَا [5] .

و منها: المروىُّ فى «المجمع» عن النَّبيِّ صلّى الله عليه واله وسلّم أنّه قال : « فَضْلُ العَالِمِ عَلَى النَّاسِ كَفَضْلِى عَلَى أدنَاهُمْ [6] .

---

(١)«كتاب الحجِّ» ج ٣، ص ٣٥٠ و ص ٣٥١، تقرير الجنّاتى.

(٢و٣)«عوائد الايّام» ص ١٨٦

(٤و٥و٦)«عوائد الايّام» ص ١٨٦.

و منها: المروىُّ فى «المُنيَـةِ» أنّـه تعـالى قـال لعيسـى عليـه السـلام : عَظِّـم العُلَمـاءَ وَ اعْـرف فَضْلَـهُمْ، فَـإنّى فَضَّلْتُـهُمْ عَلَـى جَمِيـع خَلْقِـى إلاّ النَّبيِّـينَ وَالْمُرْسَلِينَ كَفَضْـل الشَّـمْس عَلَـى الكَوَاكِـب ، وَ كَفَضْـلِ الآخِـرَةِ عَلـى الدُّنيَـا ، وَكَفَضْلِى عَلَى كُلِّ شَىْءٍ[1] .

و منها : ما فى التَّفسير المنسـوب إلى الإمـام العسـكرىِّ عليـه السّـلام إلى أن قال:« وَ قَالَ عَلىُّ بنُ محمَّدٍ عليـهما السّـلام: لَـوْ لاَ مَـن يُنتَقَـى [*] بعـد غيبَـةِ قائِمِنَا مِنَ العُلَمَاءِ الدَّاعِينَ إلَيْهِ وَالدَّالِينَ عَلَيْـهِ ـ إلى أن قـال ـ لَمَـا بَقِـىَ أحَـدٌ إلاَّ ارْتَدَّ عَنْ دِينِ اللَهِ، لُئِكَ هُمُ الافْضَلُونَ عِندَ اللَهِ عَزَّ وَجَلَّ » [2] .

هذا و لا يخفى عدمُ دلالة هذه الاخبار على مـا نحـن بصـدده مـن إثبـات الولاية لانَّ مَحَطز سياقها إثبـات الفضـل للعلمـاء فليـس لهـا اطـلاقٌ فى ثبـوت شؤونهم، بل لها إهمالٌ من هذه الجهة .

١٨ ـ و مِنها: ما رواه فِى «العِلَل» بإسناده عن الفَضل بـن شَـاذَان عـن أبى الحسن الرِّضا عَليه السَّلام فِـى حديـثٍ طويـلٍ إلى أن قـال عَليـه السَّـلام : فَـإن قَالَ : فَلِمَ جَعَلَ اُولِى الامْر و أمَرَ بطَاعَتِهم ؟

قِيلَ: لِعِلَل كَثِيرة ، مِنها : أنَّ الْخَلَقَ لَما وقِفُـوا عَلـى حَـدٍّ مَحْـدُودٍ و اُمِـرُوا أنْ لاَ يَتَعَدَّوا ذَلِكَ الحَدِّ لِما فِيهِ مِن فَسادِهِمْ، لَـمْ يَكُـنْ يَثْبُـتُ ذَلِـكَ و لاَ يَقُـومُ إلاَّ بأنْ يَجْعَلَ عَليهمْ فِيهِ أمِيناً يَمنعُـهُمْ مِـن التَّعَـدِّى والدُّخُـولِ فِيمـا حَظَـرَ عَليـهمْ ؛ لاَنَّهُ إنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَـانَ أحَـدٌ لاَ يَـتْرُكُ لَذَّتَـهُ و مِنفَعَتَـهُ لِفَسَـادِ غَـيْرِه ؛ فَجَعَلَ عَليهمْ قَيِّما يَمنعُهُمْ مِن الفَسَادِ، و يُقِيمُ فِيهِمُ الحُدُودَ و الاحْكَامَ» .

و مِنها : « أنّا لاَ نَجدُ فِرْقَةً مِن الفِرَقِ و لاَ مِلَةً مِن المِلَل بَقُـوا و عَاشُـوا إلاَّ بقَيِّم و رَئِيس لِمـا لاَبُـدَّ لَـهُمْ مِـن أمْـر الدِّيـن و الدُّنيَـا . فَلَـمْ يُجْزفِـى حِكْمَـةِ الحَكِيـمِ أنْ يَتْـرُكَ الخَـلَقَ مِمـا يَعْلَـمُ أنَّهُ لاَبُـدَّ لَهُمـو مِنـهُ و لاَقِـوامَ لَهُـمْ إلاَّ بِهِ ،

(*)و أورد فى المحجة البيضاء، ج ١، ص ٣٢ بلفظ: لَوْ لاَ مَن يَبْقَى.

فِيقَاتِلُونَ بِهِ عَدُوهُمْ، ويَقْسِمُونَ بِهِ فِيئَهُمْ، و يُقِيمُ لَهُمْ جَمَعَهمْ (جَماعَتَهُمْ ـ خ) و يَمنِعُ ظَالِمَهُمْ مِن مَظْلُومِهِمْ .

و مِنهَا: أنَّهُ لَو لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إماما قَيِّما أمِيناً حَافِظاً مَسْتَودَعاً لَدَرَسَتِ المِلَّةُ ، و ذَهَبَ الدِّينُ ، و غُيِّرَتِ السُّنَّةُ و الاحْكَامُ ، و لَزَادَ فِيهِ المُبْتَدِعُونَ ، و نَقَصَ مِنهُ المُلْحِدُونَ، و شَبَّهُوا ذَلِكَ عَلى المُسْلِمِينَ؛ لانَّا قَدْ وجَدْنَا الخَلَقَ مِنقُوصِينَ مُحْتَاجِينَ غَيْرَ كَامِلِينَ مَعَ اخْتِلاَفِهِمْ و اخْتِلاَف أهْوائِهِمْ و تَشَتُّتِ أنْحَائِهِم ؛ فَلَو لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ قَيِّما حَافِظاً لِما جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ لَفَسَدُوا عَلى نَحْو ما بَيَّنَّا ، و غُيِّرَت الشَّرَائِعُ والسُّنَنَ و الاحْكَامُ والايمانُ، و كَانَ فِى ذَلِكَ فَسَادُ الخَلَقَ أجْمَعِينَ (١) .

أقول : الاولى جعل هذه الرّواية الشّريفة مِن أدلّة ولاية الإمام عَليه السَّلام ، حيث إنّها وردَت فِى بيانِ عِلَل احتياج النَّاس إلى أولى الامر؛ و قد عرفتَ أنَّ الائِمَّة عَليهم السَّلام هم المخصوصون بهذا العنوان .

اللّهمَّ إلاّ أن يقال : العِلَل الّتى ذُكِرَت فِى هذه الرِّواية حيث إنَّها موجودةٌ فِى زمِن الغيبة بعين ما هى موجودةٌ فِى زمِن الحضور، فلابدَّ للإمام عَليه السَّلام أن يُعيِّن عَلى نحو التَّنصيص الخاصِّ أو عَلى نحو العموم أفراداً مِن الامَّة يلى أُمورَهم ، و ليسُوا إلاّ فُقهاءَ عُدولاً مامونينَ عَلى الدِّين و الدُّنيا ، حافظينَ للشَّريعةِ الغرَّاء؛ خبيرينَ بالحوادث، بصيرين بالامور.

١٩ ـ ما هو المروىّ فِى «المستند» فِى كتاب القَضاء عن «غَوالِى اللَّئالِى»:النَّاس أربَعَةٌ: رَجُلٌ يَعْلَمُ و هُو يَعْلَمُ أنَّهُ يَعْلَمُ، فَذاكَ مُرْشِدٌ حاكِمٌ فَاتَّبعُوهُ (٢) .

و الإنصاف أنَّ لهذه الرّواية اطلاقاً بالنِّسبة إلى باب القَضاء و الحكومة و الإفتاء و لا وجه لاختصاصها بالقَضاء ؛ و هى فِى المفاد نظيرةُ قول إبراهيم عَليه السَّلام لابيه آزر :

---

(١)«عوائد الايّام» ص ١٨٧.

(٢)«المستند» ج ٢، كتاب القضاء، ص ٥١٦.

« يَا أَبَتِ إِنِّى قَدْ جَائَنِى مِن الْعِلْمِ ما لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِى أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًا[1] .

و هذه بخلاف الرّوايات الّتى دلّت عَلى أن القضاء أربعةٌ : لانّ القاضى فِى الاصطلاح مِنصرفٌ إلى مِن هو مِنصوبٌ للقَضاء لا الحكومة و الإفتاء ؛ فتدلُّ عَلى لزوم كون القاضى فقيهاً عالِما .

روى الكُلِّينىّ فِى «الكافِى» عن عدَّة مِن أصحابنا ، عن أحمد بن مُحَمَّدٍ بن خالد، عن أبيه رفعه عن أبى عبدالله عَليه السَّلام قال: القُضاةُ أربَعَةٌ ، ثَلاثَةٌ فِى النَارِ و واحِدٌ فِى الجَنَّةِ : رَجُلٌ قَضَى بجَورٍ و هُو يَعْلَمُ فِى النَارِ ، و رَجُلٌ قَضَى بالحَقِّ و هُو يَعْلَمُ فَهُو فِى الجَنَّةِ. و قال عَليه السَّلام : الحُكْمُ حُكْمانِ : حُكْمُ اللهِ و حُكْمُ الجَاهِلِيَّةِ، فَمِن أَخْطَأ حُكْمَ اللهِ حَكَمَ بِحُكْمِ الجَاهِلِيَّة [2] .

و رواه الشَّيخ فِى «التَّهذيب» عن أحمد بن مُحَمَّدٍ بن خالد مثلَه [3] .

و رواه الصَّدوق فِى «الفقيه» عن الصَّادق عَليه السَّلام مثلَه ؛ ثُمَّ ذَكَر له ذَيلاً و هو : إنَّ مِن حَكَمَ بِدِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ ما أنزَلَ اللهِ عَزَّوجَلَّ فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ تَعَالى [4] .

و فِى «الخصال» عن مُحَمَّدٍ بن موسى بن المتوكُلِّ قال : حدَّثنا عَلى بن الحسين السَّعد آبادىٌ قال: حدَّثنا أحمد بن أبى عبدالله البَرقِىُّ، عن أبيه ، عن مُحَمَّدٍ بن أبى عمير رفعه إلى أبى عبدالله عَليه السَّلام قال :« اَلْقُضَاةُ أرْبَعَةٌ : قَاضٍ قَضَى بالْحَقِّ و هُو لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُو فِى النَارِ؛ و قَاضٍ قضى بِالبَاطِلِ و هُو لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُو فِى النارِ؛ و قَاضٍ قَضزى بِالبَاطِلِ و هُو يَعْلَمُ

(١)الآية ٤٣، مِن السورة ١٩: مريم.
(٢)«الكافِى» ج ٧، ص ٢١٨، كتاب القضاء.
(٣)«التهذيب» ج ٦، ص ٢١٨، كتاب القضاء.
(٤)«الفقيه» ج ٣، ص ٤، كتاب القضاء.

أنَّهُ بَاطِلٌ فَهُو فِی النَارِ؛ و قَاضٍ قَضَی بِالْحَقِّ و هُو یَعْلَمُ أنَّـهُ حَـقٌ فَـهُو فِـی الجَنَّةِ»[1].

هذا تمام کُلِّامِنا فِی البحث عن ولایة الفقیه.

وإنّما اقتصرنـا فِیـه عَلـی شـرائط الـوإلی و القـاضی و المفـتی بالرّوایـات الواردة فِی المقـام ، و لم نذکـر حـدودَ ولایتـهم و شـرائط المُولَّـی عَلیـهم ؛ لانّـه خارجٌ عن موضوع هذه الرِّسالة الّتی صُنِّفَتْ فِی حقُوق النِّساء .

و لعلَّ اللـه یُوفِّقنا بعدُ لِعَمَل رسـالةٍ بدیعـة فِـی هـذا المـرام ؛ و مِـن أراد الاطّلاع عَلی الشرائط و الحدود فعلَاً فعَلیـه المراجعـة بکتـاب « عوائـد الایّـام » للمولی أحمد النَّراقیِّ، و « بُلْغَةِ الفقیه » للسَّیِّد مُحَمَّدٍ آل بَحر العلوم ، و « عنـاوین الاصول» للسَّیِّد عبدالفتّاح المراغیِّ الحسینیِّ رحمة اللـه عَلیهم .

إذا عرفت هذه المقدَّمات ، علمتَ أنَّ القضاء و الحکومـة مِـن أعظـم اُمـور النَّاس بل أعظم اُمورهم عَلـی الاطـلاق ، و لا شـی أعظـمُ مِنـهما فِـی الجامعـة المَدَنیَّة ؛ لانَّهما الرُّوح فِی المُجتمع ، و بالولایة قِوامُـهُم و قِیَامُـهُم ؛ و هـی مِنصـبٌ إلهی مِن قِبَل اللـه تعالی مِن غیر واسطةٍ أو بواسطة المِنصوب، لا غیر[2].

---

(١)«الخصال» الطبع عَلی الحجر، ص ١١٨.

(٢)و ینبغی لَنا فِی المقام أن نذکر کُلِّام العالم الخبیر سماحة آیة اللـه الشیخ مُحَمَّدٍ الحسـین آل کاشـف الغطاء فِی کتابه البدیع: «اصل الشیعة و اُصولها». قال ـ قدّه ـ: «لولایـة القضـاء و نفـوذ الحکـم فِـی فصـل الحکومات بینا لَناس مِنزلة رفِیعة و مقام مِنیع و هی عند الإمامیّة شجن مِن دوحة النبوة و الإمامة، و مرتبـة مِن الرّیاسة العامّة و خلافة اللـه فِی الأرْضِین؛ یا داود إنّا جعَلَنـاكَ خَلِیفَةَ فِـی الأرْضِ فَـاحْكُمْ بَیْـنَ النَّـاس بالْحَقِّ فَلاَ و رَبِّكَ لاَ یُؤْمِنونَ حَتَّـی یُحَكِّمُـوكَ فِیمـا شَـجَرَ بَیْنَـهُم ثُـمَّ لاَ یَجـدُوا فِـی أنفُسـهِمْ حَرَجًـا مِمـا قَضَیْـتَ و یُسَـلِّمُوا تَسْـلِیما. کیـف لا و القضـاة و الحکّـام اُمِنـاء اللـه عَلـَی النّوامیـس الثّلاَثـة : النّفـوس والاعراض و الاموال، و لذا کان خطره عظیما و عثرته لا تقال. و فِی الاحادیث مِن تهویـل أمـره مـا تخفـفّ عنده الجبال مثل قوله عَلیه السَّلام : القاضی عَلی شـفِیر جـهنّم ، و لسـان القـاضی بـین جمرتـین مِـن نـار . یا شریح قد جلست مجلساً لا یجلسـه الاّ نـبیّ أو شـقیّ . و فِـی الحدیـث النبـوی : مِـن جُعـل قاضیـاً فقـد ذبح بغیر سکّین . إلی کَثِیر مِن نظائرها. و الحکـم الَّـذی یسـتخرجه الفقیـه و یسـتنبطه مِـن الادلّـة إن کـان عَلی موضوع کُلِّیّ فـهو الَفتـوی مثـل: إنَّ مـال الغـیر لا یجـوز التّصـرف فِیـه إلاّ بـإذن مالکـه. و لَ وطءَ الزوجـة حَـلالُ و وطءَ الاجـنبیّة حـرام . و إن کان عَلی موضوع جزئی فهـو القضاء و الحکومة . مثل : إنّ

ولا يجوز التَّصرُّف فِي حقوق النَّاس بجميع شؤونهم إلاّ بإذن إلهيٍّ ، لانّه تصرُّف فِي حقِّ الغَير، و لا يجوز إلاّ بإجازة وليِّه، و هو الله تبارك و تعالى .

فإذا دلَّ الدَّليل عَلى شرطيَّة شى فِيها فِيؤخذ به لا محالة ؛ و إذا لم يدلَّ عَلى شرطيَّته أو عَلى عدم شرطيّته مِن دليل اجتهادىّ نتمسَّك به ، مِن ظهور آيةٍ أو روايةٍ أئو انعقاد إجماعٍ أو سِيَرةٍ متَّبَعةٍ، فالاصل يقتضى عدمَ جوازِ الولاية و القضاء عندئذٍ؛ لانَّ التَّصرُف فِي حقِّ الغير لابدَّ و أن ينتهىَ إلى العلم الوجدانىِّ أو التَّعبُّدىِّ، و لا يجوز عند الشَّكَّ، و إنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنى مِن الْحَقِّ شَيئًا [1].

و قد دلَّت روايتٌ عَلى وجوب الكفِّ عندَ الشُّبُهات ، و أظهر مصاديقها ما يكون فِي المسائل الحقوقيَّة الّتى يقتضى الاصلُ العقلىُ فِيها أيضاً التَّوقُف .

و قد وردَت روايات كَثِيرةٌ دالَّة عَلى أنَّ الوقوفَ عند الشُّبهة خيرٌ مِن الاقتحام فِي الهَلَكة ؛ مثل مارَوىً الحرُّ العامليُّ فِي «الوسائل» عن الكُلِّينىِّ ، عن مُحَمَّدٍ بن يحيى ، عن مُحَمَّدِ بن الحسين ، عن مُحَمَّدٍ بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عُمَر بن حَنظَله، عن أبى عبدالله عَليه السَّلام فِي حديثٍ ، قال: و إنَّما الاُمورُ ثَلاَثَةٌ : أمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فِيتَّبَعُ؛ و أمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فِيجْتَنَبُ ؛ و أمْرٌ مُشْكُلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إلى الله و رَسُولِهِ . قالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَليه وآله وسلَّم : حَلالُ بَيِّنٌ، و حَرَامٌ بَيِّنٌ، و شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ. فَمِن تَرَكَ الشُّبُهاتِ نَجَى مِن المُحَرَّماتِ ؛ و مِن أخَذَ بِالشُّبُهاتِ ارْتَكَبَ المُحَرَّماتِ

هذه زوجة و تلك أجنبيّة. و هذا مال زيد. و كُلٌّ مِنهما مِن وظائف المجتهد العادل الحائز مِنصب النّيابة العامّة عن الإمام سوى أنّ القضاء الَّذى هو فِي الحقيقة عبارة عن تشخيص الموضوعات مع المرافعة و الخصومة أو بدونها كالحكم بالهلال و الوقف و النّسب و نحوها يحتاج إلى لفط قريحد و قوة حدس و عبقريّة ذكاء أكثر مما تحتاجه الفتوى و استنباط الاحكام الكُلِّيّة بكَثِير. و لو تصدّى له غير الحائز لتلك الصِّفات كان ضرره أكبر مِن نفعه و خطاؤه أكثر مِن صوابه. أما تصدَّى غير المجتهد العادل الَّذى له أهليّة الفتوى فهو عندنا معشر الإماميّة مِن أعظم الحرمات و أفظع الكبائر، بل هو عَلى حدّ الكفر بالله العظيم، بل رأينا أعاظم علماء الإماميّة مِن أساتيذنا الاعلام يتورّعون مِن الحكم و يفصلون الحكومات غالباً بالصُّلح . و نحن لا نزال غالباً عَلى هذه الوتيرَة اقتداءً بسلفنا الصَّالح» («أصل الشيعة و اُصولها» ص ١٦٧ إلى ص ١٦٩، طبع بيروت سنة ١٣٧٩ الهجريّة).

(١)الآية ٣٦، مِن السورة ١٠: يونس، و الآية ٢٨، مِن السورة ٥٣: النَّجم.

و هَلَكَ مِن حَيْثُ لاَ يَعْلَمُ ـ ثُمَّ قال فِی آخر الحدیث ـ فَإنَّ الوقُوفَ عِنْدَ الشُّبَهاتِ خَيْرٌ مِن الاقْتِحَامِ فِی الهَلَكَاتِ [1] .

و رواه الصَّدوق بإسناده عن داود بن الحصين مثلَه[2] .

و رواه الشَّيخ بإسناده عن مُحَمَّدٍ بن عَلی بن محبوب، عن مُحَمَّدٍ بن عيسى مثلَه[3] .

و ما رواه الحرُّ أيضاً عن مُحَمَّدٍ بن يحيى ، عن أحمد بن مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين (الحسن ـ خ) بن الجارود ، عن موسى بن بكر بن داب ، عمِن حدَّثه ، عن أبی جعفر عَليه السَّلام فِی حديث أنّه قال لِزيد بن عَلی : إنَّ اللـه أحَلَّ حَلاَلُاً، و حَرَّمَ حَرَاما، و فَرَضَ فَرائِضَ، و ضَرَبَ أمثَالاً، و سَنَّ سُنَناً ـ إلی أن قال عَليه السَّلام ـ فَإن كُنتَ عَلی بَيِّنَةٍ مِن ربِّكَ و يَقِين مِن أمْرِكَ و تِبْيَانٍ مِن شَانِّك فَشَإنَّك ، و إلاَّ فَلاَ تَرُومِن أمْراً أنتَ مِنهُ فِی شَكٍ و شُبْهَةٍ[4] .

و غير ذلك مِن الرّوايات الكَثِيرة المستفِيضة جدّاً الدّالّة عَلی النَّهی الوكيد عن الاقتحام فِی موارد الشُّبهة .

و عَليهذا إذا شككنا فِی شرطيّة الذُّكورة فِی القضاء و الولاية و الإفتاء، عَلی فرض عدم قيام دليل اجتهادیٍّ ، فالاصل يقتضی الذُّكوريّة ، لا انّه يقتضی عدَمها. فِيترتّب عَليه حرمَةُ تصدِّی الامور الولائيّة للمرأة بتّاً .

(1و2و3و4)«الوسائل» الطبع البهادریّ، ج ۳، ص ۳۸۷، كتاب القضاء.

الفصل الرّابع

الروايات الدالة
عَلى عدم جواز تولّى المرأة القضاء والحكومة والإفتاء

وأما الروايات الواردة فِي المقام، أى فِي عدم جواز القضاء والحكومة للمرأة؛

١ ـ فمِنها صحيحة أبى خديجة المتقدِّمة: أنظُرُوا إلى رَجُل مِنكُمْ يَعْلَمُ شَيئاً مِن قَضَائِنا (قَضَايَانَا ـ خ) فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإنِّى قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً. فَتَحاكَمُوا إليهِ.

و صحيحته الاخرى : إجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلاً مِمِن عَرَفَ حَلالُنا و حَرَامِنا، فَإنِّى قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً. حيث إنَّ الإمام عَليه السَّلام جعل الرَّجل فِيها قاضياً. فمورد النَّصب عنوان الرَّجل، فهو الموضوع لهذا المِنصب؛ و أما المرأة فغير مِنصوبة ، و الاصل فِيها يقتضى العدم .

و هكذا التَّوقيع الشَّريف : و أما الحَوادِثُ الواقِعَةذ فَارْجعُوا فِيهَا إلى رُواةِ أحَادِيثَنَا فَإنَّهُمْ حُجَّتِى عَليكُمْ و أنَا حُجَّةُ اللـه. لانَّ الرُّواة جمَع للرَّاوى و هو مذكَّرٌ.

و بهما يقيّد ما كان ظاهره الاطلاق مِن الرّوايات مثل مقبولة عمر بن حنظلة: يَنظُرَانِ مِن كَانَ مِنكُمْ مِمِن قَدْ رَوى حَدِيثَنَا و نَظَرَ فِى حَلالُنا و حَرَامِنا و عَرَفَ أحْكَامِنا فَلْيَرْضَوا بهِ حَكَما، فَإنِّى قَدْ جَعَلْتُهُ عَليكُمْ حَاكِما، لو لم نقل بانصرافها إلى الرَّجال مِن حيث عدم تعارف تصدِّى النِّساء القضاء فِى تلك الاعصار، و إلاّ لما كان فِيها إطلاقٌ مِن بَدءِ الامر حتَّى تحتاج إلى التَّقييد .

و أما الآيات نظير قوله تعالى:﴿إنَّ اللـه يَأْمُرُكُمْ أَن تُودُّوا الأمِنـٰتِ إلى أَهْلِهَا و إذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاس أَن تَحْكُمُوا بالْعَدْلِ ﴾[1] .

و قوله تعالى : يَـٰأَيُّهَا الَّذينَ ءَامِنُوا كُونُوا قَوامِينَ لِلّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ و لاَ

(١)الآية ٥٨، مِن السورة ٤: النِّساء.

يَجْرِمنكُمْ شَنَئَانُ قَومٍ عَلى أَنْ لاَ تَعْدِلُوا إِعْدِلُوا [1].

و قوله تعإلى : ﴿يَـأَيُّهَا الَّذينَ ءامنوا كُونُوا قَوامِينَ بالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّـهِ و لَـو عَلى أَنفُسكُمْأَ و الْوالِدِينَ و الاْقْرَبِينَإِ ن يَكُن غَنيًّاأَ و فَقِيرًا فَاللـهأَ ولَـى بـهما فَـلاَ تَتَّبعُوا الْـهَوى أَنْ تَعْدِلُـوا وإِ ن تَلَـوواأَ و تُعْرِضُـوا فَـإِنَّ اللـه كَـانَ بِمـاَ تَعْمَلُـونَ خَبِيرًا﴾ [2].

و المفهوم المستفاد مِن قولـه تعـإلى : ﴿و مِـن لَـمْ يَحْكُـم بمـا أَنـزَلَ اللـه فَأُولَئِكَ هُـمُ الْكَـ'فِـرُونَ﴾ [3]،و فِـى آخـر: ﴿هُـمُ الظَـ'لِمُـونَ ﴾[4]، و فِـى آخـر: ﴿ هُمُ الْفَـ'سِقُونَ﴾ [5].

فلا يستفاد مِنها الاءطـلاق، لعـدم كونهـا فِـى مقـام بيـان حـدود الحكـم و شرائطه حتّى يتمسّك به؛ كما أفِيد فِى آيـة الجمعـة:﴿ يـَأَيُّهَا الَّذيـنَ ءَامِنـوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوةِ مِن يَـوْم الْجُمُعَـةِ فَاسْـعَوا إلى ذِكْـر اللـه وذَرُوا الْبَيْـعَ﴾ ، الَنـاظِرة إلى الحكم وقت وقوع النِّداء لا إلى أصل الصَلاة .

و كذا الآية فِى باب الصَّيد ، أى صيد الكُلِّـاب :﴿ فَكُلُّـوا مِمـا أَمْسَـكْنَ﴾ ؛ لا إطلاق لها مِن حيثيَّة أنواع اللُّحوم ، حتّـى يتمسّـك بهـا لحلِّيّـة اللُّحـوم الّـتى لم يَرد فِيها دليلٌ.

و فِى المقام أنّ الآيـات نـاظرة إلى لـزوم الحكـم بـالعدل، و عـدم مانعيَّـة شنآن قوم عنه و عدم مانعيَّة القرابة مِن الوالِدَين و الاقربينَ عـن الحكـم بالقِسـط، سواء كانوا فقراء أو أغنياءَ؛ فإذن لا إطلاق لها .

و عَلى فرض وجوده يقيَّد بالصَّحيحتين.

لا يقال: الدَّليلان مثبتان، فلا تنافِى بينهما حتّى يكون المرجع التَّقييد.

---

(١)الآية ٨، مِن السورة ٥: المائدة.

(٢) الآية ١٣٥، مِن السورة ٤: النِّساء.

(٣و٤و٥)آيات ٤٤ و ٤٥ و ٤٧، مِن السورة ٥: المائدة.

لانّه يقال : أظهريَّة دليل المقيَّد فِى التّقييد تُقدرمه عَلى إطلاق دليل المطلق، فِيقيِّده بعد وحدة الموضوع، كما فِى « أعتق رقبة» و « أعتق رقبةً مؤمِنة» .

و سرُّ الاظهريَّة لغويَّة ورود الحكم عَلى القيد عَلى فرض عدم دخالته.

لا يقال: إنَّ الحكم بنفِى القضاء عن المرأة استناداً إلى الصَّحيحتين الدالَّتين عَلى لزوم المراجعة إلى الرّجل ، مِنوط بحجِّيَّة مفهوم القيد و اللَّقب ، و قد ثبت عدمها .

لانّه يقال : إنَّ عنوان الرَّجل فِى الدَّليل كان موضوعاً للحكم ؛ و التمسُّك بالموضوعيّة أمرٌ، و التمسُّك بمفهوم اللَّقب أمر آخر.

لانّ المفهوم معناه النَّفِى عن المرأة، و ليس بحجَّةٍ كما أُفِيد ؛ و لكنَّ الموضوعيّة مفادها عدم الدَّليل عَلى صحَّة الرُّجوع إليها، لمكان عدم شمول اللَّفظ لها إلاّ بإلغاء الخصوصيّة .

و لا وجه لالغائها بعد ما تقرِّر فِى محلِّه مِن أنَّ دليل اشتراك التّكُلِّيف لا يأتى فِى الموضوعات و المِناصِب .

و المحصَّل أن القضاءَ مِنصبٌ ، و لابدَّ مِن إحراز موضوعه بالدَّليل ، ففِى الرَّجل قام الدَّليل؛ و أما فِى المرأة فجريان الاصل يحكم بالعدم .

و مفهوم اللَّقب عَلى فرض حجِّيّة هو ظهور الدَّليل فِى النَّفِى عن المرأة، و هو دليلٌ اجتهادىٌ، و حيث لا حجَّيّة له، فلا دليل لَنا اجتهاديّاً عَلى النَّفِى عنها؛ بل الدَّليل هو جريان الاصل التعبُّدىِّ .

نَعَم مِن نَهَض لاثبات عدمه فِى المرأة بالدَّليل الاجتهادىِّ مِن الرِّواية فلا بدَّ مِن التمسُّك بمفهوم اللَّقب ؛ و حيث لا حجِّيَّة له بل لا مفهوم له فليس الَناهضُ بناهِض.

٢ ـ و مِنهَا رواية جابر عن الباقر عَليه السَّلام : و لاَ تَولَّى المَرأةُ القَضَاءَ

و لاَ تَولَّى الاءمارَةَ. و استدلّ بها فِى «المستند»[1].

و رواية حماد بن عَمرو الطّويلة و مُرْسَلَتا المطلَّب بن زياد و عَمرو بن عثُمَّان[2].

رواية حماد هى ما رواه الصَّدوق فِى باب النّوادر مِن كتابه : « مِن لا يحضُرهُ الفقيه» و هى وصيَّةٌ كاملةٌ تامَّةٌ مِن رسول الله صلّى الله عَليه واله وسلّم إلى عَلى بن أبيطالب عَليه السَّلام .

باسناد الصَّدوق إلى حماد بن عَمرو و أنس بن مُحَمَّدٍ، عن أبيه جَميعاً عن جعفر بن مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن جدِّه ، عن عَلى بن أبيطالب عَليهم السَّلام ، عن النبىِّ صلّى الله عَليه وآله وسلّم، أنّه قال :

« يَا عَلى ! أوصِيكَ بوصِّيةٍ فَاحْفَظْهَا ، فَلاَ تَزَالُ بِخَيْرٍ ما حَفِظْتَ وصِيَّتِى» . ثُمَّ عدَّ أشياءَ كَثِيرةً إلى أن قال :

يَا عَلى ! لَيْسَ عَلى النِّساء جُمْعَةٌ، و لاَ جَماعَةٌ ، و لاَ أذَانٌ ، و لاَ إقَامَةٌ ، ولاَ عِيَادَةُ مَريض ، و لاَ أتِّباعُ جنَازَةٍ ، و لاَ هَرْولَةٌ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوة ، و لاَ اسْتِلاَمُ الحَجَرَ، و لاَ حَلْقُ، و لاَ تَولَّى القَضَاءَ، و لاَ تُستَشَارُ، و لاَ تَذْبَحُ إلاّ عِنْدَ الضَّرورَة، و لاَ تَجْهَرُ بالتَّلبيةِ، و لاَ تُقِيمُ عِنْدَ قَبر، و لاَ تَسْمَعُ الخُطْبَةَ، و لاَ تَتَولَّى التَّزْويجَ بنَفْسِهَا، و لاَ تَخْرُجُ مِن بَيْتِزَ وجَهَا إلاَّ بإذْنِهِ؛ فَإنْ خَرَجَتْ بغَيْر إذْنِهِ لَعَنَهَا الله و جَبْرِيئلُ و مِيكَائِيلُ، و لاَ تُعْطِى مِن بَيْتِزَ وجَها شَيْئاً إلاَّ بإذْنِهِ، و لاَ تَبيتُ وزَوجَها عَليهَا سَاخِطٌ و إن كَانَ ظَالِما لَهَا. الحديث.

و رواها فِى «الوسائل» عنه بهذا الاءسناد: و لاَ تَولَّى القَضَاءَ[3].

ذكر الصَّدوق فِى المشيخة: «و ما كان فِيه عن حماد بن عمرو و أنس بن مُحَمَّدٍ فِى وصيَّة النَّبىِّ صلّى الله عَليه وآله وسلّم لاميرالمؤمنين عَليه السَّلام

(١و٢)«المستند» ج ٢، ص ٥١٩.

(٣) «الوسائل» ج ٣، ص ٣٦٩، كتاب القضاء.

فقد رويتُه عن مُحَمَّدٍ بن عَلى الشّاه بمرو الرُّود قال: حدَّثنا أبو حامد أحمد بن مُحَمَّدٍ بن أحمد بن الحسين، قال: حدَّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدىُّ، قال : حدَّثنا مُحَمَّدٍ بن أحمد بن صالح التَّميمىُّ، قال: أخبرنا أبى: أحمد بن صالح التَّميمىُّ ، قال : أخبرنا مُحَمَّدٍ بن حاتم القطّان ، عن حماد بن عَمرو، عن جعفر بن مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عَلى بن أبيطالب عَليهم السَّلام .

و رويتُه أيضاً عن مُحَمَّدٍ بن عَلى الشّاه، قال: حدَّثنا أبو حامد، قال: أخبرنا أبو يزيد ، قال : أخبرنا مُحَمَّدٍ بن أحمد بن صالح التَّميمىُّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنى أنس بن مُحَمَّدٍ أبو مالك، عن أبيه ، عن جعفر بن مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عَلى بن أبيطالب عَليهم السَّلام ، عن النَّبىِّ صلّى اللـه عَليه وآله وسلّم قال له : يَا عَلى أوصيكَ بوصيَّة» و ذكر الحديثَ بطوله .

أقول : إنّ حماد بن عمرو يمكن أن يكون هو النَّصيبىّ ، و هو غير مذكور؛ و هكذا أنس بن مُحَمَّدٍ . و فِى الطّريق إليهما مجاهيل كأنّهم مِن العامّة .

لكنَّ الفقهاء ـ رضوانُ اللـه عَليهم ـ ذكروا هذه الفصول مِن الوصيَّة فِى كُتُبهم، و بَثُّوها فِى أبواب الفقه، و استشهدوا بها فِى غير موضع .

و أورد الصَّدوق هذه الفقرات المتعلِّقة بالنِّساء فِى كتاب «الخصال» عندَ عدِّه الابواب التِّسعة عشر بالاءسناد الاول فقط؛ ؤ أوردها الشيخ الطبرسىُّ فِى كتابه «مكارم الاخلاق».

و قوله: لَيْس عَليهنَّ ظاهر فِى عدم وضع هذه الامور عَلى عهدتهنَّ ، فلا تصحُّ مِنهنَّ. و ما قيلَ مِن أنَّ الاقامة للصَّلوة و عيادة المريض و الجماعة مرغوب فِيها بالنِّسبة إليهنَّ ، و إنّما تتكفَّل الرِّواية لرفع الالزام فقطّ ، مع أنّه قابلٌ للمِناقشة و الذَّهاب إلى عدم المرغوبيّة بالنِّسبة إليهنَّ كما هو الظَّاهر، لا

ينافِى إبقاءَ ساير الفقرات عَلى حالها مِـن عـدم الوضـع فِـى حقِّـهنَّ، فـلا تكـون مطلوبة بحال .

قال فِى «الجواهر» بعد نقل الاجماع عَلى عدم جواز تولِّيها القضـاءَ : « لمـا سمعتَ مِن النَّبوىِّ : لاَ يُفْلِـحُ قَـومٌ ولِيَّتُـهُمْ امْـرَأَةٌ ؛ و فِـى آخـر: لاَ تَتَولَّـى المَـرْأَةُ القَضَاءَ؛ و وصيَّة النَّبىِّ صلّى اللـه عَليه وآله وسلَّم المرويَّة فِـى «الفقيـه» بإسـناده عن حماد : يَا عَلى لَّيْسَ عَلـى المَـرأةِ جُمْعَـةٌ و لاَ جَماعَـةٌ ـ إلى أن قـال : ـ و لاَ تَولَّى القَضَـاءَ ؛ مؤيّـداً بنقصـها عـن هـذا المِنصـب و إنَّـها لا يليـق لهـا مجالسـة الرَّجال و رفع الصَّوت بينهم ، و بـأنَّ المِنسـاقَ مِـن نصـوص النصـب فِـى الغيبـة و غيرهـا بـل فِـى بعضـها التّصريـح بـالرِّجل ، لا أقـلّ و الاصـل عـدم الاذن». انتهى[1] .

و قال فِى «مفتاح الكرامة»: «و أما المرأة فلما ورد فِى خير جابرعن الباقر عَليه السَّلام : و لاَ تَولَّى القَضَاءَ المْـرَأةٌ . و قـد إنَّكـر الدَّليـل المقـدَّس الاردبيلـىُّ ـ ره ـ ان لم يكـن إجمـاع ؛ و هـذا خـبر مِنجـيز بالشُّـهرة العظيمـد إن إنَّكـر الاجماع؛ مع ما ورد مِن نقصـان عقلـها و دينـها و عـدم صلاحيّتـها فِـى الصَّلـوة للرَّجل، و إنَّ شهادتها نصفُ شهادة غالباً». انتهى[2] .

أقول: ما ذكره ـ رحمه اللـه ـ مِن جُبران الخبر بالشُّهرة، غير ما سـبق مِنـا مِـن قيـام السـيرة المحقَّقـة فِـى المقـام؛ لانَّ السِّـيرة بنفسـها دليـلٌ تـامٌ لمـا نحـن بصدده؛ و أما انجبار الخبر بالشُّهرة فالحُجَّة هو الخبر و لكنَّ ضعفَه ينجبر بها.

٣ ـ رواياتُ أبناء نُباتَة و أبى المِقـدام و كَثِـيرٍ: لاَ تُمَلِّـكِ المَـرْأةَ (لاَ تَمْلِـكُ المَرأةُ خ ل) مِن الامْرِ ما يُجاوزُ نَفْسَهَا[3] .

---

(١) «الجواهر» الطبع الملفّق، كتاب القضاء، ص ٢.

(٢) «مفتاح الكرامة» ج ١٠، ص ٩، كتاب القضاء.

(٣) «المستند» ج ٢، ص ٥١٩، كتاب القضاء.

و كذلك قول أميرالمؤمِنين عَليه السَّلام لابنه الحسن عَليه السَّلام فِى الوصيّة الّتى كَتَبها بحاضِرَين ، و هى مِن أحسَنُ وصاياه ؛ قال فِيها :

ولاَ تُمَلِّكِ المَرْأةَ ما جَاوزَ نَفْسَهَا؛ فَإنَّ المَرأةَ رَيْحَانَةٌ، و لَيْسَتْ بقَهْرَمانَةٍ [1].

الاول: الامور الخارجة عن شؤونها و ما تختصُّ بها مِن الأُمور الرَّاجعة إلى النِّساء .

الثّانى: الامور الخارجة عن سَعَتها و عن حِيطَة قدرتها و التَّمكُن عَليها.

و هذا أقوى لمكان التَّعَليل بأنَّها ريحانةٌ و لَيست بقهرمانة؛ و يُحتمل أن يُراد كُلًّا المعنيين باستعمال «ما جاوز» فِى الجامع الاعمِّ؛ و لا ينافِيه التَّعَليل أيضاً بل يناسبه .

و معلوم أنّ الحكومةَ و القضاء مِن الامور الصَّعبة ، بل مِن أصعب الامور تحمُّلاً، و تَحتاجان إلى بسطةٍ فِى العلم والجسم، و سَعةٍ فِى الادراك ، و بصيرةٍ عميقةٍ ، و ذكاء دقيق ، و صبر جميل ، و إرادة كافِيةٍ ، و قوةٍ فعل بلا انفعالٍ ، و تأثيرٍ بلا تأثُّر؛ و إلَّا لا نجرَّ إلى خَلاف المطلوب ، و لادّى إلى نقيض المقصود مِن الكَسَل و الفَشَل و الوهْن و الافْن [2].

و لعلَّ ما أشار إليه ـ صلوات الله عَليه ـ فِى الفقرة السَّابقة مِن هذه الوصيّة و هو قوله: و إيَّاكَ و مُشَاورَةَ النِّساء فإنَّ رَأيَهُنَّ إلَهى أفْنٍ، و عَزْمَهُنَّ إلى وهْنٍ، يدلَنا عَلى هذا الاصل.

هذا مضافاً إلى أنَّ الحكومة و القضاء لا تَخلوان غالباً مِن المُشاورة؛

---

(١) «نهج البلاغة» باب الكتب ص ٥٦، مِن طبع عبده بمصر.

(٢) ابن أبى الحديد ضبطه بسكون الفاء بمعنى النقص، و المتأفّن المتنقَّص. قال ٥ و مِن رواه بالتحريك فهو ضعيف الرأى . «شرح ابن أبى الحديد» ج ١٦، ص ١٢٣ و ص ١٢٤.

فإذا لم تكن نفوس النِّساء قابلةً لان تُشاورَ فكيف تُجعل مركزاً للحكم و القضاء و تَستدعى غيرَها للمشاورة؟

قال الشَّيخ مُحَمَّدٍ عبدُه عند شرح قوله عَليه السَّلام : فإنَّ المَرأةَ رَيْحَانَةٌ و لَيَسْتَ بقَهْرمانَةٍ : « أين هذه الوصيَّة مِن حال الَّذين يَصِرفون النِّساء فِى مصالح الامَّة بَل وَ مِن يختصُّ بخدمتهنَّ كَرامةً لهنَّ»؟ .[1]

أقول: و بالتَّامُّل الدَّقيق أيضاً فِى قوله عَليه السَّلام بعد ذلك: و لاَ تَعْدُ بكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا، و لاَ تُطِمِعَها فِى أَنْ تَشفَعَ بِغَيْرِهَا»[2] ، ما يدلَنا عَلى المَقصود .

و بالجملة إنَّ فِى المرأة حالة رقَّةٍ و لطفٍ و إحساس و انفعال مرتكزٍ فِى النَّفس ، كما أنَّ خَلَقَتها الطَّبيعيَّة جُعلت للانفعال بالتَّثُّر مِن النُّطفة و قبولها .

و هذه الرُّوحيّة الانفعإلية تُنافِى و تُخالف ما هو محتاج إلى فعلٍ قوىٍّ و تأثيرٍ شديدٍ ؛ كما فِى الحاكم و القاضى؛ و قد عرفتَ وصيَّة أميرالمؤمِنينَ عَليه السَّلام لِلاشتر فِى كتابه إليه:

« ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكم بَيْنَ النَّاس أفضَلَ رَعِيَّتِكَ فِى نَفْسِكَ مِمِن لاَ تَضِيقُ بهِ الاُمورُ، و لاَ تُمْحِكُهُ الخُصُومُ، و لاَ يَتَمادى فِى الزَّلَّةِ، و لاَ يَحْصَرُ مِن الْفِىء إلى الحَقِّ إذَا عَرَفَهُ ، و لاَ تُشْرفُ نَفْسُهُ عَلى طَمَع ، و لاَ يَكْتَفِى بأدْنَى فَهْمٍ دُونَ أقْصَاهُ ، وَ أوْقَفَهُمْ فى الشَّبهَات ، وَآخَذَهُمْ بالْحُجَج ،و أقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بمُرَاجَعَةِ الخَصْم ، و أصْبَرَهُمْ عَلى تَكَشُّفِ الاُمورِ، و أصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الحُكْمِ ، مِمِن لاَ يَزْدهيهِ إطْرَاءٌ ، و لاَ يَسْتَمِيلُهُ إغْرَءٌ ؛ وأُولَئِكَ قَلِيلٌ» .

و لعمرَى هذه الوصيَّة تليق أن تُكتب بالنُّور عَلى أحداق الحُور ، لا بالحبر عَلى الاوراق ، و لا بالتِّبرِ عَلى الاشفَاقِ .

---

(١) تعَليقة عبدُه ص ٥٦، مِن باب الكتب مِن «النهج».

(٢) ورد فِى ضبط ابن أبى الحديد؛ فِى أن تشفع لغيرها باللاّم. «شرح ابن أبى الحديد» ج ١٦، ص ١٢٢، بتحقيق مُحَمَّدٍ أبوالفضل إبراهيم.

لطيفةٌ: إنَّ فِـى استعارته عَليـه السّـلالا بـأنَّ المـرأة ريحانـةٌ سِـرّاً عجبيبـاً يَحوى جميع ما أسلفناه مِن لطافة المرأة و رقَّتها و إحساسها و سائر صفاتهـا ؛ لانَّ الرَّيحان بمعنى النَّبات الطَّيِّب الرّائحة مثـل الـورد، و الرَّيحانـة باقَـة الرَّيحـان و هـى الحُزمة مِن الزُّهور و البقل الطَّيِّب الرائِحـة. و حيـث إنّ الرَّيحـان حياتـه و تحقُّقـه ببقائِه فِى الحدائق و البَساتين، متَّصلـةً بتُخُومِـه و مَباديـه تحـت ظـلال الاشـجار؛ و مِنه نهاية لطافتِه إذا هَبَّتْ ريح شديد تناثَرَت أوراقُه و ذَهَبت لطافتـه و رائحتـه، فِيسرع إلى مرتبة البَوار و الهلاك؛ فكذلـك المـرأة حيـث لم تخَلَـقَ قهرمانـةً حتّـى تتحمَّل الشَّدائد، و تحكـم فِـى الامـور، و تتصـرَّف فِيـها بأمرهـا، فلابـدّ مِـن أن تحفظ فِى حَديقة المعارف و الكرامات، و تشتغل بأمر نفسها و لا تتجاوز عنها.

فإذا اُدخلت فِى أندية الرَّجال، أو جُعلـت متصدِّيـةً لِمَـهامِّ الامـور، هَبَّـت عَليها ريحٌ عقيمٌ فَكَسَّرتها، و سَلَبت عنها ما أودعه اللـه فِـى فطرتهـا مِـن الغرائـز اللطيفة المِناسبة لهـا، و أذهبـت رائحتَـها الطَّيِّبـةَ النَّفسـانيّة ؛ و فِـى ذلـك إبطـالٌ لوجودها و صفاتِها؛ فظلمٌ لا يُغفر.

٤ ـ ما رواه البُخارىُّ فِى موضعين مِن كتابـه: الاول فِى كتـاب المَغـازى ، و الثَّانى فِى كتاب الفِتَـن، قـال: حدَّثنـا عثمَّـانُ بـن الهَيْثَـمَّ، حدَّثنـا عَـوف، عـن الحَسَن، عن أبى بكرة، قال: لَقَدْ نَفَعَنـىَ اللـه بكُلِّمـةٍ سَـمِعْتُهَا مِـن رَسُـول اللـه صَلّى اللـه عَليه (وآله) وسلَّم، أيَّامَ جَمَـل فَاُقَـاتِلُ مَعَـهمْ. قـالَ: لَمـا بَلَـغَ رَسُـولَ اللـه صَلّى اللـه عَلـيه (وآلـه) وسـلَّم ، أنَّ أهْـلَ فَارسٍ[1] قَـدْ مَـلَّكوا عَليهِم بِنْتَ

(١) ذكر القسطلانىُّ فِى «ارشاد السارى إلى شرح صحيح البخارىّ» فِى الجـزء العاشـر مِنـه، كتـاب الفـتن ص ٢١٩: « لنّ فارساً بـالصَّرف فِـى جميـع النسـخ ، نسـخ الحفّـاظ أبى مُحَمَّـدٍ الاصيلـىِّ ، و أبى نزّ الهـروىّ ، و الاصـل المسـموع عَلـى أبى الوقـت. و فِـى اصـل أبى القاسـم الدّمشـقىّ غـير مصروف ، و قال ابـن مـالك : كـذا وقـع مصروفـاً ، و الصّـواب عـدم صرفـه . و قـال فِـى « الكواكـب » يطلـق عَلـى الفُـرس و عَلـى بلادهـم، فعَلـى الاول يجـب الصـرف إلاّ أن يقـال المـراد القبيلـة . و عَلـى الثـانى يجـوز الامـران كسـائر البـلاد . ـ إلى أن قـال ـ و احتـجّ بـه (أى بهـذا الحديـث) مِـن مِنـع قضـاء المـرأة و هـو قـول الجمـهور. و قـال أبـو حنيفـة تقضـى فِيمـا يجـوز فِيـه شـهادتهنّ. و زاد الاسمـاعيلىُّ مِـن طريـق التضربـن شميـل عـن عَـوف فِـى آخـره. قـال أبوبكـرة: فعرفـت لنّ أصحـاب الجمـل لـن يفلحـوا » . و ذكر فِـى الجـزء السـادس مِـن « الارشـاد » كتـاب المغـازى ص ٥١٣ عنـد شـرحه لهـذا

كِسْرَى ، قَالَ : لَن يُفْلِحَ قَومٌ و لَّوا أمْرَهُمُ امْرَأةً» [1].

و هذا الحديث موجودٌ فِى جميع نسخ البخارىِّ ، اَلقَدْيمة مِنها و الحديثة ، و فِى جميع شروحه ك «إرشاد السَّارى» و «عُمدةِ القَارى» و غيرهما .

و رواه أيضاً النِّسائىُّ بسند آخر فِى كتاب القَضاء عن أبى بَكرة ، قال : « عَصَمَنِىَ اللـه بشَىءٍ سَمِعْتُهُ مِن رَسُولِ اللـه صَلَّى اللـه عَليه (وآله) وسلَّم؛ لَما هَلزكَ كِسْرَى قَالَ: مِن اسْتَخْلَفُوا؟.

قَالُوا : بِنْتَهُ . قَالَ : لَنْ يُفْلِحُ قَومٌ ولَّوا أمْرَهُمُ امْرَأةً [2].

و رواه أيضاً أبو عيسى الترمذىُّ فِى باب ٧٥ مِن كتاب الفتن بعين ما رواه النِّسائىُّ، و فِى ذيله قال (أى أبوبكرة) : فَلَما قَدِمَتْ عَائِشَةُ تَعْنى البَصرَةَ ذَكَرْتَ قَولُ رَسُولِ اللـه صلّى اللـه عَليه (وآله) وسلّم فَعَصَمِنِىَ اللـه بِهِ . قال أبو عيسى : هذا حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ [3].

و اللّفظ أيضاً مختلف ، فقد ورد أيضاً لَن يُفْلِحَ قَومٌ أسْنَدُوا أمْرَهُمْ إلى امْرَأةً . و رواه فِى «تحف العقول» بعين هذه العبارة [4]. و لكن لما رواه فِى «البحار» عن «تحف العقول» أُبدل لفظةُ أسْنَدُوا إلى أسْدَوا[5].

و فِى « نهاية» ابن الاثير أورده فِى مادَّة قَيَمَ : ما أفْلَحَ قَومٌ قَيِّمُهُمُ

الحديث : «و مذهب الجمهور انّ المرأة لاتلى الاءمارة و لا القضاء و أجازه الطبرىُّ و هى رواية عن مالك . و عن أبى حنيفة تلى الحكم فِيما يجوز فِيه شهادة النِّساء».

(١)«صحيح البخارىّ» ج ٣، كتاب المغازى، ص ٦٠. و أيضاً فِى ج ٤، كتاب الفتن ص ١٥٤، المطبوع فِى المطبعة العثُمَّانيّة المصرية سنة ١٣٥١.

(٢)«سنن النّسائى» ج ٨، كتاب آداب القضاة، ص ٢٢٧، المطبعة المصرية بالازهر.

(٣)«الترمذى» ج ٤، ص ٥٢٧ و ص ٥٢٨، مطبعة مصطفِى البابى.

(٤)«تحف العقول» مطبعة الحيدرى، ص ٣٥.

(٥)«بحار الانوار» الطبع الجديد، ج ٧٧، ص ١٣٨.

امْرَأَةٌ [1].

و حكى فِي تعَليقتها عن الهَروىِّ و اللِّسان: ما أَفْلَحَ قَومٌ قَيِّمَتُهُمْ امْرَأَةٌ[2].

و فِي «الجواهر» : لاَ يُفْلِحُ قَومٌ ولِيَّتُهُمْ امْرَأَةٌ[3].

و فِي «المستند» : لاَ يَصْلَحُ قَومٌ ولِيتُهُمُ امْرَأَةٌ[4].

اعلم أنَّ هذا الحديث مشهورٌ عند العامّة مستفِيضٌ، ذكروه فِي كتبهم مِن التَّفسير و الحديث و التاريخ و السِّيرة ، و حكى عنهم علماؤنا و ذكروه فِي كُتبهم الفقهيَّة ، و استدلُّوا به فِي غير موضع بحيث يمكن أن يُدَّعى انجبار ضَعف سَنَدِهِ بالشُّهرة العظيمة المحقَّقة البالغة حدَّ الاجماع .

لا يقال : إنَّ انجبار السَنَد بالشُّهرة إنّما هو فِيما يعلم استناد العُلماء بالخَبَر؛ و فِي المقام غيرُ معلوم .

لانّه يقال : كفِي فِي الاستناد إليه ذِكره فِي الكُتُب و الاستشهاد به ، بل الاستدلال بعنوان الحديث النَّبوىِّ صلّى الله عَليه وآله وسلّم ، و كَثِير مِن ضِعاف رواياتنا المعمولِ بها بانجبار سَنَدها بالشُّهرة لم يكن أزيد مِن هذه المثابَة ؛ فللمتأمِّل البَصير و الفقيه الخبير غنىً و كفايةٌ.

و اما أبوبكره الرَّاوى لهذا الحديث فهو مِن أصحاب رسول الله صلّى الله عَليه وآله وسلّم، و سكن البصرة و أقام بها و كان مِن رجالها المعروفِين بالعبادة و الصِّدق ، و لم يظهر لَنا قدح له فِي كتب الرَّجال بل تَنَحِّيه عن أصحاب الجَمل يدلُّ عَلى بصيرته و إن لم تكن عَلى حدٍّ يلحقه بأصحاب أمير

(١و٢)«النّهاية» ج ٤، ص ١٣٥.

(٣)«الجواهر» كتاب القضاء، ص ٢، الطبع الملفَّق.

(٤)«المستند» ج ٢، كتاب القضاء، ص ٥١٩ . و فِي «كنز العُمال» ج ٦، ص ١١ (حديث ٩٤) أسند إلى البخارىّ و الترمذىّ و ابن ماجه و احمد بن حنبل انّهم رووا عن أبى بكرة:« لَن يُلفح قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأة» . و فِيه أيضاً ج ٦، ١٥ (حديث ١٣٧) أسند إلى ابن أبى شيبة أنّه روى عن أبى بكرة :« لن يُلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأةٍ» .

المؤمِنين عَليه السَّلام و الجِهاد بين يديه كأصحابه و شيعته المُوإلين ـ رضوان اللـه عَليهم أجمعين ـ .

ذكر ترجمته العلماءُ مِن أهل السُّنّة . قال ابن حجر العسقلانيُّ الشَّافعيُّ فِي «الاصابة» : «نُفِيع بن الحَرث و يقال : ابن مسروح ، و به جَزَم ابنُ سعد ، وأخرج أبو أحمد مِن طريق أبى عثُمَّان النَّهدىِّ عن أبى بَكرة أنّه قال : « أنا مولى رسول اللـه صلّى اللـه عَليه وآله وسلَّم فأبى النَّاس إلاّ أن يَنسبونى، فأنا نُفِيع بن مَسروح». و قيل اسمه مَسروح، و به جَزَم ابنُ إسحق. مشهورٌ بكُنيته و كان مِن فُضلاء الصَّحابة و سَكَنَ البَصرة ، و أنجب أولاداً لهم شهرة . و كان تَدَلَّى إلى النبىِّ صلّى اللـه عَليه وآله وسلّم مِن حِصن الطّائف ببَكرة فاشْتَهَر بأبى بَكرة . ورَوى عن النبىِّ صلّى اللـه تعإلى عَليه وآله وسلّم؛ ورَوى عنه أولاده»[1] .

و ذكر ابنُ عبدالبَرِّ فِي «الاستيعاب» : «أبو بكرة الثَّقَفِى اسمه نُفِيع بن مَسروح، و قيل : نُفِيع بن الحارث... واُمّ أبى بكرة سُمَيَّة جاريةُ الحارث بن كُلَّدَة ؛ و قد ذكرنا خبرها فِي باب «زياد» لانها اُمُّهما ؛ و كان أبوبَكرة يقول : «أنا مولى رسول اللـه صلّى اللـه عَليه (وآله) وسلّم » ، ويَأبَى أن يَنتسب ، و كان قد نَزَلَ يَوْمَ الطَّائِف إلى رسول اللـه صلّى اللـه عَليه (وآله) وسلّم ؛ فكان يقول :« أنا مولى رسول اللـه صلّى اللـه عَليه (وآله) وسلَّم». و قد عُدَّ فِى موإليه. ـ ثُمَّ قال... ـ قال أحمد بن زُهير : إنَّ أبابكرة كان مِن فضلاء الصَّحابة ، و هو الَّذى شَهِدَ عَلى المُغيرة بن شَعبة، فَبَتَّ الشَّهادة، و جَلَّده عُمر حَدَّ القَذْف إذ لم تتمّ الشَّهادةُ؛ ثُمَّ قال له عُمر: تُبْ تَقبَّل شَهادَتُكَ .

فقال له : إنّما تَستتِسبَنى لِتَقَبَّل شَهادَتى ؟

قال : أجَلْ .

قال : لاَجَرَمَ أنّى لاَ أَشْهَدُ بَيْنَ اثْنين أبَداً ما بَقيتُ فِى الدُّنيا .

---

(١)«الاصابة» ج ٣، حرف النون (نفِيع) ص ٥٤٢، مطبعة مصطفِى مُحَمَّدٍ بمصر سنة ١٣٥٨.

و روى ابن عُيَيْنَة و ابنُ مسلم الطّائِفِى ، عن إبراهيم بن مَيْسَرة ، عن سعيد بن المَسَيِّب ، قال : شَهدَ عَلى المُغِيرَة ثَلاثةٌ، و نَكُلٍّ زيادٌ، فَجَلَّد عُمَرُ الثَّلاَثَة ؛ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ ، فَتَابَ اثْنانِ فَجَازَتْ شَهادتُهما؛ و أبى أبوبَكرة أن يَتُوبَ . و كان مِثْل النَّصل فِى العبادة حتّى ماتَ .

قيل : إنّ رسول الله صلّى الله عَليه (وآله) وسلّم كَنَّاه بأبى بكرة، لانّه تَعَلَّق بِبَكْرَةٍ مِن حِصْنِ الطَّائِف، فَنزل إلى رسول الله صلّى الله عَليه (وآله) وسلّم.

و كان أولاده أشرافاً بالبَصرة بالولايات و العلم، و له عَقِبٌ كَثِير. و تُوفِى أبوبَكرة بالبَصْرَة سنةَ إحدى، و قيل: سنةَ اثنتين و خمسين، و أوصى أن يُصلِّى عَليه أبو بَرزة الاسْلَمىُّ، فصلِّى عَليه. قال الحَسن البَصرىُّ: لم يَنزل البَصرة مِن الصَّحابة مِمن سَكَنَها أفضلَ مِن عِمْرانَ بن الحَصين و أبى بَكرَة»[1] .

٥ ـ روى أبو عيسى مُحَمَّدٍ بن عيسى بن سَورة التِّرمذىُّ فِى «صحيح» هـ فِى باب ٧٨ مِن كتاب الفتن ، قال : حدَّثنا أحمد بن سعيد الاشقَر، حدَّثنا يونس بن مُحَمَّدٍ و هاشِم بن القَاسِم قالا، حدَّثنا صَالِح المُرِّىُّ ، عن سَعيدٍ الجُرَيْرىِّ ، عن أبى عثمَّان النَّهدىِّ ، عن أبى هُرَيره قال : قال رسول الله صلّى الله عَليه (وآله) وسلَّم :

«إذَا كَانَ اُمَرَاؤكُمْ خِيَارَكُمْ، و أغْنيَاؤكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، و اُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُم ، فَظَهْرُ الأرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِن بَطْنهَا ، و إذَا كَانَ اُمَرَاؤكُمْ شِرَارَكُمْ ، و أغْنيَاؤُكُمْ بُخَلاَءَكُمْ، و اُمُورُكُمْ إلى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الأرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِن ظَهْرِهَا» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُه إلاّ مِن حديثِ صَالِحٍ

---

(١)«الاستيعاب» ج ٤، كتاب الكنى، باب الباء (أبوبكرة) ص ١٦١٤، مطبعة نهضة مصر.

المُرِّيِّ . و صَالِحٌ المُرِّيُّ فِي حديث غرائبُ يَنفَرد بها لا يُتابَعُ عَليها ، و هو رجلٌ صَالِحٌ [1] .

٦ ـ الرّوايات الواردة فِي النَّهى عن إطاعة النِّساء عَلى الاطلاق ؛ و مفادها مع فرض ولايتهنَّ فِي الامور بالنِّسبة إلى القضاء و الحكومة فِي طَرَفِي النَّقيض .

فمِنها : مرسلة مِن «لايحضره الفقيه» : يَا مَعاشِرَ النَّاس لاَ تُطِيعُوا النِّساء عَلى حَالٍ ، و لاَ تَأمِنوهُنَّ عَلى مالٍ [2] .

و مِنها : رواية الحُسين بن المُختار:« اتَّقوا شِرارَ النِّساء، و كُونوا مِن خِيَارِهِنَّ عَلى حَذَرٍ؛ و إنْ أمَرْنَكُمْ فَخَالِفُوهُنَّ ، كَيْلاَ يَطْمَعْنَ مِنكُمْ فِي المِنكَرِ» [3] .

و مِنها: ما يأتى مِن «نَهج البلاغة»: « فَاتَّقوا شِرَارَ النِّساء، و كُونُوا مِن خِيَارِهِنَّ عَلى حَذَرٍ؛ و لاَ تُطِيعُوهُنَّ فِي المَعْرُوفِ حَتَّى لاَ يَطْمَعْنَ فِي المِنكَرِ » [4] .

٧ ـ الرّوايات الدّالّة عَلى ضَعف النِّساء فِي القُوى و الانفُسِ و العُقُولِ ، و أنَّهُنَّ لاَ يُسْتَشَرْنَ فِي الامور الرَّاجعة إلى السُّلطان و السِّياسة .

مِنها : ما فِي «نَهج البلاغة» أنَّ أميرالمؤمِنين عَليه السَّلام عَدَّ مِن فَساد الزَّمان ما يكون السُّلطانُ فِيه بمَشورة النِّساء، قال: يأتِى عَلى النَّاس زَمانٌ لاَ يُقَرَّب فِيهِ إلاَّ الْماحِلُ ، و لاَ يُظَرَّف فِيهِ إلاّ الفَاجِرُ، و لاَ يُضَعَّفُ فِيهِ إلاّ المنصِفُ ، يَعُدُّونَ الصَّدَقَةَ فِيهِ غُرْما ، و صِلَةَ الرَّحِمَ مِناً ، و العِبادَةَ اسْتِطَالَةً عَلى النَّاس ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ السُّلْطَانُ بِمَشْورَةِ النِّساء ، و إمارَةِ الصِّبْيَانِ

---

(١)«الترمذى» ج ٤، كتاب الفتن، ص ٥٢٩ و ص ٥٣٠، مطبعة مصطفِى البابى بمصر.

(٢)«المستند» ج ٢، ص ٥١٩، كتاب القضاء.

(٣)«النّهج» الخطبه ٧٨، ص١٢٩، طبع عبده بمصر.

و تَدْبِير الخِصْيَانِ[1] .

و مِنها : ما فِی «النَّهج» مِن وصيَّةٍ لـه عَليـه السَّـلام لِعَسـكره قبـل لقـاء العـدو بصِفِين ؛ إلى أن قال عَليه السَّـلام : فَـإذَا كـانَتِ الهَزيمَـةِ بـإذنِ اللـه فَـلاَ تَقْتُلُـوا مُدْبراً ، و لاَ تُصِيبُوا مُعْوراً ، و لاَ تُجْهزُوا عَلى جَرِيح ، و لاَ تَهيجُوا النِّسـاء بـأذىً و إن شَتَمِن أعْرَاضَكُـمْ و سَـبَبْنَ أمَرَاءَكُـمْ، فَإنَّـهُنَّ ضَعيفَـاتُ القُـوى و الانْفُـس والعُقُول . إنْ كُنَّا لَنُومَرُ بالْكَفِّ عَنْهُنَّ و إنَّـهُنَّ لَمُشْـركَاتٌ. و إن كَـانَ الرَّجُـلُ مِنـاَ لَيَتَنَـاولُ الْمَـرْأةُ فِـی الجَاهِلِيَّـةِ بِالفِـهْرِ أو الهِـرَاوةِ[٢] فِيعَـيَّرُ بِـهَا و عَقِبُـهُ مِـن بَعْدِهِ[2].

و مِنها : ما فِی «النّهج» مِن أنّه عَليـه السَّـلام لمـاذَمَّ عائِشَـةَ لَذهابهـا إلى البَصرة راكِبةً لِجَمَلها للغَزَاةِ عَليه ، فقد نَسَبها إلى ضِغن خـاصّ لها بالنِّسـبة إليـه عَليه السَّلام، مضافاً إلى ما فِيـها مِـن رأى النِّسـاء . و حيثُمَّـا دَارَتِ النِّسـاء مِـن حيث كونهنَّ نساً دار هذا الرَّاى مَعَهنَّ .

قال عَلَيه السَّلام : و أما فُلاَنَهُ فَقَـدَ أدْرَكَـهَا ضَعْـفُ رَأيِ النِّسـاء ، و ضِغْـنٌ قَدْ غَلاَ فِی صَدْرِهَا كَمِرْجَل القَين ، و لَو دُعِيَتْ لِتَنَالَ مِن غَـيْرِی مـا أتَـتْ بـهِ إلى لَمْ تَفْعلْ ، و لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حُرْمَتُهَا الاولَى ، والحِسَابُ عَلى اللـه يَعْفُـو عَمِـن يَشَـاءُ و يُعَذِّبُ مِن يَشَاءُ[3].

هذا، و قد خطـب عَليـه السَّـلام بعـد حَـرب الجَمَـل و قـال فِـی خطبتـه المذكورة فِی « النَّهج» :

« مَعَاشِـرَ النَّاس إنَّ النِّسـاء نَواقِـصُ الايمانِ ، نَواقِـصُ الحُـظُوظِ ، نَواقِصُ

(١) «النهج» باب الحكم، ص ١٥٩.

(٢) الفِهر ـ بالكسر ـ الحجر عَلى مقدار ما يدقّ به الجوز أو يملا الفّ. و الهِرَاوة ـ بالكسر ـ العصـا أو شبه الدَّبُّوس مِن الخشب .

(٣) «النهج» ج ٢، باب الكتب، عدد ١٤، ص ١٥ مِن طبع عبده بمصر.

(٤) «النَّهج» ج ١، باب الخطب، خطبة ١٥٤، ص ٢٨٣. و أورده الطبرىّ فِی تاريخه عند ختـام وقعـة الجمل بأدنى مخالفة فِی اللفظ، ج ٣، ص ٥٤٤ .

العُقُولِ . فَأما تُقْصَانُ إيمانهنَّ فَقُعُودُهُنَّ عَن الصَّلوةِ والصِّيَامِ فِى أيّامِ حَيْضِهنَّ . و أما تُقْصَانُ حُظُوظِهنَّ فَمَوارِيثُهُنَّ عَلى الإنصاف مِن مَوارِيثِ الرِّجالَ . و أما تُقْصَانُ عُقُولِهنَّ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الواحِدِ . فَاتَّقوا شِرَارَ النِّساء ، و كُونُوا مِن خِيزارِهِنَّ عَلى حَذَرٍ، و لاَ تُطِيعُوهُنَّ فِى المَعْروفِ حَتَّى لاَ يَطْمَعْنَ فِى المِنكَرِ» [1].

و قد ذكر الشيخَ مُحَمَّدٍ عَبْدُه عند شَرحه لقوله عَليه السَّلام : و لاَ تُطيعُوهُنَّ فِى المَعْرُوفِ ، ما هذا لفظه : «لا يُريد أن يُترك المعروفُ لِمجرّد أمرهنَّ به فإنَّ فِى تَرك المعروفِ مخالفةَ السُّنَّة الصَّالحة خُصوصاً إذا كان المعروفُ مِن الواجبات . بل يُريد أن لا يكونَ المعروفُ صادراً عن مُجرَّد طاعتهنَّ ، فإذا أمَرَتْ معروفاً فافْعَله لانَّه معروفٌ و لا تفعله امتثالاً لامر المرأة .

و لَقَدْ قال الإمام قولاً صَدَّقَتْه التَّجاربُ فِى الاحقاب المُتطاولة، و لا استثناءً مما قال إلاّ بعضاً مِنهنَّ وهِبْنَ فِطرةً تَفُسوق فِى سُموها ما اسْتَوت به الفِطن أو تَقَارَبَ أو أخذَ سُلطانٌ مِن التَّربيةِ طباعَهنَّ عَلى خِلافِ ما غُرِز فِيها و حَولها إلى غير ما وجَّهَتْها الجِبلَّة إليه [2].

أقول : استند الإمام عَليه السَّلام ظاهراً عَلى نُقصانهنَّ بما فِى الكتاب و السُّنَّة . ما الكتابُ فقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِىأَ وْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ . و كذلك بالنِّسبة إلى الزَّوج و الزَّوجة ، حيث إنَّ سَهم الزَّوج نصفُ ما لِها إن لم يكن لها ولدٌ ، و ربعُهُ إن كان لها ولدٌ ؛ و إنَّ سَهم الزَّوجة ربعُ مالِها ءن لم يكن له ولدٌ ، و ثُمنه إن كان له ولدٌ ؛ و هكذا الامر فِى أقرباء الأب ، كَما فِى حقِّ الاجدادِ و الجدّات و الاعمامِ و العمات و الاخوة و الاخواتِ مِن ناحية الأب .

---

(١) «النّهج» ج ١، باب الخطب، ص ١٢٩، مِن طبع عبده بمصر.

(٢) «التَّعَليقة، ص ١٢٩ مِن «النهج».

(٣) الآية ١١، مِن السورة ۴: النِّساء.

و عدَّ سبحانه و تعإلى فِى بـاب الشَّـهادة عَلـى الاسـتدانة شَـهادة امْرأتـين بمنزلة شَـهادة رَجـل واحـدٍ. قـال تعـإلى :﴿ واسْتَشْـهدُوا شَهيدَيْـن مِـن رِجَـالِكُمْ فَإنْ لَمو يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ و امْرَأتَانِ مِمِن تَرْضَونَ مَن الشُّهَداءِ﴾[1].

و أما قُعُودهنَّ عن الصَلاة و الصِّيام فِى أيّام حيضـهنَّ فِيسـتفاد مِـن السُّـنَّة القطعيّة ؛ و ليس فِى الكتاب تصريح به. نَعـم ، يمكـن أن يسـتفاد تلويحـاً بالنِّسـبة إلى خصوص الصَلاة حيث إنَّها مشروطٌ بالتّطهير فِـى قولـه تعـإلى : ﴿ وإِن كُنتُـم جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[2]. و المقاربـة مـع النِّسـاء بعـد الحيـض مشـروطة بالطـهارة فِـى قوله تعإلى : و لاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَـهَّرْنَ فَـأْتُوهُنَّ مِـن حَيْـثُ أَمَرَكُـمْ اللـه[3].

و هذه الآية تدلُّ عَلى أنَّ النِّساء فِى أيّام حيضهنَّ غيرُ طاهراتٍ و يَحتجـن إلى التَّطهير؛ و لما دلَّت الآيـة الاولى عَلـى لـزوم التَّطـهير فِـى الصَـلاة ، فـالجمع بين الآيتين يدلُّ عَلى عدم صحَّة الصَلاة فِى أيّام الحَيض.

و ذلك بالشِّـكُلِّ الثَّـانى مِـن القيـاسِ البَرِّهـانىِّ، بـأن يُقـال : لا شـى مِـن الحَيض يَجتمع مِن التَّطـهير، و كُـلِّ صَـلاة يجتمـع مِـن التَّطـهير، فِينتـج : لا شـى مِن الحَيض يجتمع مـع الصَـلاة ؛ لتماميَّـة مُقدِّميـه مِـن اختلافـهما إثباتـاً و نفِيـاً و كُلِّيَّة الكُبرى كما تحقّق فِى محلِّه .

و مِنها: قوله عَليه السَّلام فِى ذمِّ أهل البَصرة؛« كُنتـمُ جُنـدَ المَـرأةِ و أتبـاعِ البَهيمَةِ ، رَغَا فَأجَبْتُمْ، و عُقِرَ فَهَرَبْتُمْ »[4].

و مِنـها : قولـه عَليـه السَّـلام : «خِيَـارِ خِصَـالِ النِّسـاء شِـرَارُ خِصَـالِ الرَّجـال : الزُّهْـو و الجُـبْنُ و البُخْـلُ . فَـإِذَا كانَتِ المَـرأَةُ مَـزْهُـوةً لَـمْ تُمَكِّن مِن

(١) الآية ٢٨٢، مِن السورة ٢: البقرة.

(٢) الآية ٦، مِن السورة ٥: المائدة.

(٣) الآية ٢٢٢، مِن السورة ٢: البقرة.

(٤) «النَّهج» ج ١، كتاب الخطب، الخطبة ١٣، ص ٤٤، مِن طبع مصر مع حواشى مُحَمَّدٍ عبده.

نَفْسِهَا ؛ و إذَا كَانَت بَخِيلَةً حَفِظَتْ مالَهَا و مـالَ بَعْلِـهَا ؛ و إذَا كَـانَت جَبَانَـةً فَرِقَتْ مِن كُلِّ شَيءٍ يَعْرِضُ لَهَا »[1].

و مِنها : قوله عَليه السَّلام فِي حديثه لما شَيَّع جيشـاً يُغزيـه :« أَعْذِبُـوا عَـنْ ذِكْرِ النِّساء ما اسْتَطَعْتُمْ »[2].

قال السَّيِّد الرضيُّ ـ رحمة اللـه عَليه ـ فِي معـنى هـذه العبـارة : «و معنـاه اصْدِفُوا عن ذكر النِّساء و شُـغل القلـب بـهنّ، و امتَنعُـوا مِـن المُقَارِبَـة لهـنَّ ، لانَّ ذلك يَقُتُّ فِي عضد الحَمِيَّةِ ، و يَقْدَح فِـي مَعَـاقردِ العَزِيمَـة، و يَكْسِـر عـن العَـدْو، و يَلْفِتُ عَن الابعاد فِي الغَزْو. و كُـلٍّ مِـن امْتَنَـعَ مِـن شَـيءٍ فَقَـد أعْـذَبَ عَنـه ، والعَاذِبُ و العَذُوبُ الممتَنع مِن الاكُلِ و الشُّرب»[4].

أقول : إذا كان ذِكرُ النِّسـاء فِـي الحـرب و المخالطـة مَعَـهنَّ يوجبـان هـذا الوهن و الفَشَل فكيف بهما فِي أمر القَضاء و الولاية بالنِّسبة إليـهنَّ ، حيـث إنَّـهما مِـن مراتـب الرِّياسـة العامَّـة، فالحـاكم والقـاضى لابـدَّ و أن يكونـا شـديدى الاركان ، قَوِيِّى البَنيـان ، سـاطِعَى البَرِّهـان و إلاّ لاضمحلَّـت الدَّولـة الإسـلاميّة بأصالتها و متانها وَ قِوامها، و تَبَدَّلـت بالجاهليّـة الجَـهلاء، و شـاعَت آدابُ الكُفـر و رسومُ الاءلحاد كما فِي المُدُن الغربيَّة . أعاذَنا اللـه مِنها .

هذا ، و أنـت خبـير بـأن الشَّـارع لم يجعـل لهـنَّ الولايـة بالنِّسـبة إلى صِـغارهنَّ [4] مـع وجـدان الاب و الجدِّ ، و مـع فقدهما تصل النَّوبة إلى العَصَبَة[5]

(١) «النهج» ج ١، ص ١٨٨.

(٢) «النَّهج» ج ٢ ، باب الحكم ، الفقرة السابغة مِن غرائب كُلِّامه بعـد ٢٦٠ عـدداً مِـن حكمـه ، ص ١٩٦ ، طبع عبده بمصر.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أى أولادهنَّ الصِّغار.

(٥) أى عَلى القول به؛ قال فِي «المبسوط»: «الَّذى له الاءجبار عَلى النّكاح الاب و الجـدّ مع وجـود الاب و إن علا، و ليس لغيرهما ذلك مِن سـائر العصبـات الَّذيـن يرثـون المـال ـ إلى أن قـال ـ فـإن أردت ترتيب الأولياء عَلى النِّساء قتل: الأولياء عَلى ثلاثة أضرب: أب و جدّ، أو أخ و ابـن أخ و عـمّ و ابـن عـمّ، و مولى نِعْمَةَ أو حاكم». (ج ۴ ص ۱۶۴ و ص ۱۶۵ طبع الحيدرىّ بطهران). و لكنّ المشهور بل المتّفق

مع أنّ الامَّ أولى و أحقُّ للولايَة لقرابتها الماسَّة. و السِّرُّ فِيه عدمُ كفاية عقولهنَّ للقيام بالامر فِيضيع الاولادُ أدباً و ديناً و مالاً.

قال أميرالمؤمِنين عَليه السَّلام فِى « النَّهج » : و إذا بَلَغَ النِّساء نَصَّ الحِقَاقِ فَالْعَصَبَةُ أولَى [1].

أى إذا بَلَغْنَ إلى زمان تزويجهنَّ فالولاية عَليهنَّ مِن العَصَبَة أولى مِن الام . و هذا دليلٌ عَلى عدم ولاية الامِّ عَليهنَّ .

هذا ، و تمام البحث فِى ولاية الاب و الجِّد فِى الفقه ، و الآن خارجٌ عن محطِّ الكُلِّام.

٨ ـ الرّوايات الكَثِيرة المتواترة معنىً فِى جميع أبواب الفقه، الدّالّة عَلى اختلاف الرَّجل و المرأة فِى الطَّهارة و الصَلاة و الصِّيام و الجِهاد و النِّكاح و النفقة و الطَّلاق و العدَّة و الاءرث و الولاية و القَضاء و الشَّهادة و الحُدود و القِصاص و الدِّيات ؛ بحيث يمكن أن يقال: إنَّ هذا الاختلاف الواسع يَنبع و يترشَّح مِن عين واحدة و هى كُلِّمتُهُ تعإلى ـ ﴿ و كُلِّمَةُ اللّه هِى الْعَليا ﴾ [2] ﴿ و لِلرِّجَالِ عَليهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [3].

عَليه عدم الولاية للعصبة عندنا. قال فِى «الجواهر»: «ولاية عندنا فِى عقد النكاح لغير الاب و الجدّ للاب و إن علا، و المولى و الوصىّ و الحاكم، بل الاءجماع بقسميه عَليه فِى غير الامّ و آبائها بل و فِيهم لما تعرفه مِن ضعف الخلاف فِى ذلك. و أولويّة العمّ و الاخ مِنهم مع التصريح فِى النصوص بنفِى ولايتهما ـ إلى أن قال ـ نعم فِى خبر أبى بصير: إنّ الَّذين بيده عقدة النكاح هو الاب و الاخ و الرّجل يوصى إليه ، و الَّذى يجوز أمره فِى مال المرأة فِيبتاع لها و يشترى. و فِى مرسل الحسن بن عَلى: الاخ الاكبر بمنزلة الاب ، لكنّه مِنزلٌ عَلى ضرب مِن التقيّة أو عَلى إرادة الولاية العرفِية بمعنى هؤلاء و أشباههم الَّذين ينبغى لها عدم مخالفتهم إذا لم يضارّوها أو غير ذلك مما لا. ينافِى الاءجماع عندنا عَلى انحصار الولاية بالقرابة فِيهما» . (سالجواهر» كتاب النكاح ، الفصل الاول مِن الفصل الثالث فِى أولياء العقد ، الطبع الملفّق غير معدود بالاعداد) .

(١) «النَّهج» ج ٢، باب الحكم، ص ١٩٤.

(٢) الآية ٤٠، مِن السورة ٩: التوبة.

(٣) الآية ٢٢٨، مِن السورة ٢: البقرة.

و روح هذا التَّفصيل سَرَى فِى جميع شؤون المرأة مِن القُوى البَدنيَّة والخَواطِر التفكيريَّة و العَواطِف القلبيَّة .

و الإسلام ـ و هو الَّذى يَعْلُوا و لا يُعَلى عَليهِ [1] ـ لاحظ جانبها مِن الحِفظ و الرّعاية أزيد مِن مراعاته لجانب الرَّجل، كى لا تَتَسرَّع إلى العَاهات والآفات ، و تَبقَى رَيحانَةُ وجودها عَطِرَةً فِى جَو الإنسانيّة ، و لا تَدنس طهارةُ ذاتها و عِصمةُ طبيعتها بَيتَّار الشَّهوات العَمياء فِى أيد الرَّجال الخَونَة الفَسَقَة فِيلاعِبُوا بها مُلاعَبَة الكُرَة يَداً بيدٍ، فجعل قيمومَتها بيد الرَّجل لا فِى الاستمتاع فقطُّ ، بل فِى ساير الامور أيضاً .

فقد وردت رواياتٌ دالَّة عَلى أنَّ نوافل المرأة كالاعتكاف و الصِّيام و الحجِّ و العُمرة لا تكون إلاّ بإذن زَوجَها [2] ، و أن لا يمينَ لها و لا نذرَ و لا عهدَ إلاّ بإذْنه ، و لا تَخرج مِن البيت إلاّ بإذْنه .

و هذه الرِّوايات كَثِيرةٌ جدّاً مُتفرِّقةٌ فِى أبواب الفقه كُلِّه مِن الخاصَّة والعامَّة بحيث يمكن أن يستفَاد مِنها تبعيَّة الزَّوجة فِى هذه الامور و ما شابَهَها يقيناً ، و قيمومتُه لها إجمالاً .

قال رسول الله فِى وصيَّة لاميرالمؤمنين ـ عَليهما الصّلوة و السَّلام ـ : يَا عَلى لاَ تَصُومُ المَرأةُ تَطَوعاً إلاّ بإذنِ زَوجَها[3].

و عدَّه سيِّدُ السَّاجدينَ عَلى بنُ الحسين عَليهما السَّلام فِى جواب الزُّهرىَّ [4] سائلاً عن أقسام الصَّوم الواجب و الحرام و المكروه و المِندوب

(١) رواه الخاصّة و العامّة عن رسول الله صلّى الله عَليه وآله وسلّم.

(٢) لم نجد فِى روايةٍ إناطة صَلَواتها النافلة بإذن زَوجَها، فالظاهر فِيها التَّرخيص ما لم تناف حقوقه.

(٣) «مِن لايحضره الفقيه»، باب النوادر، ص ٣٦٧ مِن طبع مكتبة الصدوق.

(٤) الزُّهرى ـ بضمّ الزاى و سكون الهاء ـ أبوبكر مُحَمَّدِبن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن الحرث بن شهاب بن زُهرَة بن كُلِّاب الفقيه المدنى التابعى المعروف. و قد ذكره علماء الجمهور و أثنوا عَليه ثناءً بليغاً . قيل انّه قد حفظ علم الفقهاء السبعة و لقى عشرة مِن الصّحابة. و روى عنه جماعة مِن أمئة علم الحديث . و أما علماؤنا فقد اختلفت كُلِّماتهم فِى مَدحه و قَدحه («الكنى و الالقاب» للمحدّث القمىّ ج ٢، ص ٢٧٠ ط صيدا . و أورد ترجمته فِى «سفِينة البحار» عَلى التفصيل ج ١، ص ٥٧٣) .

و الماذون و غيرها، مِن صوم الإذن ؛ حيث قال عَليه السَّلام : و أما صَومُ الإذْنِ فَإنَّ المَرأةَ لاَ تَصُومُ تَطَوعاً إلاّ بإذنِ زَوجَها [1].

و فى « الكافى» بإسناده المتصل عن أبى عبدالله عليه السَّلام قال : «لا يصح للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زَوجَها» [2].

قال فِى « مرآة العُقول» عند شرحه لهذا الكُلِّام : « المشهور بين الاصحاب بل المتَّفق عَليه بينهم أنّه لا يجوز صومُ المرأة ندباً مع نهى زَوجَها عنه ؛ و المشهور أيضاً عدم الجواز مع عدم الإذن» انتهى [3].

و أورد فِى «الميزان فِى تفسير القرآن» عن «الدُّرِّ المِنثور» عن عبد الرَّزّاق فِى «المُصَنَّف» وا بن عَدِى، عن جابر قال : قال رسول الله صلّى الله عَليه وآله وسلّم :« لا يُتْمَ بَعْد حُلْمٍ ـ إلى أن قال ـ و لا يَمِينَ لِزَوَّجَةٍ مَعَ زَوجٍ» . الحديث [4].

و هذه الرّوايات فِى مُختلف أبواب الفقه مَلاَتْ صَحائف الكُتُب ؛ و وَرَدَتْ أيضاً فِى التَّفاسير و التَّواريخ و كُتُب الحديث و السُّنن ما تشابه تِلك .

نَهَى الإسلام عن الخَلوة مَعَهنَّ ، و نَهَى عن الجلوس فِى مجلس الماة قبل أن تَذْهَبَ حرارتُه الحاصلة مِن جُلوسها، و نَهى عن إمامتهنَّ للرِّجال ، وجَعَل صفوفَ صلاتهنَّ خَلف صفوف الرَّجال كما يُعلم مِن الرِّوايات الواردة فِى تغرر القبلة .

و أمَرَهنَّ بغضِّ البَصَر كما فِى الرَّجال ، و عدم الخضوع فِى القول حتَّى لا يَطْمَعَ الَّذى فِى قلبه مرضٌ ، و ضَرَب الحجابَ عَليهنَّ و القرارَ فِى البيت

---

(١) «مِن لا يحضره الفقيه» كتاب الصِّيام، ج ٤، ص ٨٠، مِن طبع مكتبة الصدوق. و «الكافِى» ج ٤، ص ٨٦.

(٢) الكافى ج٤، ص ١٥١، طبع الح؟در؟ سنة ١٣٧٧.

(٣) «مرآة العقول» ج ٣، ص ٢٣٨، مِن الطبع عَلى الحجر.

(٤) «الميزان» ج ٢، ص ٢٦٩

حتَّى قال النَّبيُّ صلَّى اللـه عَليه وآله وسلَّم فِي الرِّواية الواردة عـن شـيخ الطَّائفـة فِي «أمالى» بإسناده المتَّصل عن عبداللـه بن الحسـن و عَمَّيـهِ إبراهيـم و الحَسـن ابَنـى الحَسَـن ، عـن أُمِّـهم فاطمـة بنـتِ الحُسَـين ، عـن جدِّهـا عَلـى بـن أبى طَـالب : النِّسـاء عَـىٌّ و عُـورَةٌ ، فاسْـتُرُوا عَيَّـهُنَّ بِالسُّـكُوتِ ، و عَورَتَـهُنَّ بِالبُيُوتِ (١).

و قال أميرالمؤمِنين عَليه السَّلام فِـى وصيَّـة الـواردة فِـى «نهـج البلاغـة» لابنه الحَسَن عَليه السَّلام :

« واكْفُفْ عَليهنَّ مِن أبصَارِهِنَّ بحِجَابكَ إيَّاهُنَّ ، فَـإنَّ شِـدَّةَ الحِجَـابِ أبقَـى عَليهنَّ ؛ و لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بأشَـدَّ مِـنَ إدْخَـالِكَ مِـن لاَ يُوثَـقُ بِـهِ عَليـهِنَّ ، و إن اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَعْرِفْنَ غيرُكَ فَافْعَلْ» (٢) (٣).

فكيف يجوز معذلـك أن يرخِّـص لهـنَّ فِـى ورودهـن فِـى محـافل الرَّجـال بالقبض و الاخذ و البطش ، و الامر و النَّهى و رفع الصَّوت و المحاجّة و المخاصَمَـة و سائر الامور اللاَّزمة للقضاء و الحُكُومة .

---

(١) «الامالى» ج ٢، ص ١٩٧، طبع النجف الاشرف. و أورد السيوطىّ فِى جامَعَه الصَّغير باب الهمـزة ج ١، ص ٩٨ مِن الطّبعة الرابعة مطبعة مصطفِى البابى عن كتـاب «الضُّعفـاء» ، للعقيلـىّ ، عـن أنـس ، عـن رسول اللـه صلّى اللـه عَليه وآله و سلّم إنَّه قال : إنَّ مِن النِّسـاء عيّـاً و عـورةً ، فكفُّـوا عَيَـهنَّ بالسُّـكوت، و واروا عوراتهنَّ بالبيوت .

(٢) «النهج» ج ٢ ، باب الكتب ، ص ٥٦، طبع عبده بمصر. و هذا الاسناد هو ما قـال فِيـه : أخبرنـا جماعة، عن أبى المفضَّل قـال: حدَّثنـا أبـو عبداللـه جعفـر بـن مُحَمَّـدٍ بـن جعفـر الحسـنى قـال : حدَّثنـا موسى بن عبداللـه بن موسى الحسنى، عن جدِّه موسى بن عبداللـه، عـن أبيـه عبداللـه بـن الحسـن، إلى آخر الاسناد .

(٣) و كفاك قول اللـه جلَّ و عزَّ فِى محكم كتابه فِى مقام تمجيدحُور الجنَّة و تحسينها:«حُورٌ مَّقصُوراتٌ فِى الْخِيَام » لانَّ الخيام جمـع خيمـة و هـى الفسـطاط، و كونهـنَّ مقصـوراتٍ فِـى الخيـام أنهـنَّ مصونـات مخدَّرات لا يتبذَّلن كما عن جماعة مِنـهم ابـن عبّـاس و أبى العالِيـة . و قيـل : مقصـورات أى قصـرن عَلـى أزواجهنَّ فلا يردنَ بدلاً مِنهم، كما عن مجـاهدوا الرَّبيـع؛ ذكـره فِـى «مجمـع البيـان» . و هـذا التمجيـد يـدلُّ عَلى أنَّ أعظم حسن للمرأة و مجدٍ لها هو التَّحفُّظ و التَّستُّر و التَّحـذُّر و عـدم الابتـذال، كمـا لا يخفِـى عَلـى المتفطِّن الخبير .

و هذا الَّذى ذكرناه هو روح القوانين المجعولة فِى حقِّ المرأة ، و يكون فِى التحقُّق و الثُّبوت بمثابة الضَّروريّاتِ مِن الإسلام .

حكم عدم جواز دخول المرأة فِى مجلس الشُّورى

و بما ذكرنا ظهر عدم جواز دخولهنَّ فِى مجلس الشُّورى، و إن كنَّ فقيهاتٍ ذواتِ اجتهاد واستنباط؛ لانَّ هذا المجلس لا يكتفِى بالمشاورة و البحث عن القوانين و الاحكام فقطُّ ، حتَّى يقال : إنَّ النِّساء كنَّ باحثاتٍ عن العقائد والأحكام فِى زمن الصَّحابة، فما معنى لِمنعهنَّ مِن العضويَّة فِى الشُّورى ؟

و ذلك لانّ مجلس الشُّورى فِى زماننا هذا له الرِّياسة العامَّة فِى جميع الامور الولائيّة ، له الهداية و الإرشاد إلى النَّهضات السِّياسيَّة ، و له تعيين خطِّ مَشى الحُكومة فِى الامور الاجتماعيّة و الحضاريّة مِن الاقتصاديَّة و الاخلاقيّة و التَّعَليميَّة ، و بإرادته تحقَّق الصُّلحُ و الحربُ فِى كُلِّ زمان ، و إقامة الوزارة و تحكيم الدَّولة مِن البداءَة و انحَلالُها مِن البَنيان .

فَتَسميتُهُ بمجلس الرِّياسة العامَّة أولى مِن تسميته بمجلس الشُّورى .

فوزانها فِى الاجتماع إنّما هو وزان القَيِّم الكافل بالامور. و ليس شأنه شأنَ الوكالة مِن قبل العامَّة حتَّى يمكن القول بعدم الفرق فِى أعضائه بين الرَّجال و النِّساء .

و ما ربما يتوهَّم أنَّ هذه الرِّياسة إنَّما تتحقَّق بتوكيل الرِّعايا و الآحاد مِن الشَّعب، مدفوعٌ أولاً بأنَّ هذه الوكالة و إن تَحَقَّقَتْ مِن قِبَل الشَّعْب و لكنَّها لَيْسَتْ وكالَّةً بل إعطاءُ ولايةٍ بشرائط خاصَّة ، و لا يجوز لهم نَقضُها أيضاً بعد ثبوتها . و ثانياً أنَّ هذه الولاية و القيمومة لَيْسَتْ لآحاده حتَّى تنتقل بالوكالة إلى أعضاء الشُّورى .

و محصَّل الكُلِّام أنَّه عَلى الفَلسفةِ الإسلاميّة ليس لكُلِّ واحدٍ مِن آحاد الشَّعب ولايةٌ عَلى نفسه حتّى ينقلها بالتَّوكيل إلى عُضو الشُّورى .

و الوكالة تنقل الحقز الثَّابت للموكِّلِ إل يالوكيل لا يُوجدُ الحقَّ له رأساً.

فأعضاءُ الشُّورى إن كـانوا فُقَـهاء صـانين النَّفـسَ حَـافظين الدِّيـنَ فلـهم الولاية الشَّرعيّة لا الوكالة ؛ و إن لم يكونـوا فقـهاء لا يكـون لدخولهـم فِـى هـذا المِنصب مُجوز شرعىٌ، لانَّه دخولٌ فِى أمر الـوإلى بـلا اسـتحقاق، و تصـرُّفٌ فِـى شؤونه بلا إذن.

نَعَم عَلى مفاد الفلسفة الغربيَّة مِن إعطـاء ولايـة لكُـلِّ واحـد مِـن الآحـاد لنفسه تَتمُّ مسألة الوكالة. و لعلَّ تسمية عضو الشُّورى بـالوكيل مُتَّخـذة مِـن هـذا المكتب .

هذا كُلِّه مع غضِّ النظر عما تُسلِّم و تُحقِّق فِـى محلّـه مِـن انحصـار الحُكـم و الولاية فِى الإمام ـ صَلوات اللـه عَليه ـ و بالفقيه الاعلم الاورع الخبير البصـير المتجلِّى فِى قلبه الأنوار الملكوت، و المُعطَـى الفرقـانَ و النُّـور الاءلهـىِّ، بتفويضـه الإمام إيّاها و بَنيابته عنه ؛ فإذن ينحصر عمل الشُّورى بالتَّشاور فقطُّ .

و أما عَلَى هـذا المـرام فالمـانع مِـن دخـول المـاة فِـى الشُّـورى الاخبـار الدالَّة عَلى أنَّها لا تُستَشار فِى الامور السِّياسيَّة و الولائيَّـة خصوصـاً فِـى محـافل الرَّجال ، إذا لم نَقُل بـإطلاق قولـه تعـإلى :﴿ الرَّجـال قَوامُـونَ عَلـى النِّسـاء بمـا فَضَّـلَ اللـه بَعْضَـهُمْ عَلـى بَعْـض﴾ [1]،و قولـه تعـإلى:﴿ و لِلرِّجَـالِ عَليـهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2]. و جريهما فِى أمثال هذه المَوارد؛ فتأمّل .

و عَلى كُلِّ، شأنُ هذا المجلس الَّذى هو مركزٌ لـلاءرادة و التَّصميـم و محـورٌ لصدور الاحكام والقوانين، إذا لم يُبْنَ عَلى ما ذكرناه مِن مفاد الفلسفة الإسـلاميَّة و الـرُّوح الإسـلامىِّ ، عَلـى نقطـة متقابلـة لولايـة الإمـام وا لفقيـه ، هـو شـأن الولاية بالبيعة العامَّة ، فتَسمية آحاد أعضائه بـالولىِّ و الكَفِيـل أولى مِـن تسـميتها بالوكيل .

---

(١) الآية ٣٤، مِن السورة ٤: النِّساء.

(٢) الآية ٢٢٨، مِن سورة ٢: البقرة.

و هذا أعَلى مراتب الرِّياسة، و أقصى دَرَجات القيمومة، يخالف صريحَ قوله عزَّوجلّ ،﴿ الرَّجال قَوامُونَ عَلى النِّساء بِما فَضَّلَ اللّه بَعْضَهُمْ عَلى بَعْض﴾ .

و أما احتمال انحصار مدلول الآية بالبُيوت، بأن يُراد قيمومتُهم عَليهنَّ فِي مورد الزَّواج فمردودٌ بالاطلاق، و ليس فِيها تقييدٌ بالبيوت أو تقييد قيَوْمتهم عَلى خصوص نسائهم ، فإذن كان يقال﴿ الرَّجال قَوامُونَ عَلى نسَائِهِمْ﴾ .

هذا و لو سلَّمِنا اختصاصَ الآية بمحيط الزَّواج نسأل أنَّ اللّه تبارك و تعإلى حيث لم يجعل المرأة قَيِّمة فِي دارها المحدودة بالالاور الجزئيَّة الخَسيسة فكيف يجعلها قَيِّمةً لجميع البيوت بيوتِ الامَّة و هى الدَّولة الإسلاميّة؟ أو ليست قيمومةُ الحكومة المساوقة لقيمومة العامَّة أعظم مِن قيَوْمة البُيوت؟

و هل يمكن أن يتخيزل أو يَتَفوه مسلمٌ بأنَّ اللّه تعإلى جعل المرأة قيِّمةً للملايين مِن النُّفوس الذَكر مِنهم و الانثى و لم يجعلها قيِّمةً لزَوجَها؛ بل و لم يَجعلها فِي درجته له لَهُ و لا عَليه .

بل جعل الصَّالحاتِ مِنهنَّ مطيعاتٍ للازواج فِي الحضور، و حافظات لهم أنفسهنَّ و أموالهم فِي الغيبة؛ قال تعإلى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْب بما حَفِظَ اللّه﴾ [1].

و قال عزَّ مِن قائلٍ : ﴿ و قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ و لاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأوْلَى [2].

و هل يمكن التَّوفِيق بين القَرار فِي البُيوت و بين البَرِّوز فِي أندية الرَّجال

---

(١) الآية ٣٤، مِن السورة ٤: النِّساء.

(٢) الآية ٣٣، مِن السورة ٣٣: الاحزاب.

و رفع الصَّوت و إيراد الخُطَب و التَّنـازع و التَّخـاصم و المجادَلـة و المحاجَّـة اللازمة لِمن تصدِّى الالاور العامَّة خصوصاً إذا كان الامر الدَّائِر مِـن الالاور الَّـتى تحتاج إلى البَحث كما كان هو شأن أعضاء مجلس الشُّورى .

لا يقال : إنَّ الامر بالقرار مختصٌ بنِساءَ النَّبىِّ صلّى اللـه عَليه وآله وسلّم.

لانّه يقال : ما وجهُ الاختصاص بعد تشريك مـلاكِ الخطـاب بينـهنَّ و بـين نساءً المؤمِنين؟ فهل يمكن أن يتفوه أحـدٌ بـأنَّ الأمـر بعـدم التَّبُّـج مختـصٌ بهـنَّ ، وَ أما فِى حقِّ ساٍّ النِّساء فالتَّبرُّجُ بنحو التَّـبرُّج الجاهليَّـة الاولى ، و كـذا الفَقَـرات المذكورة فِيما تقدَّم مِن هذه الآية كالخضوع بـالقول لِمـن كـان فِـى قلبـه مـرضٌ، مُجازَةٌ مرخَّصٌ فِيها ؟

ثُمَّ إنَّ نساءَ النَّبىِّ لم يكنَّ أضعفَ مِـن سـائر النِّسـاء فِـى العقـل و الدِّرايـة حتَّى كيون حكَم القَرار و عدمِ الخـروج مُختصـاً بهـنَّ ؛ و لم تكـن سـائر النِّسـاء أقوى مِنهنَّ حتَّى يكون حكم عدم القرار و التَّصدِّى و الولايـة وا لخـروج مختصـاً بهنَّ .

عَلى أنَّا نرى أنَّ القرار فِى البُّيوت ليـس مختصًّـا بهـنَّ فِـى مـوارد عديـدة كالجِهاد و الجمعة و الجماعة و الحضور عند القَـبر مـع الجنـازة و غيرهمـا كمـا لا يخفِى.

هذا كُلِّه مع أنَّا لم نَرَ فِى زمِن الرَّسول صلّى اللـه عَليه وآله وسـلَّم و لا فِـى زمِن الخُلفاء مورداً واحداً اُمِـرَت النِّسـاء بـالخروج و لا أن يَتَولَّـينَ حكومـةً و لا رياسةً و لا قضاءً .

و أما عائشةُ حيث إنَّـها بَـرَزتْ لعَلـى أمـيرالمؤمِنين عَليـه السَّـلام صـارَت مورداً للمؤاخذة و مَرمىٍّ للتَّخطئة و هَدَفاً للمَلامة فِى ذلك الزمان فضلاً عن غـيره فِى الاجيال ؛ لا بما حارَبَت عَليا عَليه السَّلام فقطٌّ، بـل بمـا أنَّـها امـرأةٌ ليـس لهـا الخروج عن بيتها .

كتب إليها أميرالمؤمنين عَليه السَّلام عَلى ما فِى «جَمهَرَةِ رسائل العَرَب» نقلاً عن «الإمامة و السِّياسة» كتاباً :

«أما بَعْدُ فَإنَّك خَرَجْتِ غَاضِبَةً لِلَّهِ و لِرَسُولِهِ تَطْلُبِينَ أمْراً كَانَ عَنْكِ مَوضُوعاً . ما بَالُ النِّساء والحَرْبِ و الاصْلاَحِ بَيْنَ النَّاس؟ تَطلُبِينَ بِدَمِ عُثْمَانَ» ؟.

و لَعَمْرى لَمِن عَرَّضَكِ لِلْبَلاءِ، و حَمَلَكِ عَلى المَعوصِيَةِ أعْظَمُ إليكِ ذَنباً مِن قَتَلهِ عُثْمَانَ . و ما غَضِبْتِ حَتَّى أغْضَبْتِ ، و ماهِجْتِ حَتَّى هَيَّجْتِ . فَاتَّقِى اللّه وارْجِعِى إلى بَيْتِكَ»[1] .

«و عائشةُ مع ذُكائها و فطانتها لم يكن لها جوابٌ لعَلى عَليه السَّلام إلاّ أن كَتَبَتْ له : جَلَّ الاَمْرُ عَن العِتَاب، والسَّلام»[2] .

و كَتَبَتْ إليها اُمُّ المُؤمِنينَ اُمُّ سَلَمَة كتاباً و جاجَّتها بالقرآن فِى لزوم القرار فِى البيت عَلى ما فِى «الجَمهرة» نقلاً عن «شرح ابن أبى الحديد» و «العِقد الفريد» و «الإمامة والسِّياسة».

مِن اُمِّ سَلَمَةَ زَوج النَّبىِّ صلَّى اللّه عَليه (وآله) و سلَّم إلى عائِشَةَ اُمِّ المؤمِنينَ:

سَلاَمٌ عَليكِ، فَإنّى أحْمَدُ اللّه الَّذى لاَ إلَهَ إلاَّ هُو؛ أما بَعْدُ فَإنَّك سُدَّةٌ بَيْنَ رَسولِ اللّه صَلَّى اللّه عَليهِ (وآله) و سلَّم و بَيْنَ اُمَّتِهِ، و حِجَابكِ مَضْرُوبٌ عَلى حُرْمَتِهِ ، قَدْ جَمَعَ القُرآنُ ذَيْلَكِ فَلا تَندَحِيه[3] ، و سَكَّنَ عُقَيْرَاكِ فَلاَ تُصْحِرِيهَا [4] . اللّه مِن وراءِ هَذِهِ الامَّة .

---

(١) «الجمهرة» ج ١، ص ٣٧٨، عن «الإمامة و السياسة» ج ١، ص ٥٥.

(٢) «الجمهرة» ج ١، ص ٣٧٩.

(٣) «السُّدة: الباب. فلا تندحيه: لا تفتحيه و لا توسّعيه بالخروج إلى البصرة. يقال: فلان فِى مِندوحة أى فِى سعة .

(٤) عُقر الدار: أصلها. و عُقيرَى مصغَّر كثيرًا، و العقيرى و العقيرة: الصوت أيضاً. لا تُصحِريها؛ لا تبرزيها و تجعَليها بالصّحراء.

لَو عَلِمَ رَسُولُ اللـه صلَّى اللـــه عَليـه (وآلـه) و سـلَّم أنَّ النِّسـاء يحْتَمِلْـنَ الجِهَادَ عَهدَ إليكِ ؛ عُلْتِ عُلْتِ؛ بَلْ قَدْ نَهَاكِ عَن الفُرْطَةِ [1] فِي البلاَد .

إنَّ عَمُودَ الدِّين لا يُثَابُ بالنِّساء إن مالَ ، و لاَ يُرأبُ بهنَّ إنْ صُدِعَ .

حُماديَـاتُ النِّسَـاء غَـضَّ الاطْـــرَاف ، و خَفْــضُ اَلَاصــوات، و خَفَــرُ الاعْرَاضِ ، و ضَمُّ الذُّيول ، و قِصَرُ الوهَازَةِ . ما كُنتِ قَائِلَـةً لِرَسُـولِ اللـــه صلّـى اللـــه عَليـه (وآلـه) وسـلَّم لَـو عَـارَضَكِ ببَعْـض الفَلَـواتِ نَاصَّـةً قَعُــوداً مِــن مِنهَل إلى مِنوهَل ؛ قَدْ وجَّهْتِ سِدَافَتَهُ [2] و تَرَكْتِ عُهَيدَاهُ .

إنَّ بعَين اللَّـه مَهْواكِ، و عَلى رَسُولِهِ تَردينَ .

وأُقسَمُ لَو سِرْتُ مَسيرَكِ هَذَا ثُمَّ قِيلَ لِيَ: يَـاا ُمَّ سَـلَمَةَ ! لادْخُلِـي الفِـرْدَوسَ لاَسْتَحْيَيْتُ أنْ أَلْقَى مُحَمَّداً صلّى اللـه عَليه (وآله) وسلَّم هَاتِكَةً حِجَاباً قَـدْ ضَرَبَـهُ عَلى .

اجْعَلى بَيْتَكِ حِصْنَكِ، و وقاعَةَ السَّتْر قَبْرَكِ حَتَّى تَلقَيْنَهُ و أنـتِ عَلـى تِـلاكَ أطْوع ما تَكُونينَ لِلّهِ إذا لَزمتِهِ، و أنصَرُ ما تَكُونينَ لِلدِّين ما حَلَلْتِ فِيهِ .

و لَو ذَكَّرتُكِ قَولاً مِنو رَسُول اللـه صلَّى اللـه عَلَيه (وآلـه) وسـلَّم تَعْرِفِينَـهُ لَنُهشْـتِ بـهِ نَـــهْشَ الرَّقْشَـــاء المُطْرِقَـــةِ. والسَّـــلام[3] . و أورد إليعقـــوبيُّ فِـــي تاريخه[4] .

و قال عمار بن ياسر لعائشة حـين فـرغ القـوم مِـن الجَمَـل عَلـى مـا رواه الطَّبريُّ فِي تاريخه :

---

(١) عُلت مِن عال يعول: جار و مال عن الحقّ. الفُرطة: مجاوزة الحدّ و التقدّم.

(٢) يُرْأبُ: يصلح. حُمادَى: ما يحمـد، حُماديَـات النِّسـاء جمـع حمـاديّ: مـا يحمـدنَ عَليـه. الخَفَـر: شـدّة الحيـاء. الاعـراض جمـع عِـرض بالكسـر: النفـس و الجسـد. الوهـازَة: الخطـو. وجَّـهْتِ سـدافَتَه: كشفتِ حجابه.

(٣) «الجمـهرة» ج ١، ص ٣٥٣ إلى ص ٣٥٦ نقـلاً عـن «شـرح ابـن ابى الحديـد» ج ٢، ص ٧٩. و«العقد الفريد» ج ٢، ص ٢٢٧. و «الإمامة و السياسة» ج ١، ص ٤٥ .

(٤) «تاريخ إليعقوبى» ج ٢، ص ١٨٠، مِن طبع بيروت سنة ١٣٧٩.

يَاا ُمَّ المؤمِنِينَ ! ما أبْعَدَ هَذَا الْمَسِيرَ مِن العَهْدِ الَّذى عُهِدَ إليكَ !

قَالَتْ: أبُو إليقْظَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَت: واللـه إنَّك ما عَلِمْتُ قَـوالٌ بِـالحَقِّ. قَـالَ: الحَمْـدُ لِلّـه الَّـذى قَضَـى لى عَلى لِسَانِّك[1].

و كَتَب زيدُ بن صوحان لها كتاباً، لمـا دَعَتـه إلى نَصرهـا و تَخذيـل النَّـاس عن عَلى عَليه السَّلام عَلى ما رواه الطَّبرىُّ فِـى تاريخـه، و مُحَمَّـدِ بـنُ عَبـدِ ربِّـه الاندُلسىُّ فِى «العقدِ الفَريد»، و اللَّفظُ للاخير :

مِن زَيْدِ بن صُوحَانٍ إلى عائِشَةَأ ُمِّ المؤمِنِىَ ! سَلاَمٌ عَليكِ.

أمـا بَعْـدُ فَـإنَّك اُمِـرْتِ بـأمر و اُمِرنَـا بغَـيْرِه؛ اُمِـرْتِ أن تَقِـرِّى فى بَيْتِـكِ، و اُمِرْنَا أن تُقاتِلَ النَّاس حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ؛ فَتَرَكْتِ ما اُمِرْتِ بِهِ، و كَتَبْـتِ تَنْـهَيَنَنَا عَما اُمِرنَا بهِ . والسَّلام[2].

... فَلما دَخَـل عَليـها ابـنُ عبّـاس بَعـد الوقعـة و أعْلَمَـها أنَّ أمـيرالمؤمِنين عَليه السَّلام أمَرَها بالرُّجوع إلى بَيتها الَّـذى أمرهـا اللـه أن تَقِـرَّ فِيـه ، بعـد أن استأذَنَها و لم تأذن و دخل بلا إذن ؛

قَالَت: يَابنَ عَبَّاسٍ ! مَار َأيْتُ مِثْلَكَ تَدْخُلُ بَيْتَنَا بِـلا إذْنِنـا ، وتَجْلِـسُ عَلَـى وِ سَادَتِنَا بغَيْر أمْرِنَا .

قَالَت: يَابنَ عَبَّاسٍ: واللـه ما هُو بَيْتُكِ، و لاَ بَيْتُكِ إلا الَّـذى أمَـرَكِ اللـه أنْ تَقِرِّى فِيـهِ فَلَـمْ تَفْعَلـى؛ إنَّ أمـيرَالمؤمِنِينَ يَـأمُرُكِ أن تَرْجِعـى إلَـى بَلَـدِكِ الَّـذى خَرَجْتِ مِنهُ[3].

---

(١) «تاريخ طبرى» ج٣، ص٥٤٨.

(٢) «تاريخ الطبرى» ج ٣، ص ٤٧٩، و العقد الفريد ج٤، ص ٣١٧.

(٣) «تاريخ اليعقوبى» ج٢ ، ص ١٨٣ ، ط بيروت ١٣٧٩ الهجرية . والمسعودى فى « مروج الذّهب» ج٢، ص ٣٦٨ طبع دار الأندلس . و«العقد الفريد» ج ٤، ص ٣٢٨.

و كَتَب إليها المالكُ الاشتر كتاباً مِن المدينة و هى بمكَّة :

أما بعْدُ فَإنَّك ظَعِينَةُ رَسُولِ اللـه صلَّى اللـه عَليه وآله و قَدْ أمرَكِ أن تَقِرِّى فِى بَيْتِكِ ، فإن فَعَلْتِ فَهُو خَيْرٌ لَكِ ، و إنْ أَبَيْتِ إلاّ أن تَـأخُذِى مِنسَـأتَكِ و تُلقِـى جلْبَـابَكِ و تُبْـدِى لِلنَـاسِ شُـعَيْرَاتِكِ ، قَـاتَلْتُكِ حَتَّـى أرُدَّكِ إلى بَيْتِـكَ والمَوضِـعِ الَّذى يَرْضَاهُ لَكِ رَبُّكِ [1].

ثُمَّ إنّ عَلياً أميرالمؤمِنين عَليـه السَّـلام بَعـدَ الواقعـة جاءَهـا حتّـى وقَـف عَليها فَضَرب الهودَج بَقضيب ، و قال :« يَا حُمَيرَاءُ ، رَسُـولُ اللـه أمَـرَكَ بـهَذَا ؟ أَلَمْ يَأْمُرْكِ أنْ تَقِرِّى فِى بَيْتِـكِ ؟ واللـه مـا أنصَفَـكِ الَّذيـنَ أخرَجُـوكِ إذ صَـائُوا عَقَائِلَهُمْ و أبرَزُوكِ» [2].

و قد عرفتَ أنَّ أبابَكرة استدلَّ عَلى عـدم جـواز خروجـها بقـول الرَّسـول صلّى اللـه عَليه وآله وسلّم : لَنْ يُفْلِحَ قَومٌ ولَّوا أمْرَهُمْ امْرَأةً .

عَلى أنَّ عبداللـه بن عُمر أيضاً و بَّخَها و لامَها عَلى خروجها، و عائشةُ مع ذلاقَةِ لسانها و طَلاقةِ بَيانها و فصاحَة كُلِّامها لم يكـن عندهـا جـوابٌ، و لم تَقُـل : إنِّى خرجتُ للإصلاحِ بين أُمَّة مُحَمَّدٍ رسول اللـه صلّى اللـه عَليـه وآلـه وسـلّم، و لم تُجب بأنَّ وجوبَ القَرار فِى البَيـت إنَّمـا يُخصَّـص بمـا إذا كـان فِـى الـبَرِّوز مصلحةٌ عامَّةٌ أقـوى مِـن مصلحـة القَـرار؛ و كـذا لم تُجـب بـأنَّ إغاثَـة المظلـوم والملهُوف أعظم عنداللـه مِن جمع الحِجاب و جَرِّ ذُيُول السَّتْر .

هذا تمام كُلِّامِنا فِى المقام ؛ و قـد تحصَّـل مِنـه أنَّ مِـنَ لـه خـبرةٌ بـالقواعد العقليَّة و الاحكام الاجتماعيّة، و كان قلبُه مِنوراً بالاحكام الشرعيّة الإلهيّة، و كـان عارفاً بسيَرة نبيِّنا مُحَمَّدٍ صلّى اللـه عَليه وآلـه وسـلّم، و سُـنَّتِه و مِنـهاج الائِمّـة المعصومين ـ سلام اللـه عَليـهم أجمعـين ـ يَعلـم أنَّ هـذا الاسـاس المتـين الَّـذى أسَّـسَه و بناه الشَّـارعُ الحكيـم للمـرأة هو أحسَنُ طَرحٍ لتكميل وجودها عَلى ما

---

(١) «مروج الذهب» ج ٢، ص ٣٦٧.

أعطاها الخالقُ العَليمُ مِن الجِبلَّةِ و الفِطرة، و أكمل نِظامٍ لها فِی النِّظام الأحسَنُ الكُلِّی الَّذی بَنی عَليه جميعَ العَالَم .

فجعلُ الرَّجُل قوَاما عَلی المرأة ، و فِی درجةٍ أعَلی مِنها إنَّما هو بملاحظة خيرها المَحض و مصلِحتها الخالصة، و كُلِّمةُ حقٍّ عَلی أصالة الواقع، و إعطاءُ حقٍّ لها بالنَّحو الاكمل الاتمِّ الاوفر.

و لولاه كانتتُسلَب عنها حقوقُها الاوليّة ، و يُتجاوز بها فِیعُمرهاو حياتها و عَيشها و مالها وعِضها و دِينها و دُنياها ؛ و التَّجاوز ظلمٌ و تَعَدٍّ ؛ و سلبُ الحقِّ محكومٌ مطرودٌ .

يا أيُّها الَّذين آمِنوا لا تَرفعوا أيديَكم عن قرإنَّكم الكريم، و لا تَشتَروا به الآراء الضَّالَّة ، فإنَّها ثُمِن بَخسٌ ، و لا تنَازلوا عن مُحكم آياته فإنَّه سقوطُ و بَوارٌ.

﴿ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَوةُ الدُّنيَا و لاَ يَغُرَّنَّكُمْ باللّه الْغَرُورُ﴾ [1]، فلا تُذهِبُوا طَيِّباتكم فِی حَيوتِكُمُ الدُّنيا، و لا تقنعوا بالاَستمتاع مِنها [2]، فإنَّ المؤمِن كالجَبل الرَّاسخ لا تحرِّكُهُ العَواصفُ و الرِّياحُ الصُّفْر الّتی هَبَّتْ مِن قِبَلَ المَشْرقِ و الَمغْرب ؛ و لا تَتَوجَّهُوا يميناً و شِمالاً، و قِرُّوا عَلی نَهجكم القويم و صِراطكم المَستقيم؛ ثَبَّتكُم اللّه بالقَول الثّابت فِی الحيوة الدُّنيا و فِی الآخرة[3]،﴿ لَيْسَ البِرَّأَن تُولُّوا وجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ و الْمَغْرِبِ و لَكِنَّ البِرِّ مَن آمَن باللّه﴾ [4] الآية .

---

(١) الآية ٣٣، مِن السورة ٣١: لقمان. و الآية ٥، مِن السورة ٣٥: فاطر.

(٢) اقتباس مِن الآية، ٢٠، مِن السورة ٤٦: الاحقاف. و يَوْمَ يُعْرَضُ الَّذينَ كَفَرُوا عَلی النَارِ أَذْهَبْتُم طَيِّبَاتِكُمْ فِی حَيَوتِكُمْ الدُّنيَا واسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَاليَوْمَ تُجْزَونَ عَذَاب الْهُونَ بِما كُنتُم تَسْتَكْبِرُونَ فِی الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ و بما كُنتُم تَفْسُقُونَ .

(٣) اقتباس مِن الآية ٣٧، مِن السورة ١٤: ابراهيم و هی قوله تعالی: يُثَبِّتُ اللّه الَّذينَ ءَامِنوا بِالْقَولِ الثَّابت فِی الْحَيَوةِ الدُّنيَا و فِی الأخِرَةِ.

(٤) الآية ١٧٧، مِن السورة ٢: البقرة.

و اعلموا أنَّ فِيكم رسول اللـه و سُنَّته و سِيرتَهَ، و هذا إمامُكم الحقُّ القـائم بأمر اللـه ـ عجَّل اللـه فَرجه ـ يَدلُكم عَلى الصِّراط الواضح و يَـذُّود عنكـم كُـلِّ مانعٍ .

و هذا قرإنَّكم الكريم فاتَّخِذُوه ولِيجَةً يُؤوكم مِـن قِطَـع اللَّيْـلَ المُظلـم مِـن الشُّبهات فِي الأنواره السَّاطِعَة المُجيبة، و هو نورٌ و شِفاءٌ مِن كُلِّ داءٍ .

وارفعوا أيديَكم به، و أذِّنوا فِـى جميـع العـالم بـأنَّ الرَّجـال قَوامـون عَلـى النِّساء ، و بأنَّ لِلرِّجالِ عَليهنَّ دَرَجَةً، و أعلِنُوا أهلَـه عُلمـاءهُم و اُمَرَاءهُـم واُولى التَّفكير والحَذاقة منهم وذَوِى التَّدريس والدَّرايـة بـأنَّ هـذا هـو الطَّريـق الواضـح الـذى لا مَخلـص للانسـان إلاّ أن يسـير فِيـه، ولا نجـاةَ مِـن شـرور الاهـواء والانفس إلاّ أن يستريح تحـت ظِلَّـه، ولا رَىَّ مِـن الظَّمـا : العَطَـشِ الجـاهلىِّ إلاّ بشرب مائه البارد النَّعيم .

و اعلَموا أنَّ أهل العـالَم سَـيُقبلون عَلـى الإسـلام و يتَّخـذون قرآنـه كَـهفاً و أحكامَه حِصناً و مَلاذاً ﴿حَتَّى يَكونَ الدِّيـنُ كُلِّـهُ لِلّـهِ﴾[1].﴿ و اللـه مُتِـمُّ نُـورِهِ ولَو كَرِهَ الْكَـٰفِرُونَ﴾[2].و يُظهرُ دِينَهُ عَلى الدِّين كُلِّهِ و كُلِّهِ و لَو كَرِهِ المُشركون [3].

فعَلى المومِن المُتعهِّد أن يأخذَ بـالحقِّ ، و يُقيـم القِسـطَ، و لا يتجـاوز عـن ميزانِ العدل.

﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بالْقِسْطِ ﴾[4].

لَقَدْأَرْسَلَنا رُسُلَنا بِالْبَيِّنَـٰتِ و أنزَلَنا مَعَهم الْكِتَـٰبَ و الْمِـيزَانَ لِيَقُـومَ النَّـاس بِالْقِسْطِ ﴾[5].

---

(١) الآية ٣٩، مِن السورة ٨: الانفال.

(٢) الآية ٨، مِن السورة ٦١: الصّف.

(٣) اقتباس مِن الآية ٩، مِن السورة ٦١: الصّف: ﴿هُو الَّذىأَرْسَلَ رَسولَهُ بِالْهُدَى و دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلى الدِّين كُلِّهِ و لَو كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾.

(٤) الآية ٢٩، مِن السورة ٧: الاعراف.

(٥) الآية ٢٥، مِن السورة ٥٧: الحديد.

والحقُّ هو القِسطاس المستقيم ، و هو الميزانُ الوحيد فِى الاعتبار .

﴿ والْوزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ[1] ﴾ فَماذَا بَعْدَ الْحَقِّ إلاَّ الضَّلاَلُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ[2].

و عَلى المسلم الخبير البصير أن يطابق أعمالَه و أفعالَه عَلى ما فِى الكتاب العزيز مِن الاحكام ، و لا يَعبأ بما ذهب إليه العامَّة بأهوائِهم .

﴿ و لَنْ تَرْضَى عَنْكَ إليهُودُ و لاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمو قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُو الْهُدَى و لَئِنْ اتَّبَعْتِ أَهْوَائَهُمْ بَعْدَ الَّذى جَاءَكَ مِن الْعِلْمِ ما لَكَ مِن اللهِ مِن ولِىٍّ ولاَ نَصِير ﴾[3].

﴿ قُلْ إِنَّنى هَدَانى رَبِّى إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم دِينًا قِيِّما مِلَّةَ إبْرَاهِيمَ حَنيفًا وما كَانَ مِن الْمُشْرِكِينَ ؛ قُلْ إِنَّ صَلَوتِى و نُسُكِى و مَحْيَاىَ و مَماتِى لِلّهِ رَبِّ الْعَـلَمِينَ ؛ لاَ شَرِيكَ لَهُ و بذَلِكَ أُمِرْتُ و أَنَاأَ وَلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[4].

هذا و قَدَ آنَ أن نَختم الرِّسالة؛ و إنَّما استوعَبنا البحثَ فِيها لمزيد أهميِّتَه، فصار بحمد الله و مِنه بحثاً قرانيّاً تفسيريّاً روائيّاً فِقهيّاً تاريخيّاً عِلميّاً اجتماعيّا .

و قد وفَّقنا الله تعالى بما وعَدْنا سابقاً بتحرير هذه الرِّسالة البَديعة تتميما لِشَذَرات اللَّئالى حولَ مسألة عدم جواز تولِّى المرأة القضاء و الحكومةَ، الّتى جمعناها فِى أواخر شهر رَمضان المبارك فِى عامِنا هذا؛ و له الحمدُ فِى الاولى و الآخرة ؛ و آخِرُ دَعْوانا أنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[5].

---

(١) الآية ٨، مِن السورة ٧: الاعراف

(٢) الآية ٣٢، مِن السورة ١٠: يونس.

(٣) الآية ١٢٠، مِن السورة ٢: البقرة.

(٤) الآية ١٦١ إلى الآية ١٦٣، مِن السورة ٦: الانعام.

(٥) اقتباس مِن الآية ١٠، مِن السورة ١٠: يونس. دَعْويهُم فِيهَا سُبْحَـنَكَ اللّهمَّ و تَحِيَّتَهُم فِيهَا سَلَـمٌ وآخَرُ دَعْويهُم أنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ.

﴿ربَّنَا ءامِنا بما أَنزَلْتَ واتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّـٰهِدِينَ﴾ [1].

﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وهَبْ لَنا مِن لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّك أَنتَ الْوهَّابُ﴾ [2].

خُتمت هذه الرِّسالة فِى إليَوْم الثّانى و العشرين مِن شهر ذى القعدة الحرام سنة ألف و ثلاثُمَّائة و تِسع و تِسعين مِن الهِجرة النَّبويّة عَلى هاجرها آلاف التَّحيّة و السَّلام ، و الصَلاة و الإكرام .

و أنا الرَّاجى عَفو ربِّه: مُحَمَّدٍ الحُسين بن مُحَمَّدٍ الصَّادق الحُسينىُّ الطِّهرانىُّ ببلدة طهران .

---

(١) الآية ٥٤، مِن السورة ٣ : آل عمران.

(٢) الآية ٨، مِن السورة ٣ : آل عمران.